ملاحظة: تم التصحيح،
ترتيب الصفحات يكون حسب الكتاب المطبوع في دار العلوم بيروت لبنان عام ١٤٠٨ هـــ.
متن العروة مميز عن شرح المصنف بهذه الأقواس { }

الفقه

الجزء السابع والعشرون



الفقه

موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي

آية الله العظمى

السيد محمد الحسيني الشيرازي

دام ظله

كتاب الصلاة

الجزء الحادي عشر

دار العلوم

بيروت لبنان

الطبعة الثانية

١٤٠٨ هـ ـــ ١٩٨٨م

مُنقّحة ومصحّحة مع تخريج المصادر

دار العلوم ـــ طباعة. نشر. توزيع.

العنوان: حارة حريك، بئر العبد، مقابل البنك اللبناني الفرنسي

كتاب الصلاة

الجزء الحادي عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

(مسألة ـــ ٢٦): لا إشكال في عدم حرمة السفر في يوم الجمعة بعد صلاة الجمعة، كما لا إشكال في عدم حرمته لمن تجب عليه الجمعة وجوباً عينياً، سواء لم تجب أصلاً، أو وجبت وجوباً تخييراً، وكذلك لا إشكال في عدم حرمته إذا سافر ـــ عند وجوبها عينياً ـــ إلى جمعة أخرى، أو سافر الإمام والمأموم حيث يقيمونها في مكان آخر، وكذلك لا إشكال في عدم حرمة السفر إذا سافر ورجع قبل إقامة الجمعة بأن أدركها، كل ذلك لأصالة عدم الحرمة بعد عدم الدليل عليها.

أما سفره قبل الزول حيث لم تجب الجمعة بعد، أو بعد الزوال قبل صلاة الجمعة، فالمشهور الحرمة، بل في الجواهر مازجاً مع المتن: إذا زالت الشمس لم يجز السفر ونحوه قبل أدائها لتعين الجمعة عليه بلا خلاف أجده فيه إلاّ ما يحكى من القطب الراوندي من الكراهة ـــ إلى أن قال: ـــ بل حكى الإجماع عليه غير واحد، بل يمكن تحصيله[1].

وفي المستند: إجماعاً مصرحاً به في التذكرة والمنتهى وغيرهما وهو الحجة في المقام.

أقول: استدلوا على الحرمة بأمور:

الأول: الإجماع المذكور.

الثاني: قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾[2]، وما دل على حرمة البيع وقت النداء، إذ يفهم منها أن كل ما نافى السعي من البيع وغيره ـــ ومنه

(١) الجواهر: ج١١ ص٢٨٢.

(٢) سورة الجمعة: الآية ٩.

السفر المفوت لها ــــ حرام.

الثالث: إن الأمر بالشيء ينهى عن ضده.

الرابع: ما دل على وجوب القصد إلى الجمعة من فرسخين فما دون، فإذا كان السفر جائزاً جاز أن يذهب إلى فوق الفرسخين، فلا يجب عليه قصدها.

الخامس: صحيحة أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا أردت الشخوص في يوم عيد وانفجر الصبح وأنت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد»[١]. بدعوى أولوية حرمته بعد الزوال يوم الجمعة منها بعد الفجر في العيد.

السادس: جملة من الروايات، كالنبوي (صلى الله عليه وآله) الذي رواه الشهيد الثاني في رسالة الجمعة، قال (صلى الله عليه وآله): «من سافر يوم الجمعة دعا عليه ملكاه أن لا يصاحب في سفره ولا يقضى له حاجة»[٢].

وعن علي (عليه السلام) في نهج البلاغة: «ولا تسافر في يوم جمعة حتى تشهد الصلاة، إلاّ فاصلاً في سبيل الله أو في أمر تعذر به»[٣].

وما رواه المصباح، عن الرضا (عليه السلام) قال: «ما يؤمن من سافر يوم الجمعة قبل الصلاة أن لا يحفظه الله تعالى في سفره، ولا يخلفه في أهله، ولا يرزقه من فضله»[٤].

(١) التهذيب: ج٣ ص٢٨٦ الباب ٢٦ في صلاة العيدين ح٩.

(٢) البحار: ج٨٦ ص٢١٤ ح٥٧.

(٣) نهج البلاغة: ص٥٥٧ ط. الأندلس.

(٤) مصباح الكفعمي: ص١٨٤ في أدعية السفر.

السابع: فحوى ما دل على النهي عن شرب الدواء المضعف يوم الخميس، فعن الفقيه، عن علي (عليه السلام) قال: «لا يشرب أحدكم الدواء يوم الخميس»، فقيل: يا أمير المؤمنين (عليه السلام) فلم؟ قال: «لئلا يضعف عن إتيان الجمعة»(١).

وفي رواية الجعفريات، عن الصادق (عليه السلام)، عن علي (عليه السلام): «إنه نهى أن يشرب الدواء يوم الخميس مخافة أن يضعف عن الجمعة»(٢).

ويرد على الأول: أن الإجماع محتمل الاستناد.

وعلى الثاني: أن حرمة البيع وقت النداء لأنه مفوت للجمعة الواجبة، والسفر ليس كذلك، لأنه يقلب الحكم، كالسفر في شهر رمضان الذي يقلب حكم وجوب الصيام.

وعلى الثالث: ما حقق في محله من أن الأمر بالشيء لا ينهى عن ضده.

وعلى الرابع: أنه لا ينفع الذهاب إلى فوق الفرسخين، لأن المعيار المترل لا المكان الذي ذهب إليه، كما تقدم في بعض المسائل السابقة.

وعلى الخامس: إنه بعد تماميته في العيد لا دليل على تساوي الجمعة له فلا قطع بالمناط فكيف بالأولوية.

وعلى السادس: إن الروايات بين ضعيفة السند وضعيفة الدلالة.

وعلى السابع: بأن الحكم غير ثابت في مورد الرواية، فكيف بنظيره الذي

---

(١) الفقيه: ج١ ص٢٧٤ الباب ٥٧ في وجوب الجمعة وفضلها ح٤٤.

(٢) الجعفريات: ص٤٤.

هو ما نحن فيه، وكأنه لعدم استقامة الأدلة عنون السيد البروجردي في جامع أحاديث الشيعة الباب بأنه يكره السفر يوم الجمعة، فإنه هو مقتضى القاعدة، إذ في المقام موضوعان: الحاضر وتجب عليه الجمعة، والمسافر ولا تجب عليه الجمعة، فله أن يدخل نفسه في أيهما شاء، كما له أن يدخل نفسه في أيهما في حكم الصيام والتمام، والإفطار والقصر.

ولا وجه لما ذكره الفقيه الهمداني من أن الأخبار الدالة على سقوط الجمعة عن المسافر قاصرة عن شمول من سافر بعد أن تنجز في حقه التكليف بأداء الجمعة فإنها منصرفة عن مثله، إلخ[1]. فإنه لا وجه للانصراف، وهل أخبار سقوطها عن المسافر إلاّ كأخبار القصر والإفطار بالنسبة إلى الصيام والتمام.

نعم حيث ورد بالنهي الرواية واشتهر ذلك بين الأصحاب لا يمكن الفتوى بالجواز، فالاحتياط لازم المراعاة.

وهنا فروع:

الأول: لو قلنا بحرمة السفر، فالظاهر أن الحرمة إلى وقت فوت الجمعة كما عن الروض وأقره المستند، وهل المراد به إلى بعد صلاة الجمعة أو المكان الذي إن رجع منه لا يدرك الجمعة، احتمالان، وإن كان الثاني أقرب، إنه لا يكلف بالرجوع حينئذ فلا وجه لحرمة السفر، وحينئذ يبتدئ السفر الموجب للقصر والإفطار من موضع تحقق الفوت، كما عن المدارك نسبته إلى الأصحاب.

الثاني: إذا كان السفر واجباً لم يكن حراماً بلا إشكال، وكذلك إذا كان

(١) مصباح الفقيه: ج٢ ص٤٥٦ س٢٠.

السفر مضطراً إليه أو مكرهاً عليه، ويدل عليه بالإضافة إلى إطلاق دليل ذلك الواجب وأدلة الاضطرار والإكراه ما تقدم عن نهج البلاغة، لكن اللازم في السفر الواجب أن يكون وجوبه أهم أو مساوياً للجمعة، كما هي القاعدة في كل الأحكام المتزاحمة.

الثالث: المراد بالسفر الحرام أعم من المسافة الشرعية، لأن الدليل هو عدم إدراك الجمعة، وذلك أعم، فلو سافر إلى ثلاثة فراسخ مما أوجب تفويته الجمعة فعل حراماً، ولا فرق بين أن يكون السفر جواً أو بحراً أو براً، ثم إن ما تقدم من حرمة السفر إنما هو مع تعين الجمعة، لا على القول بوجوبها تخييراً.

(مسألة ــ ٢٧): الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة وحرام، كما هو المشهور، وقد عبر عنه جماعة بالأذان الثاني. خلافاً لما عن المبسوط والإصباح والخلاف والمعتبر فقالوا بكراهته، والمراد به أذان ثان لصلاة الجمعة، وإنما سمي ثالثاً باعتبار أذان الصبح وأذان الجمعة المشروعين، أو باعتبار أذان وإقامة الجمعة، وإطلاق الأذان على الإقامة غير نادر، أو باعتبار أذان الإعلام وأذان الصلاة، بأن يقال للصلاة أذانان، وعلى كل فالمراد به شيء واحد، سواء من عبر بالثالث أو بالثاني، وهذا الأذان أبدعه عثمان وتبعه عليه معاوية، ولذا ربما نسب إلى الأول وربما نسب إلى الثاني، فقد روى عبد الله بن ميمون، عن الباقر (عليه السلام) قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا خرج إلى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون»[1].

وروى محمد بن مسلم، قال: سألته عن الجمعة؟ فقال (عليه السلام): «أذان وإقامة يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد على المنبر»[2].

قال في محكي كشف اللثام: الأذان المشروع يوم الجمعة إما قبل صعود الإمام المنبر أو بعده عند جلوسه عليه، فالجمع بينهما بدعة أو مكروه[3]، انتهى.

ويدل على حرمة الأذان الثالث ما رواه حفص بن غياث، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام) أنه قال: «الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة»[4].

(١) الوسائل: ج٥ ص٤٣ الباب ٢٨ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح٢.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٣٩ الباب ٢٥ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح٣.

(٣) كشف اللثام: ج١ ص٢٥٥ س٣٢.

(٤) الوسائل: ج٥ ص٨١ الباب ٤٩ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح١.

أقول: ويدل على حرمة البدعة ما في صحيحة الفضلاء، «ألا فإن كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة سبيلها إلى النار»[1].

أما الذين قالوا بالكراهة فاستضعفوا خبر حفص، وتمسكوا بالأصل، لكن فيه: إن الخبر مجبور بالشهرة المحققة حتى أن الذين قالوا بكراهته في مكان قالوا بحرمته في مكان آخر، ومن شاء الاطلاع على تفاصيل الأقوال وغيرها في هذه المسألة فليرجع إلى الجواهر وغيره من المفصلات.

(١) الوسائل: ج٥ ص١٩١ الباب ١٠ من أبواب نافلة شهر رمضان ح١.

(مسألة ــ ٢٨): لا ينبغى الإشكال في حرمة البيع عند الأذان في يوم الجمعة في الجمعة، بل في المستند وعن التذكرة وغيرهما الإجماع عليه، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾(١).

ومرسلة النهاية: «كان بالمدينة إذا أذن الجمعة نادى مناد حرم البيع»(٢)، وظاهره أنه كان بأمر النبي (صلى الله عليه وآله)، وظاهره الأمر في الآية أنه مولوي استقلالي، بمعنى أنه ليس وجهاً آخر لقوله ﴿اسعوا إلى ذكر الله﴾ حتى يقال بأن البيع ليس حراماً حينئذ، بل هو نفس التكليف بالسعي من قبيل اسع ولا تترك، كما أن الظاهر أنه خاص بصلاة الجمعة، لا كل صلاة يؤتى بها في يوم الجمعة، ولا الأعم من الظهر والجمعة، وعلى ذلك يترتب فروع:

الأول: إنه لا اختصاص بوقت النداء، وذكره من باب الغلبة بالنسبة إلى من في أطراف المسجد ونحوه، وإلا فالاشتغال بالبيع حرام إذا أوجب تفويت الجمعة، وإن كان ذلك أول الصبح بالنسبة إلى من بعد فرسخين ونحوه.

الثاني: إنه لا اختصاص بما إذا نودي، بل المحرم البيع المفوت وإن لم يناد.

الثالث: إن البيع غير المفوت ولو عند النداء لا يحرم، كما إذا باع في

---

(١) سورة الجمعة: الآية ٩.

(٢) كما في المستند: ج١ ص٤٢١ س٢٧.

طريق السعي أو في محل إقامة الجمعة.

الرابع: إنه لا اختصاص للحكم بالبيع، بل كل المعاملات ومقدماتها المفوتة حالها حال البيع، بل غير المعاملات أيضاً كالنكاح والطلاق ونحوهما.

الخامس: إنه لا يحرم البيع إذا كان البائع ممن لا تجب عليه الجمعة عيناً، إذ لا حرمة في تفويت الجمعة، ولو كان لأحدهما حراماً وللآخر حلالا، فهل يحرم للآخر أيضاً، لأنه معاونة على الإثم، قيل نعم، وقيل لا، ولا يبعد الأول لصدق التعاون عرفاً، ولذا كان الأشهر ــ كما قيل ــ الحرمة.

السادس: إنه لو باع حتى فاتت الجمعة سقطت الحرمة بعد ذلك بالنسبة إلى معاملة ثانية.

السابع: لا يفسد البيع وغيره إذا فعله عند النداء، وفي مصباح الفقيه: لا ينبغي الارتياب فيه، إذ المتبادر من الأمر بترك البيع في الآية ليس إلاّ إرادة الحكم التكليفي أي الحرمة، وهي غير مقتضية للفساد في المعاملات[١]، فما عن الشيخ والكاتب وفي المستند[٢]: لأن النهي في المعاملة يقتضي الفساد، ليس في محله، وتفصيل الكلام موكول إلى الأصول.

الثامن: لا فرق في حرمة البيع بين المفوت لكل الصلاة أو بعضها لإطلاق الدليل.

---

(١) مصباح الفقيه: ج٢ ص٤٥٩ س٨.

(٢) المستند: ج١ ص٤٢١ س٣٢.

التاسع: حيث إن الظاهر وجوب حضور الخطبتين إذا أتى بهما بعد الظهر كان البيع المفوت لهما أو لأحدهما أيضاً حراماً.

العاشر: إذا كان الإمام يخطب قبل الظهر، فهل يجب الحضور ويحرم البيع، أم لا، ظاهر الآية بضميمة ما تقدم من أن الرسول (صلى الله عليه وآله) كان يخطب قبل الظهر، عدم الوجوب، وعدم حرمة البيع، لأنه قالت: ﴿إذا نودي﴾ فلو كان البيع حراماً عند الخطبة كان اللازم أن تقول إذا خطب.

الحادي عشر: إذا كانت المعاملة أهم، سقطت الحرمة لقاعدة الأهم والمهم المعروفة.

الثاني عشر: إذا شك في النداء لزم الفحص لما ذكرناه في بعض مباحث الكتاب من لزوم الفحص في الشبهات الموضوعية إلاّ ما خرج بالدليل وليس المقام منه، والله العالم.

(مسألة ــ ٢٩): إذا لم يكن إمام الجمعة ممن يصح الاقتداء، فإذا ألجأت التقية أو الضرورة الصلاة معه تخير الإنسان أن يصلي لنفسه قبله أو بعده أو معه صورة ويأتي بركعتين متصلتين إذا سلم الإمام فيكون قد صلى أربعاً، وفي بعض الروايات: يصلي معهم نافلة ثم يأتي بصلاة نفسه أربعاً، وإن لم يمكن كل ذلك صلى معهم وكفى.

فهنا فروع أربع:

الأول: أن يصلي قبله أو بعده، بالإضافة إلى الصلاة معه.

أما الثاني: فلأدلة التقية.

وأما الأول: فلوجوب الإتيان بالمكلف به القدرة، وهو يتحقق بالتقديم وبالتأخير، ويدل عليه بعض الروايات، ففي صحيحة زرارة قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): إن أناساً رووا عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه صلى أربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم؟ فقال: «يا زرارة إن أمير المؤمنين (عليه السلام) صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام أمير المؤمنين (عليه السلام) فصلى أربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم، فقال له رجل إلى جنبه: يا أبا حسن صليت أربع ركعات لم تفصل بينهن؟ فقال (عليه السلام): إنها أربع ركعات مشبهات وسكت، فو الله ما عقل ما قال له»[1].

وعن أبي بكر الحضرمي، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): كيف تصنع يوم الجمعة؟ قال: كيف تصنع أنت؟ قلت: «أصلي في مترلي ثم أخرج فأصلي

(١) الوسائل: ج٥ ص٤٥ الباب ٢٩ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح٤.

معهم، قال: «كذلك أصنع أنا»[1].

وعن الدعائم[2]: «إن علي بن الحسين (عليه السلام) كان يشهد الجمعة مع أئمة الجور ولا يعتد بها ويصلي الظهر لنفسه».

الثاني: أن يصلي معه صورة بإضافة ركعتين، ففي حديث حمران، قال أبو عبد الله (عليه السلام) في كتاب علي (عليه السلام): «إذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم، ولا تقومن من مقعدك حتى تصلي ركعتين أخرتين». قلت: فأكون قد صليت أربعاً لنفسي لم أقتد به؟ فقال: «نعم»[3].

وحيث إن المقصود صلاته لنفسه جاز أن يقدم الركعتين فيصلي معهم الأخيرتين لنفسه.

الثالث: أن يصلي معهم نافلة، ثم يصلى لنفسه، ففي مرسلة الفقيه:

«وقد روي أنه إن خاف على نفسه من أجل من يصلي معه صلى الركعتين الأخيرتين وجعلهما تطوعاً»[4].

قال: «وقد روي إن كان في صلاة الظهر جعل الأولتين فريضة، والأخيرتين نافلة، وإن كان في صلاة العصر جعل الأولتين نافلة والأخيرتين فريضة»[5].

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٤٤ الباب ٢٩ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح٣.

(٢) دعائم الإسلام: ج١ ص١٨٢ في ذكر صلاة الجمعة.

(٣) الوسائل: ج٥ ص٤٤ الباب ٢٩ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح١.

(٤) الفقيه: ج١ ص٢٥٩ الباب ٥٦ في الجماعة وفضلها ح٩١.

(٥) الفقيه: ج١ ص٢٦٠ الباب ٥٦ في الجماعة وفضلها ح٩٢.

الرابع: أن يصلي معهم تقية، وكفى إذا لم يتمكن غيرها، ويدل عليه بالإضافة إلى عمومات التقية جملة من الروايات في المقام، مثل ما رواه حماد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «من صلى معهم في الصف الأول كان كمن صلى خلف رسول الله (صلى الله عليه وآله) في الصف الأول»[١].

وقريب منه رواية الحلبي عنه (عليه السلام)[٢].

ورواية إسحاق، قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): «يا إسحاق أتصلي معهم في المسجد»؟ قلت: نعم. قال (عليه السلام): «صل معهم، فإن المصلي معهم في الصف الأول كالشاهر سيفه في سبيل الله تعالى»[٣].

إلى غيرها من الروايات.

(١) الفقيه: ج١ ص٢٥٠ الباب ٥٦ في الجماعة وفضلها ح٣٦.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٣٨١ الباب ٥ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح٤.

(٣) الوسائل: ج٥ ص٣٨٢ الباب ٥ من أبواب صلاة الجمعة ح٧.

(مسألة ــ ٣٠): للجمعة آداب كثيرة نذكر جملة منها:

الأول: المباكرة إلى المسجد الذي تصلى فيه الجمعة، ففي خبر جابر قال: «كان أبو جعفر (عليه السلام) يبكر إلى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قدر رمح، فإذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك، وكان يقول: إن لجمع شهر رمضان على جمع سائر الشهور فضلاً كفضل رمضان على سائر الشهور»[1].

وخبر محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقربون معهم قراطيس من فضة وأقلام من ذهب، فيجلسون على أبواب المساجد على كراسي من نور فيكتبون الناس على منازلهم الأول والثاني حتى يخرج الإمام، فإذا خرج الإمام طووا صحفهم ولا يهبطون في شيء من الأيام إلاّ يوم الجمعة يعني الملائكة المقربين»[2].

وهذا الاستحباب للإمام وغيره إلاّ لمن كان له شغل أهم كطلب العلم وطلب المعاش الضروري وما أشبه ذلك، لما يقتضيه الجمع بين الأدلة، والظاهر أن هذا الاستحباب أعم من أن يصلي الجمعة أم لا، ومن أن تُصلى الجمعة أم لا، لإطلاق الدليل.

الثاني: التنظيف بأمور:

(الأول): حلق الرأس، فقد روي كان يحلق في كل يوم جمعة، هذا بالإضافة إلى اشتهاره بين الأصحاب، فما عن المدارك حيث قال: أما استحباب حلق الرأس

(١) الوسائل: ج٥ ص٤٢ الباب ٢٧ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح٢.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٤٢ الباب ٢٧ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح١.

فلم أقف فيه على أثر[1]، وسكت عليه مصباح الفقيه بعد أن نقله عنه قائلا: ولعل فتوى المصنف وغيره باستحباب حلق الرأس، وكونه من الزينة المحبوبة يوم الجمعة، كاف في الالتزام به[2]، انتهى. كأنه لعدم ظفرهما بهذه الرواية التي ذكرناها.

ثم إن الظاهر من الروايات أن الرسول (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) كان بعضهم يدع شعر رأسه وبعضهم يحلقه، وكذلك بعضهم (عليهم السلام) يحلقه تارة ويدعه أخرى، مما لا يمكن الجزم بأفضلية أحدهما على الآخر، ولعلهما مستحبان متزاحمان، أو يحمل كل على اقتضاء زمانه أو غير ذلك من المحامل، وقد ذكر المجلسي (رحمه الله) وغيره جملة من روايات الطرفين فراجع كتبهم وكلماتهم.

(الثاني): تقليم الأظفار وأخذ الشارب، ففي صحيحة حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «أخذ الشارب والأظفار من الجمعة إلى الجمعة أمان من الجذام»[3].

وفي رواية أخرى له عنه (عليه السلام): «أخذ الشارب والأظفار وغسل الرأس بالخطمي يوم الجمعة ينفي الفقر ويزيد في الرزق»[4].

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من أخذ من شاربه

---

(١) المدارك: ص١٩٥ س١٢.

(٢) مصباح الفقيه: ج٢ ص٤٦٢ س٢٢.

(٣) التهذيب: ج٣ ص٢٣٦ الباب ٢٤ في العمل في ليلة الجمعة ويومها ح٤.

(٤) مستدرك الوسائل: ج١ ص٤١٤ الباب ٢٧ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح٤.

وقلم أظفاره وغسل رأسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن عتق نسمة»[1].

وفي رواية عبد الله بن سنان: «خذ من شاربك وأظفارك في كل جمعة، فإن لم يكن فيها شيء فحكها، لا يصيبك جنون ولا جذام ولا برص»[2].

وفي رواية أبي بصير، قال: ما ثواب من أخذ من شاربه وقلم أظفاره في كل جمعة؟ قال: «لا يزال يتطهر إلى الجمعة الأخرى»[3].

وفي رواية السكوني: «لا يطولن أحدكم شاربه، فإن الشيطان يتخذه مخبأً يستتر به»[4].

وفي رواية عبد الرحيم القصير: «من أخذ من أظفاره وشاربه كل جمعة، وقال حين يأخذ بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله (صلى الله عليه وآله) لم تسقط منه قلامة ولا جزارة إلاّ كتب بها عتق نسمة، ولا يمرض إلا مرضه الذي يموت فيه»[5].

وفي رواية أبي كهمس ــ بعد ذكر زيادة الرزق بالجلوس بعد صلاة الفجر ــ: «ألا أعلمك في الرزق ما هو أنفع من ذلك؟ قال: قلت: بلى، قال: «خذ من شاربك وأظفارك في كل جمعة»[6].

(١) التهذيب: ج٣ ص٢٣٦ الباب ٢٤ في العمل في ليلة الجمعة ويومها ح٥.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٤٩ الباب ٣٣ في من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح١١.

(٣) الوسائل: ج٥ ص٥٠ الباب ٣٣ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح١٣.

(٤) الكافي: ج٦ ص٤٨٧ باب اللحية والشارب ح١١.

(٥) التهذيب: ج٣ ص٢٣٧ الباب ٢٤ في العمل في ليلة الجمعة ويومها ح٩.

(٦) الوسائل: ج٥ ص٥٠ الباب ٣٣ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح١٦.

وفي رواية أخرى: «تقليم الأظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والبرص والعمى وإن لم تحتج فحكها حكاً»[1].

وفي تقليم الأظفار روايات متعددة ليس هنا محل ذكرها.

ثم المراد بقصر الشارب إما الزائد على الشفة، ومن أجله سمى بالشارب، وإما كله مما يأخذه المقص كما يظهر من بعض الروايات استحباب ذلك، لكن لا يبعد أن يكون الاستحباب فيما لم يزاحمه استحباب آخر أهم بأن لا يكون سبباً للشهرة لكونه خلاف الآداب العامة، فمن المستحب مداراة الناس والمعاشرة حسب آداب أهل البلد، ففي الشعر المنسوب إلى مولانا أمير المؤمنين (عليه السلام) قوله:

بني إذا كنت في بلدة

فعاشر بآداب أربابها

ولتفصيل الكلام في ذلك محل آخر.

(الثالث): غسل الرأس واللحية بالخطمي، كما تقدم في بعض الروايات السابقة.

وفي رواية النرسي، عن أبي الحسن (عليه السلام) إنه قال: «غسل الرأس بالخطمي يوم الجمعة يدر الرزق ويصرف الفقر ويحسن الشعر والبشرة وهو أمان من الصداع»[2].

وفي الرضوي: «وعليكم بالسنن يوم الجمعة وهي سبعة، إتيان النساء وغسل

(١) الوسائل: ج٥ ص٤٨ الباب ٣٣ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح١.

(٢) مستدرك الوسائل: ج١ ص٤١٤ الباب ٢٦ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح٢.

الرأس واللحية بالخطمي وأخذ الشارب وتقليم الأظافير وتغيير الثياب ومس الطيب، فمن أتى بواحدة منهن من هذه السنن نابت عنهن وهي الغسل»[1]. إلى غيرها من الروايات.

أما غسل الرأس بالسدر فلم أظفر برواية تدل على استحبابه يوم الجمعة، نعم ورد في الروايات مستفيضة استحبابه في نفسه، وليس ظاهر كلام المستند استحبابه يوم الجمعة، وإن توهم ذلك، فراجع كلامه، وما تعارف عند المتدينين من جمعهما وغسل الرأس بهما يوم الجمعة لا دليل فيه على استحباب خاص بالنسبة إلى السدر.

(الرابع): التطيب كما تقدم في بعض الروايات، وعن الخزاز قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «حق على كل محتلم» ــ مسلم، خ ل ــ «في كل جمعة أخذ شاربه وأظفاره ومس شيء من الطيب، وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا كان يوم الجمعة ولم يكن عنده طيب دعا ببعض خمر نسائه فبلها بالماء ثم وضعها على وجهه»[2]، إلى غير ذلك.

(الخامس): تغيير الثياب كما ذكر في الرضوي ولغيره من ما دل على استحباب تغيير الثوب في كل عيد، والأفضل أن يكون أنظف الثياب، لمرسلة المصباح: «ثم يلبس أنظف ثيابه ويتطيب بأطيب طيبه»[3].

(١) فقه الرضا: ص١١ س٣٤.

(٢) الكافي: ج٦ ص٥١١ باب الطيب ح١٠.

(٣) مصباح المتهجد: ص٣٠٣ في صلاة الحاجة يوم الجمعة.

(السادس): السواك، فعن جامع الأخبار، بسنده إلى النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «من قلم أظافيره يوم الجمعة، وأخذ من شاربه، واستاك وأفرغ على رأسه من الماء حين يروح إلى الجمعة شيعه سبعون ألف ملك كلهم يستغفرون له ويشفعون له»[1].

(السابع): غسل الجمعة كما تقدم في كتاب الطهارة.

(الثامن): استعمال النورة، فقد روى الكافي عن حذيفة بن منصور، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يطلي العانة وما تحت الأليتين في كل جمعة»[2].

ولا يقاوم هذه الرواية، ما رواه الخصال عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «خمس خصال تورث البرص، النورة يوم الجمعة ويوم الأربعاء»[3] الحديث. لأنه سنده عامي، وظاهر بعض الروايات أنه مجعول، ولذا حمل المستند روايات المنع على التقية.

فعن الكافي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قيل له: يزعم بعض الناس أن النورة يوم الجمعة مكروهة؟ قال: «ليس حيث ذهبت، أي طهور أطهر من النورة يوم الجمعة»[4]. ويؤيده ما رواه الفقيه، قال الصادق (عليه السلام): قال أمير المؤمنين

---

(١) جامع الأخبار: ص١٤٢.

(٢) الكافي: ج٦ ص٥٠٧ باب النورة ح١٤.

(٣) الخصال: ج١ ص٢٧٠ باب الخمسة ح٩.

(٤) الكافي: ج٦ ص٥٠٦ باب النورة ح١٠.

(عليه السلام): «ينبغي للرجل أن يتوقى النورة يوم الأربعاء، فإنه يوم نحس مستمر، ويجوز النورة في سائر الأيام»[1].

ومنه يعلم أنه لا وجه لتوقف السيد البروجردي في جامع أحاديث الشيعة، كما يظهر من عنوانه للباب.

(التاسع): كنس البيت ونضحه بالماء، فعن كتاب الغارات[2] بسنده: «إن علياً (عليه السلام) كان يكنس بيت المال كل يوم جمعة ثم ينضحه بالماء ثم يصلي فيه ركعتين ثم يقول: تشهدان لي يوم القيامة».

ولا يبعد أن يستفاد من هذا الحديث استحباب عموم الكنس يوم الجمعة لمناسبة الحكم والموضوع.

(العاشر): مطلق التزيين، فعن الصادق (عليه السلام) ــ في ما رواه الفقيه[3] والتهذيب ــ قال: «يتزين أحدكم يوم الجمعة ويغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس أنظف ثيابه وليتهيأ للجمعة، وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار، وليحسن عبادة ربه، وليفعل الخير ما استطاع، فإن الله جل ذكره يطلع على الأرض ليضاعف الحسنات»[4]، ويدخل في الزينة أخذ زائد شعر اللحية.

(الحادي عشر): والاكتحال، فعن زين العابدين (عليه السلام) فيما رواه

(١) الفقيه: ج١ ص٦٨ الباب ٢٢ في غسل الجمعة وآداب الحمام ح٤٢.

(٢) كتاب الغارات: ص٣١ ط الأضواء.

(٣) الفقيه: ج١ ص٦٤ الباب ٢٢ في غسل الجمعة وآدابها ح٢٠.

(٤) التهذيب: ج٣ ص١٠ الباب ١ العمل في ليلة الجمعة ويومها ح٣٢.

لب اللباب، قال: «يتزين كل منكم يوم العيد إلى غسل وإلى كحل، وليدع ما بلغ ما استطاع، ولا يكونن أحدكم أحسن هيئة وأرذلكم عملا»[1].

(الثاني عشر): شم الطيب، ففي رواية زرارة في آداب يوم الجمعة: «وشم الطيب والبس صالح ثيابك»[2].

(الثالث عشر): التعمم للرجال، ففي رواية الشهيد، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «إن الله وملائكته يصلون على أصحاب العمائم يوم الجمعة»[3].

(الرابع عشر): مطلق التنظيف، فعن رواية ابن أبي عمير، قال (عليه السلام): «الجمعة للتنظيف والتطيب»[4].

والظاهر أن المرأة تشترك في كل المذكورات لأدلة الاشتراك، إلاّ مثل الحلق وقص الشارب، ونحوها مما خرجت منه موضوعاً أو حكماً.

وفي رواية علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن النساء هل عليهن من التطيب والتزين في الجمعة والعيدين ما على الرجل؟ قال: «نعم»[5].

أقول: لكن لا تخرج متعطرة لحكومة ما دل على النهي عن ذلك على هذه الرواية.

---

(١) كما في مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٣٣ الباب ٣٠ من أبواب صلاة العيدين ح٤.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٧٨ الباب ٤٧ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح٣.

(٣) البحار: ج٨٦ ص٢١٢ ح٥٧.

(٤) الوسائل: ج٥ ص٦٦ الباب ٤٠ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح١٨.

(٥) قرب الإسناد: ص١٠٠.

(الثالث): أن يدعو الإنسان قبل توجهه إلى مكان صلاة الجمعة، بما رواه أبو حمزة الثمالي، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «ادع في العيدين ويوم الجمعة إذا تهيئت للخروج بهذا الدعاء تقول: اللهم من تعبأ وتهيأ وأعد واستعد لوفادة إلى مخلوق رجاء وفده وطلب نائله وجوائزه وفواضله ونوافله فإليك يا سيدي وفادتي وتهيئتي وتعبئتي وإعدادي واستعدادي رجاء وفدك وجوائزك ونوافلك فلا تخيب اليوم رجائي يا مولاي، يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل، فإني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته، ولكن أتيتك مقراً بالظلم والإساءة لا حجة لي ولا عذر، فأسألك يا رب أن تعطيني مسألتي وتقبلني برغبتي ولا تردني مجبوهاً ولا خائباً، يا عظيم يا عظيم يا عظيم أرجوك للعظيم، أسألك يا عظيم أن تغفر لي العظيم، لا إله إلاّ أنت، اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني خير هذا اليوم الذي شرّفته وعظّمته وتغسلني فيه من جميع ذنوبي وخطاياي وزدني من فضل إنك أنت الوهاب»[١].

والظاهر استحباب قراءة هذا الدعاء سواء أراد الجمعة أو الظهر، إماماً كان أو مأموماً، واجباً كان عليه الجمعة أم لا، كل ذلك لإطلاق النص والفتوى.

(الرابع): الظاهر كراهة كل عمل يوجب الضعف عن الجمعة، وذلك للمناط المستفاد من رواية الفقيه، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا يشرب أحدكم الدواء يوم الخميس»، فقيل: يا أمير المؤمنين فلم؟ قال: «لئلا يضعف عن إتيان الجمعة»[٢].

(١) مصباح المتهجد: ص٦٠٢ في الدعاء عند التوجه إلى المصلّي.

(٢) الفقيه: ج١ ص٢٧٤ الباب ٥٧ في وجوب الجمعة وفضلها ح٤٤.

ومثلها رواية الجعفريات، عن الصادق (عليه السلام) عنه (عليه السلام)[1].

ويؤيده ما رواه الفقيه أيضاً، عن علي (عليه السلام) قال: «ونهى عن الحجامة يوم الأربعاء والجمعة»[2]. ومثله غيره.

(الخامس): يكره السعي في الحوائج يوم الجمعة قبل الصلاة، قال الفقيه[3]:ويكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة بكرة من أجل الصلاة، فأما بعد الصلاة فجائز يتبرك به، ورد ذلك في جواب السري، عن أبي الحسن علي بن محمد (عليه السلام).

وروي في الخصال، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في ذيل حديث مثله، إلى قوله: «يتبرك به»[4].

وقوله (عليه السلام): «من أجل الصلاة» يمكن أن يراد به مخافة فوت الصلاة، كما يمكن أن يراد به مخافة الضعف عن الصلاة، أو المراد أن يحضروا إلى الصلاة ليظهر عظمة الإسلام أكثر فأكثر.

(السادس): يستحب للإمام إذا صعد المنبر واستقبل الناس أن يسلم وأن يقعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون، لما رواه التهذيب، بسنده إلى علي (عليه السلام) قال: «من السنة إذ صعد الإمام المنبر أن يسلّم إذا استقبل الناس»[5].

---

(١) الجعفريات: ص٤٥.

(٢) الفقيه: ج٤ ص٥ الباب ١ في ذكر جمل من مناهي النبي (صلى الله عليه وآله) ح١.

(٣) الفقيه: ج١ ص٢٧٣ الباب ٥٧ في وجوب الجمعة وفضلها ح٣٥.

(٤) الخصال: ج٢ ص٣٩٣ باب السبعة ح٩٥.

(٥) التهذيب: ج٣ ص٢٤٤ الباب ٢٤ في العمل في ليلة الجمعة ويومها ح٤٤.

وعن الدعائم[1]: «كان علي (عليه السلام) إذا صعد المنبر سلم على الناس».

وعن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا خرج إلى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون»[2].

(السابع): يستحب التنفل للظهرين في يوم الجمعة زيادة على سائر الأيام بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً متواتراً في كلماتهم، وإنما وقع الكلام في موارد:

الأول: في قدر الزيادة، هل هي أربع ركعات حتى يكون المجموع عشرين ركعة، كما عن المشهور، أو ست ركعات حتى يكون المجموع اثنتين وعشرين ركعة كما عن الإسكافي، أو التفصيل بأنها عشرون ركعة إن فرقت النوافل وصليت بعضها قبل الفريضة وبعضها بعدها، وأنها ست عشرة ركعة كسائر الأيام إن قدمت النوافل أو أخرت.

الثاني: في مكان النافلة، فالمشهور فعل النافلة كلها قبل الفريضة، والمحكي عن والد الصدوق (رحمه الله) أن تأخيرها عن الفريضة أفضل، وعن السيد والإسكافي والعماني استحباب أن يأتي بست منها بين الظهرين.

الثالث: في كفيفية التوزيع، فالمشهور أن يصلي الست عند انبساط الشمس، والست عند ارتفاعها، والست قبل الزوال، وركعتان عنده.

وفيه موردان للكلام:

الأول: إن في بعض الروايات ورد أن الست الأولى بعد الطلوع أو البكرة.

(١) دعائم الإسلام: ج١ ص١٨٣ في ذكر صلاة الجمعة.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٤٣ الباب ٢٨ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح٢.

الثاني: إن العماني وتبعه غيره ذهبوا إلى أن الركعتين قبل الزوال.

الرابع: المشهور إن استحباب العشرين وتقديمها أعم ممن كان يصلي الجمعة أو الظهر، لكن عن نهاية الأحكام ما يشعر باختصاصه بالأول، وكأنه لدعوى انصراف النصوص إلى ذلك، لكن فيه نظراً.

ثم إنه قد أطال غير واحد من الفقهاء في الجمع بين الأخبار وترجيح بعضها على بعض، لاختيار مذهب من المذاهب في الموارد الثلاثة المتقدمة، أي قدر الزيادة ومكان النافلة وكيفية التوزيع، لكن حيث إن المستحب مما يتسامح فيه لم يكن داع لذلك، فالكل مستحب وإن كان بعضها أقل ثواباً أو أرجح بالنظر إلى الشهرة وقوة الرواية، ولذا قال الفقيه الهمداني (رحمه الله): إن ما في الأخبار من الاختلاف يحتمل أن يكون منشؤه اختلاف جهات الفضل أو مبنياً على التوسعة والتخيير مع أن المقام مقام المسامحة، فلا حاجة لنا إلى البحث عن جهات التأويل والترجيح والتكلف في إرجاع بعضها إلى بعض بعد وضوح أن العمل بكل منها حسن[1]، انتهى.

وكيف كان فلنذكر جملة من الأخبار الواردة في هذا الباب:

فعن الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام) قال: «إنما زيد في صلاة السنة يوم الجمعة أربع ركعات تعظيماً لذلك اليوم وتفرقة بينه وبين سائر الأيام»[2].

---

(١) مصباح الفقيه: ج٢ ص٤٦١ س٣١.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٢٢ الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح١.

وصحيحة سعد، عن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن الصلاة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال؟ قال: «ست ركعات بكرة، وست بعد ذلك اثنتي عشرة ركعة، وست ركعات بعد ذلك ثماني عشرة ركعة، وركعتان بعد الزوال، فهذه عشرون ركعة، وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة»[1].

وصحيحة سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): النافلة يوم الجمعة؟ قال: «ست ركعات زوال الشمس، وركعتان عند زوالها، والقراءة في الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين، وبعد الفريضة ثمان ركعات»[2].

وصحيحة سعيد الأعرج، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صلاة النافلة يوم الجمعة؟ فقال: «ست عشرة ركعة قبل العصر»، ثم قال: «وكان علي (عليه السلام) يقول: ما زاد فهو خير»، وقال: «إن شاء رجل أن يجعل منها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات في نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي معها أربعة ثم يصلي العصر»[3].

ورواية عمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «صلاة التطوع يوم الجمعة إن شئت من أول النهار، وما تريد أن تصليه يوم الجمعة فإن شئت عجلته فصليته من أول النهار، أيّ النهار شئت قبل أن تزول الشمس»[4].

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٢٣ الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح٥.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٢٤ الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح٩.

(٣) الوسائل: ج٥ ص٢٣ الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح٧.

(٤) الوسائل: ج٥ ص٢٤ الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح٨.

وخبر زريق، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كان ربما يقدم عشرين ركعة يوم الجمعة في صدر النهار، فإذا كان عند زوال الشمس أذن وجلس جلسة ثم أقام وصلى الظهر، وكان لا يرى صلاة عند الزوال يوم الجمعة إلاّ الفريضة ولا يقدم صلاة بين يدي الفريضة إذ زالت الشمس» إلى أن قال: «وربما كان يصلي يوم الجمعة ست ركعات إذا ارتفع النهار، وبعد ذلك ست ركعات أخر، وكان إذا ركدت الشمس في السماء قبل الزوال أذن وصلى ركعتين فما يفرغ إلاّ مع الزوال، ثم يقيم للصلاة فيصلي الظهر، ويصلي بعد الظهر أربع ركعات، ثم يؤذن ويصلي ركعتين ثم يقيم فيصلي العصر»[1].

وفي صحيحة أحمد، قال: سألت أبا الحسن عن التطوع يوم الجمعة قال: «ست ركعات في صدر النهار وست ركعات قبل الزوال، وركعتان إذا زالت، وست ركعات بعد الجمعة»[2].

وصحيحة يعقوب بن يقطين، قال: سألت العبد الصالح (عليه السلام) عن التطوع في يوم الجمعة؟ قال: «إذا أردت أن تتطوع في يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار، وست ركعات قبل نصف النهار، وركعتين إذا زالت الشمس قبل الجمعة، وست ركعات بعد الجمعة»[3].

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٢٧ الباب ١٣ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح٤.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٢٣ الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح٦.

(٣) الوسائل: ج٥ ص٢٤ الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح١٠.

وخبر سليمان بن خالد، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أقدم يوم الجمعة شيئاً من الركعات؟ قال: «نعم ست ركعات»، قلت: فأيهما أفضل أقدم الركعات يوم الجمعة أم أصليها بعد الفريضة؟ قال: «تصليها بعد الفريضة أفضل»[1]. إلى غيرها من الروايات.

(الثامن): يستحب أذكار وأدعية وآيات بعد الجمعة، كما يستحب أمور من هذا القبيل بعد صلاة صبح الجمعة وقبلها، وسائر الصلوات ذكرها المحدثون في كتب الأخبار، وقد ذكرنا طرفاً منها في كتاب (الدعاء والزيارة)، فمن شاء فليرجع إليها.

(التاسع): يستحب التهيؤ للجمعة من يوم الخميس، فعن الفقيه[2]: «وكان موسى بن جعفر (عليه السلام) يتهيأ يوم الخميس للجمعة».

وفي الكافي، عن جابر قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «والله لقد بلغني أن أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله) كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لأنه يوم مضيق على المسلمين».

(العاشر): وردت صلوات و آداب كثيرة أخر ليوم الجمعة وليلتها يجدها من أراد في كتب الأحاديث والأدعية[3].

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٢٧ الباب ١٣ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح١.

(٢) الفقيه: ج١ ص٢٦٩ الباب ٥٧ في وجوب الجمعة وفضلها ح١٠.

(٣) الكافي: ج٣ ص٤١٥ باب فضل يوم الجمعة وليلته ح١٠.

(مسألة ـــ ٣١): في قنوت الجمعة أقوال:

الأول: إن فيها قنوتين، في الركعة الأول قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع، وهذا هو المشهور، بل عن الخلاف الإجماع عليه.

الثاني: إنها مثل سائر الصلوات فيها قنوت واحد قبل الثانية، كما عن الصدوق والحلي.

الثالث: إن فيها قنوتاً واحداً قبل ركوع الركعة الأولى، كما عن الإسكافي والمفيد والمختلف.

ثم إن المشهور اختلفوا في أن تعدد القنوت هل هو للإمام والمأموم؟ كما عن الأكثر، بل عن الخلاف الإجماع عليه، أم التعدد خاص بالإمام، كما عن جماعة من الفقهاء، والأقرب هو القول المشهور في تعدد القنوت، وفي أن التعدد للإمام والمأموم، وذلك لجملة من الروايات:

كصحيحة أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله بعض أصحابنا وأنا عنده عن القنوت في الجمعة؟ فقال له: «في الركعة الثانية»، فقال له: قد حدثنا بعض أصحابنا أنك قلت له في الركعة الأولى، فقال: «في الأخيرة، وكان عنده ناس كثير فلما رأى غفلة منهم، قال: يا أبا محمد في الأولى والأخيرة»، فقال أبو بصير بعد ذلك: قبل الركوع أو بعده؟ فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): «كل القنوت قبل الركوع إلاّ في الجمعة، فإن الركعة الأولى القنوت فيها قبل الركوع، والأخيرة بعد الركوع»[1].

(١) الوسائل: ج٤ ص٩٠٥ الباب ٥ من أبواب القنوت ح١٢.

وموثقة سماعة، قال: سألته عن القنوت في الجمعة؟ فقال: «أما الإمام فعليه القنوت في الركعة الأولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل أن يركع، وفي الثانية بعد ما يرفع رأسه من الركوع قبل السجود» إلى أن قال: «ومن شاء قنت في الركعة الثانية قبل أن يركع، وإن شاء لم يقنت وذلك إذا صلى وحده»[1].

وصحيحة زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث قال: «على الإمام فيها ـــ أي في الجمعة ـــ قنوتان، قنوت في الركعة الأولى قبل الركوع، وفي الركعة الثانية بعد الركوع، ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الأولى قبل الركوع»[2].

وهذه الروايات صريحة في قنوتين، وما يوهمه ظاهر الصحيحة والموثقة من اختصاص القنوتين بالإمام فليس كما يوهم، لوضوح أن المأموم يتبع الإمام، وإنما المراد قبال من عداه ممن يصلي الجمعة أربعاً كما يظهر ذلك بأدنى تأمل، بل ذكر بعض الفقهاء أن نسبة القول باختصاص القنوتين إلى بعض العلماء ليس كما ينبغي، إذ أنهم لم يعبروا إلا كمتن الخبرين المزبورين.

استدل للقول الثاني: بعمومات أدلة القنوت الدالة على أن في الصلاة قنوتاً واحداً في الثانية قبل الركوع، وفيه: إنه لا بد من تخصيصها بهذه الروايات.

واستدل للقول الثالث بجملة من الروايات:

كصحيحة عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «وتجهر فيها

(١) الوسائل: ج٤ ص٩٠٤ الباب ٥ من أبواب القنوت ح٨.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٩٠٣ الباب ٥ من أبواب القنوت ح٤.

بالقراءة وتقنت في الركعة الأولى منهما قبل الركوع»[١].

وصحيحة معاوية بن عمار، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «في قنوت الجمعة إذا كان إماماً قنت في الركعة الأولى، وإن كان يصلي أربعاً، ففي الركعة الثانية قبل الركوع»[٢].

وخبر أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «القنوت قنوت يوم الجمعة في الركعة الأولى بعد القراءة»[٣].

وصحيحة عمر بن حنظلة، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): القنوت يوم الجمعة؟ فقال: «أنت رسولي إليهم في هذا، إذا صليتم في جماعة ففي الركعة الأولى، وإذا صليتم وحداناً ففي الركعة الثانية»[٤].

وصحيحة سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن القنوت يوم الجمعة في الركعة الأولى»[٥].

وفيه: إن ما ليس ظاهره الاختصاص لا يزيد عن مطلق يجب تقييده بأخبار المشهور، وما ظاهره اختصاص الجمعة بقنوت واحد لا بد وأن يراد به القنوت المخصوص بصلاة الجمعة، وذلك بقرينة روايات المشهور.

(١) الوسائل: ج٤ ص٩٠٤ الباب ٥ من أبواب القنوت ح١١.
(٢) الوسائل: ج٤ ص٩٠٢ الباب ٥ من أبواب القنوت ح١.
(٣) الوسائل: ج٤ ص٩٠٢ الباب ٥ من أبواب القنوت ح٢.
(٤) الوسائل: ج٤ ص٩٠٣ الباب ٥ من أبواب القنوت ح٥.
(٥) الوسائل: ج٤ ص٩٠٣ الباب ٥ من أبواب القنوت ح٦.

أما ما دل على أنه ليس في الجمعة قنوت، مثل خبر عبد الملك بن عمرو قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): قنوت يوم الجمعة في الركعة الأولى قبل الركوع، وفى الثانية بعد الركوع؟ فقال لي: «لا قبل ولا بعد»(١).

وخبر داود بن الحصين(٢)، قال: سمعت معمر بن أبي رئاب يسأل أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا حاضر عن القنوت في الجمعة؟ قال (عليه السلام): «ليس فيها قنوت»، فاللازم حملهما على التقية أو نفي الوجوب والله سبحانه العالم.

ثم إنه يستحب أن يقرأ في قنوت الجمعة ما رواه الفقيه، عن أبي جعفر (عليه السلام) وأنا حاضر، عن القنوت في الجمعة؟ قال: «ليس الفرج، ثم هذا الدعاء».

والمراد بقوله هذا الدعاء: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، سبحانك رب البيت، استغفرك وأتوب اليك، وأؤمن بك، وأتوكل عليك، ولا حول ولا قوة إلاّ بك يا رحيم»(٣).

وعن الحلبي قال في قنوت الجمعة: «اللهم صل على محمد وعلى أئمة المؤمنين، اللهم اجعلني ممن خلقته لدينك، وممن خلقته لجنتك»، قلت أسمي الأئمة؟ قال: «سمهم جملة»(٤).

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٩٠٤ الباب ٥ من أبواب القنوت ح٩.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٩٠٤ الباب ٥ من أبواب القنوت ح١٠.

(٣) الفقيه: ج١ ص٣٠٨ الباب ٧٢ في دعاء قنوت الوتر ١ و٣.

(٤) الوسائل: ج٤ ص٩١٤ الباب ١٤ من أبواب القنوت ح٢.

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «القنوت يوم الجمعة في الركعة الأولى بعد القراءة، تقول في القنوت: لا إله إلاّ الله الحليم الكريم، لا إله إلاّ الله العلي العظيم، لا إله إلاّ الله رب السماوات السبع، ورب الأرضين السبع، وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين، اللهم صل على محمد وآل محمد كما هديتنا، اللهم صل على محمد وآل محمد كما اكرمتنا به، اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك وخلقته لجنتك، اللهم لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، وهب لنا من لدنك رحمة، إنك أنت الوهاب»[١].

ويكره أن يقول في القنوت: «وسلام على المرسلين»، لما رواه مصباح المتهجد، عن المروزي، عن أبي الحسن علي بن محمد ابن الرضا (عليه السلام) يعني الثالث قال: «لا تقل في صلاة الجمعة في القنوت وسلام على المرسلين»[٢].

ولعل وجهه عدم الورود، لا أنه كلام أوحي كما قاله بعض، كما ورد أنه لا يقول في الدعاء: (يا مقلب القلوب والأبصار) مع أن الأبصار غير ضار، بل الله مقلب الأبصار، ووجهه عدم الورود، وإنما حملناه على الكراهة تسامحاً في أدلة السنن، وإلا فالرواية لضعف سندها لا تصلح لإفادة الحكم الاقتضائي كما لا يخفى.

(١) الوسائل: ج٤ ص٩٠٦ الباب ٧ من أبواب القنوت ح٤.

(٢) مصباح المتهجد: ص٣٢٧ في الدعاء في قنوت صلاة الجمعة.

(مسألة ــ ٣٢): يكره تخطي رقاب الناس في يوم الجمعة مطلقا، وتخطيه رقابهم إذا خرج الإمام أشد كراهة، ففي رواية الراوندي في باب أنه يستحب للرجل يوم الجمعة والعيد أن يغتسل ويتطيب: قال (صلى الله عليه وآله): «ثم خرج حتى أتى الجمعة و لم يتخط رقاب الناس، ثم انصت إلى الخطبة كان كفارة ما بينها وبين الجمعة التي قبلها وزيادة ثلاثة أيام لقوله تعالى: ﴿**مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها**﴾[1]»[2]. وفي رواية أبي ذر نحوه[3].

وفي رواية قرب الإسناد، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً (عليه السلام) كان يقول: «لا بأس بأن يتخطى الرجل يوم الجمعة إلى مجلسه حيث كان، فإذا خرج الإمام فلا يتخطينّ أحد رقاب الناس وليجلس حيث تيسر، إلاّ من جلس على الأبواب ومنع الناس أن يمضوا إلى السعة فلا حرمة له أن يتخطى»[4].

---

(١) سورة الأنعام: الآية ١٦٠.

(٢) مستدرك الوسائل: ج١ ص٤١٠ الباب ١٢ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح٩.

(٣) مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٢٢ الباب ٣٩ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح٣.

(٤) قرب الإسناد: ص٧٢.

(مسألة ـــ ٣٣): إذا وجبت الجمعة عيناً لزم على المشرف على إنسان مجتمع فيه شرائط الوجوب إطلاق سراحه ليحضر الجمعة، ولا يجوز له منعه، سواء كان المشرف سجاناً أو مستأجراً أو غيرهما، وإذا منعه وجب على نفس المكلف الانفلات منه إن أمكن، وذلك بمقتضى كونه واجباً مطلقاً، وكذلك في باب الحج وسائر الواجبات، وكون الاستيجار قبل زمان الوجوب لا ينفع، لما ذكرناه في كتاب الحج من شرح العروة، من أن الواجبات الثانوية كالنذر والشرط والإجارة ونحوها لا تملك رفع الواجبات الأصلية في أماكنها، وإلا لملك كل إنسان أن يرفع الواجب الأصلي بالنذر ونحوه قبل زمان وجوبه، وهذا ضروري البطلان، بالإضافة إلى أن أدلة الواجبات الثانوية ليس لها إطلاق بحيث يشمل ما ذكر.

ويدل على الحكم في المقام، بالإضافة إلى أنه مقتضى القاعدة، ما رواه ابن سيابة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «إن على الإمام أن يخرج المحبسين في الدَين يوم الجمعة إلى الجمعة، ويوم العيد إلى العيد، فيرسل معهم، فإذا قضوا الصلاة والعيد ردهم إلى السجن»[1].

وعن الجعفريات بإسناده عن الصادق (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): «إن علياً (عليه السلام) كان يخرج أهل السجون من أحبس ـــ من الحبس، خ ل ـــ في دَين أو تهمة إلى الجمعة فيشهدونها ويضمنهم الأولياء حتى يردوهم»[2].

(١) الوسائل: ج٥ ص٣٦ الباب ٢١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح١.

(٢) الجعفريات: ص٤٤.

وفي روايته الأخرى، عنه (عليه السلام): «إن علياً (عليه السلام) كان يخرج الفساق إلى الجمعة وكان يأمر بالتضييق عليهم»[1].

وفي الجعفريات بإسناده عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من استأجر أجيراً فلا يحبسه عن الجمعة فيأثم، وإن لم يحبسه عن الجمعة اشتركا في الأجر»[2].

وعن الراوندي، عنه (صلى الله عليه وآله) مثله[3].

وفي رواية مسعدة، قال (عليه السلام): «من استأجر أجيراً ثم حبسه عن الجمعة يبوء بإثمه، وإن هو لم يحبسه اشتركا في الأجر»[4].

ثم لو لم يطلق المحبس والمستأجر ومن أشبه سراحهم، وكانت شرائط الجمعة متوفرة فيهم، وجب عليهم أن يقيموها عندهم، بل إن كانت شرائطها متوفرة عندهم لم يجب على الحابس والمستأجر إطلاق سراحهم، إذ لا يكون في المنع تفويتاً للواجب عليهم.

ثم الظاهر أن للمستأجر أن يقطع من أجرة الأجير بمقدار ذلك، مثلا إذا استأجره كل يوم ديناراً كان له أن ينقص منه بقدر زمان تخلفه لأجل إقامة الجمعة.

---

(١) الجعفريات: ص٤٤.

(٢) الجعفريات: ص٣٥.

(٣) مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٠٧ الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح٨.

(٤) جامع أحاديث الشيعة: ج٦ ص٦٧ الباب ٦ من أبواب صلاة الجمعة ح١.

(مسألة ـــ ٣٤): يستحب أن يتعمم الإمام شتاءً وصيفاً ويرتدى ببرد يمني وليتوكأ على قوس أو عصى حال الخطبة، أما التعمم والارتداء فمن أول الخطبة إلى آخر الصلاة.

ويدل على هذه المستحبات صحيحة عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة، وليلبس البرد والعمامة ويتوكأ على قوس أو عصى وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الأولى منهما قبل الركوع»[١].

وخبر سماعة، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ينبغي للإمام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة أن يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويرتدي ببرد يمنة أو عدني»[٢]، يمنة كقرنة: برد يمني.

وفي رواية جعفر بن أحمد القمي: «ببرد يمنية أو عدني»[٣].

وفي رواية الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «فينبغي للإمام يوم الجمعة أن يتطيب ويلبس أحسن ثيابه ويعتم»[٤].

والظاهر استحباب تعمم كل المصلين يوم الجمعة، لما رواه الشهيد (رحمه الله) في رسالة الجمعة، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «إن الله وملائكته يصلون على أصحاب العمائم يوم الجمعة»[٥].

ويستحب أن يقرأ الإمام الجمعة في

---

(١) الوسائل: ج٥ ص١٥ الباب ٦ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح٥.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٣٧ الباب ٢٤ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح١.

(٣) مستدرك الوسائل: ج١ ص٤١٠ الباب ١٨ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح٢.

(٤) دعائم الإسلام: ج١ ص١٨٣ في ذكر صلاة الجمعة.

(٥) البحار: ج٨٦ ص٢١٢ ح٥٧.

الأولى والمنافقين في الثانية، بل هما مستحبان لكل مصل يوم الجمعة إماماً أو منفرداً، في الجمعة أو غيرها.

فعن زرارة، عن الباقر (عليه السلام) ــ في حديث ــ: «اقرأ سورة الجمعة والمنافقين فإن قراءتهما سنة يوم الجمعة في الغداة والظهر والعصر، ولا ينبغي لك أن تقرأ بغيرهما في صلاة الظهر يعني يوم الجمعة إماماً كنت أو غير إمام»[1].

وفي حديث الخصال، عن علي (عليه السلام) في حديث الأربعمائة قال: «القنوت في صلاة الجمعة قبل الركوع الثانية، ويقرأ في الأولى الحمد والجمعة، وفي الثانية الحمد والمنافقين»[2].

إلى غيرهما من الروايات الكثيرة، وإذا شرع في غيرهما قطعهما، بل في بعض الروايات استحباب القطع حتى عن الجحد والتوحيد.

مثل ما رواه علي بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن القراءة في الجمعة بما يقرأ؟ قال: «بسورة الجمعة وإذا جائك المنافقون، وإن اخذت في غيرها، وإن كان قل هو الله أحد، فاقطعها من أولها وارجع إليها»[3].

وقد تقدم الكلام في باب القراءة في بعض المسائل المربوطة بالمقام.

ويستحب أن تكون خطبة الإمام على المنبر للأسوة، ولا يشترط أن يكون المنبر خشباً أو غيره.

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٧٨٩ الباب ٤٩ من أبواب القراءة في الصلاة ح٦.

(٢) الخصال: ج٢ ص٦٢٨ حديث أربعمائة.

(٣) الوسائل: ج٤ ص٨١٤ الباب ٦٩ من أبواب القراءة في الصلاة ح٤.

فعن عباد بن عبد الله[1] قال: «كان علي يخطب على منبر من آجر».

ويظهر من بعض الروايات أن منبر النبي (صلى الله عليه وآله) في مسجده كان من الخشب.

ويستحب أن يقرأ الإمام الخطب المأثورة، وإن كان من المحتمل عدم الخصوصية، وقد ذكر الجواهر وجامع الأحاديث وغيرهما جملة من خطبهم (عليهم السلام) فراجعها.

ويستحب لمن لا يقدر على الجمعة أن يأتي بصلاة الأعرابي، وقد رواه السيد ابن طاووس في جمال الأسبوع[2]، والشيخ في المصباح ــ باختلاف يسير ــ والرواية للأول:

فعن زيد بن ثابت قال: قام رجل من الأعراب فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله إنا نكون في هذه البادية بعيداً من المدينة ولا نقدر أن نأتيك في كل جمعة، فدلني على عمل فيه فضل صلاة الجمعة إذا مضيت إلى أهلي خبرتهم به؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إذا كان ارتفاع النهار فصل ركعتين، تقرأ في أول ركعة الحمد مرة واحدة، وقل أعوذ برب الفلق سبع مرات، فإذا سلمت فاقرأ آية الكرسي سبع مرات، ثم قم فصلّ ثمان ركعات بتسليمتين وتجلس في كل ركعتين ولا تسلم، فإذا أتممت أربع ركعات سلمت ثم صليت أربع ركعات الأخر كما صليت الأولى، واقرأ في كل ركعة الحمد مرة واحدة، وإذا جاء نصرالله والفتح مرة واحدة، وقل هو الله أحد خمساً وعشرين

(١) مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٢٦ الباب ٥٢ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح٢.

(٢) جمال الأسبوع: ص٣٢٠ الفصل الثاني والثلاثون.

مرة، فإذا أتممت ذلك تشهدت وسلمت ودعوت هذا الدعاء سبع مرات: "يا حي يا قيوم، يا ذا الجلال والإكرام، يا إله الأولين والآخرين، يا أرحم الراحمين، يا رحمان الدنيا والآخرة ورحيمهما، يا رب يا رب يا رب يارب يا رب يا رب يا رب، يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله، صل على محمد وآله واغفر لي"، واذكر حاجتك، وقل: "لا حول ولا قوة إلاّ بالله العلي العظيم" سبعين مرة، "وسبحان الله رب العرش الكريم" فو الذي بعثني واصطفاني بالحق ما من مؤمن ولا مؤمنة يصلي هذه الصلاة يوم الجمعة ويقول كما أقول، إلاّ وأنا ضامن له الجنة، ولا يقوم من مقامه حتى يغفر له ذنوبه ولأبويه ذنوبهما وأعطاه الله تعالى ثواب من صلى في ذلك اليوم في أمصار المسلمين، وكتب له أجر من صام وصلى في ذلك في مشارق الأرض ومغاربها، وأعطاه الله تعالى ما لا عين رأت ولا أذن سمعت»[1].

(١) مستدرك الوسائل: ج١ ص٤١٤ الباب ٣١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح٣.

فصل

في صلاة العيدين: الفطر والأضحى

{فصل

في صلاة العيدين: الفطر والأضحى}

من العود لأنه يعود على الإنسان بالخير، أو يعود ذكراه، أو يعود كل عام أو كل أسبوع أو ما أشبه، أو نحو ذلك، وقد استعمل في القرآن الحكيم في قصة مائدة عيسى (عليه السلام) وهو ما كان لحدث مفرح مهم، والفطر والأضحى مفرحان، لأن المسلم قد أدى الصيام والحج، والجمعة لما فيها من ثواب الله تعالى وصلاتها مفرحة مهمة أيضاً.

وجمعه أعياد على غير القياس، إذ الجمع والتصغير يردان الأشياء إلى أصولهما، فاللازم قياساً (أعواد) لكن فرق عن جمع (عود) أو لغير ذلك.

والفطر سمي به، لأنه إفطار بعد صيام، والأضحى من الضحى بمعنى التعرض للشمس، وذلك لتعريض الحجاج قرابينهم للشمس في منى، أو لأنه استعمل في قتلى الإنسان في ساحة الحرب لشروق الشمس عليهم، ثم استعمل في كل قتلى ولو من الحيوان، ومنه التضحية والأضحية.

ولا يخفى أن أصول الأعياد الإسلامية أربعة بإضافة الجمعة والغدير، والأخير أفضلها، كما ورد بذلك النص، وهو موافق للعقل، إذ بدون الاعتراف بالإمامة لا كمال للدين.

وهي كانت واجبة في زمان حضور الإمام (عليه السلام) مع اجتماع شرائط وجوب الجمعة،

{وهي كانت واجبة في زمان حضور الإمام عليه السلام} مع بسط يده، فإن الأدلة إنما دلت على ذلك، ولذا لم يكن الأئمة المضطهدون (عليهم السلام) يقيمونها.

{مع اجتماع شرائط وجوب الجمعة} أما أصل وجوبها في الجملة فيدل عليه الكتاب المفسّر، والإجماع المتواتر، والسنة القطعية، قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾[1]، فعن تفسير القمي[2] ــ الذي هو متن الروايات كما ذكروا ــ قال: «وذكر اسم ربه فصلى، قال: صلاة الفطر والأضحى». وظاهره أنه إذا لم يصل لم يفلح الملازم عرفاً للحرام.

وعن الفقيه، عن الصادق (عليه السلام) أنه سئل عن قول الله عز وجل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾؟ قال: «من أخرج الفطرة» قيل له: وذكر اسم ربه فصلى، قال: «خرج إلى الجبانة فصلى»[3].

وفي صحيحة جميل، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التكبير في العيدين؟ قال: «سبع وخمس»، وقال: «صلاة العيدين فريضة»[4].

وفي صحيحه الآخر، قال (عليه السلام): «صلاة العيدين فريضة وصلاة الكسوف فريضة»[5].

(١) سورة الأعلى: الآية ١٤ و١٥.

(٢) تفسير القمي: ج٢ ص٤١٧.

(٣) الفقيه: ج١ ص٣٢٣ الباب ٧٩ في صلاة العيدين ح٢٢.

(٤) الوسائل: ج٥ ص١٠٦ الباب ١٠ من أبواب صلاة العيد ح٤.

(٥) الوسائل: ج٥ ص٩٤ الباب ١ من أبواب صلاة العيد ح١.

وخبر أبي أسامة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «صلاة العيدين فريضة وصلاة الكسوف فريضة»[1].

وخبر أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا أردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وأنت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد»[2].

والرضوي (عليه السلام) قال: «وصلاة العيدين فريضة واجبة مثل صلاة يوم الجمعة»[3].

وخبر حفص: «ليس على أهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين»[4].

ومنه يظهر أن ما في صحيحة زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «صلاة العيدين مع الإمام سنة، وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة ذلك اليوم إلى الزوال»[5]. يراد به السنة الواجبة، أو المراد السنة التي عرف وجوبها من السنة لا من الكتاب، كما حمله الشيخ على ذلك، أو المراد مقابل البدعة أي أنها سنت مع الإمام، أما بدونه فلا وجوب.

أما اشتراط وجوبها بشروط صلاة الجمعة، فنقول: تفصيل الكلام في ذلك ضمن أمور:

الأول: المشهور بين الفقهاء قديماً وحديثاً أن وجوبها مشروط بالإمام، أو من

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٩٥ الباب ١ من أبواب صلاة العيد ح٤.

(٢) الوسائل: ج٥ ص١٣٣ الباب ٢٧ من أبواب صلاة العيد ح١.

(٣) فقه الرضا: ص١٢ س١٧.

(٤) الوسائل: ج٥ ص١٠ الباب ٣ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح٤.

(٥) الوسائل: ج٥ ص٩٥ الباب ١ من أبواب صلاة العيد ح٢.

نصبه ــ كما تقدم في الجمعة ــ بل عن الذخيرة عدم ظهور مصرح بالوجوب في زمن الغيبة، بل عن الروض وشرح الألفية الإجماع على انتفائه، وعن الانتصار والناصريات والخلاف والمعتبر والمنتهى والنهاية والتذكرة وغيرها الإجماع أو عدم الخلاف في اشتراط وجوبها بشروط الجمعة، التي منها السلطان العادل عندهم.

خلافاً لجماعة من متأخري المتأخرين فقالوا بعدم اشتراطها بالإمام ونائبه، ومال إليه في البحار واستظهره في الكفاية، واختاره صاحب الحدائق، ونسبه إلى كل من يقول بوجوب صلاة الجمعة عيناً في زمن الغيبة.

وعن المجلسي في (زاد المعاد) وجوبها جماعة مع الفقيه، واستحبابها منفرداً لدى تعذره، لكن في المستند تنظر في نسبة الحدائق.

استدل المشهور بالروايات الدالة على اشتراطها بالإمام الظاهر في إمام الأصل، لما سبق في مبحث الجمعة من ظهور الإمام في ذلك.

كصحيحة زرارة، عن الباقر (عليه السلام): «لا صلاة يوم الفطر والأضحى إلاّ مع إمام عادل»[1].

وصحيحته الأخرى، عنه (عليه السلام) قال: «من لم يصل مع الإمام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه»[2].

وقريب منه صحيحته الثالثة[3].

وصحيحة أبان، عن زرارة، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «إنما صلاة العيدين على المقيم ولا صلاة إلاّ بإمام»[4].

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٩٥ الباب ٢ من أبواب صلاة العيد ح١.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٩٦ الباب ٢ من أبواب صلاة العيد ح٣.

(٣) الوسائل: ج٥ ص٩٦ الباب ٢ من أبواب صلاة العيد ح٥.

(٤) الوسائل: ج٥ ص٩٧ الباب ٢ من أبواب صلاة العيد ح٧.

وصحيحة محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) عن الصلاة يوم الفطر والأضحى؟ فقال: «ليس صلاة إلاّ مع الإمام»[1].

وخبر معمر، عن الباقر (عليه السلام) قال: «لا صلاة يوم الفطر والأضحى إلاّ مع إمام» ــ الإمام، خ ل ــ[2].

وموثقة سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا صلاة في العيدين إلاّ مع الإمام، فإن صليت وحدك فلا بأس»[3].

وموثقته الأخرى، عنه (عليه السلام) قال: قلت له متى نذبح؟ قال: «إذا انصرف الإمام». قلت: فإذا كنت في قرية ليس فيها إمام فأصلي بهم جماعة؟ قال: «إذا استقلت الشمس»، وقال: «لا بأس أن تصلي وحدك، ولا صلاة إلاّ مع إمام»[4].

وقد تقدم في بحث الجمعة المناقشة في مثل هذه الروايات، والجواب عنها، ويؤيده بل يدل عليه ما تقدم هناك من دعاء الصحيفة.

وخبر ابن دينار، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «يا عبد الله ما من يوم عيد للمسلمين أضحى ولا فطر إلاّ وهو يتجدد فيه لآل محمد حزناً». قال: قلت: ولم؟ قال: «إنهم يرون حقهم في يد غيرهم»[5].

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٩٦ الباب ٢ من أبواب صلاة العيد ح٤.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٩٦ الباب ٢ من أبواب صلاة العيد ح٢.

(٣) الوسائل: ج٥ ص٩٦ الباب ٢ من أبواب صلاة العيد ح٥.

(٤) الوسائل: ج٥ ص٩٦ الباب ٢ من أبواب صلاة العيد ح٦.

(٥) علل الشرائع: ص٣٨٩ الباب ١٢٦.

ويؤيده أيضاً صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «قال الناس لأمير المؤمنين (عليه السلام) ألا تخلف رجلا يصلي في العيدين؟ قال: لا أخالف السنة»[1]، فإن الاستيذان في فعلها عن الإمام (عليه السلام) دليل لا مؤيد على أنها من مناصب الإمام (عليه السلام)، ولعل المراد أن يخلف الإمام في المسجد حيث يصلي هو في الصحراء، ومخالفة السنة باعتبار لزوم ذلك الصلاة على من سقطت عنه، أو لأنه يوجب تخلف كثير من الناس إلى المسجد حيث لا تحصل الشركة المطلوبة من اجتماع الناس مع الإمام، أو غير ذلك.

أما القائل بعدم اشتراطها بالإمام، فقد استدل: بإطلاقات أدلة الصلاة، وبما رواه في ثواب الأعمال في صلاة العيد، «فأما من كان إمامه موافقاً لمذهبه، وإن لم يكن مفروض الطاعة وصلى معه العيد لم يكن له أن يصلي بعد ذلك حتى تزول الشمس»[2].

وفيه: إنه لا إطلاق في الروايات المذكورة، وانما هي لبيان أصل التشريع، مثل مطلقات الصلاة والصوم والحج والجهاد وغيرها، ولو سلم الإطلاق فالأخبار المتقدمة تقيده، وأما كلام ثواب الأعمال فهو للصدوق لا للإمام، فالقول المشهور هو المتعين.

نعم إذا كان الفقيه مبسوط اليد، جاء فيه ما ذكرناه في صلاة الجمعة من استظهار الوجوب.

---

(١) الوسائل: ج٥ ص١١٩ الباب ١٧ من أبواب صلاة العيد ح٩.

(٢) ثواب الأعمال: ص١٠٥ ثواب من صلّى أربع ركعات يوم الفطر بعد الصلاة الإمام.

الثاني: يشترط في العيدين في حال توفر الشرط الأول: الجماعة، والعدد، والحضور، والذكورة، والبلوغ، والعقل، والحرية، والسلامة من المرض والعمى والإقعاد، وأن لا يكون بينها وبينه أزيد من فرسخين، وعدم العسر والضرر، وعدم المزاحمة بواجب أهم، إجماعاً في كل ذلك، بالإضافة إلى أنه يدل عليه ما يظهر من الروايات من اتحاد صلاة الجمعة وصلاة العيد، مثل رواية العلل والعيون بأن «الجمعة عيد، وصلاة العيد ركعتان»[1]، وما ورد من قول الإمام للناس: «قد اجتمع لكم عيدان»[2] إذا اجتمع جمعة وعيد، إلى غير ذلك من الشواهد، مثل بيان وجه تأخير الخطبة في العيد.

هذا ثم إنه يدل على الشرط الأول ـــ أي الجماعة ـــ رواية محمد بن قيس، عن جعفر بن محمد قال: «إنما الصلاة يوم العيد على من خرج إلى الجبانة، ومن لم يخرج فليس عليه الصلاة»[3].

وخبر هارون بن حمزة الغنوي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الخروج يوم الفطر ويوم الأضحى إلى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج إليها». فقلت: أرأيت إن كان مريضاً لا يستطيع أن لا يخرج أيصلي في بيته؟ قال: «لا»[4].

والمراد بالنفي نفي الوجوب، لأنه في مقام توهم الوجوب، لا نفي الجواز،

---

(١) عيون أخبار الرضا: ص١١٠ الباب ٣٤.

(٢) الوسائل: ج٥ ص١١٦ الباب ١٥ من أبواب صلاة العيد ح٣.

(٣) الوسائل: ج٥ ص٩٧ الباب ٢ من أبواب صلاة العيد ح٩.

(٤) الوسائل: ج٥ ص٩٧ الباب ٢ من أبواب صلاة العيد ح٨.

ويدل على ذلك صحيحة ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في جماعة»[1].

ويدل على اشتراط الجماعة أيضاً صحيحتا زرارة المتقدمتان في الأمر الأول.

ويدل على الثاني: ــ أي العدد ــ صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «في صلاة العيدين إذا كان القوم خمسة أو سبعة فإنهم يجمعون الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة»[2].

وخبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «في صلاة العيدين إذا كان القوم خمسة فصاعداً مع إمام في مصر فعليهم أن يجمعوا الجمعة والعيدين»[3].

ويدل على الثالث: ــ أي الحضور ــ ما رواه زرارة عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «إنما صلاة العيدين على المقيم ولا صلاة إلاّ بإمام»[4].

ورواية الدعائم، عن علي (عليه السلام) قال: «ليس على المسافر عيد ولا جمعة»[5].

والرضوي (عليه السلام): «صلاة العيدين فريضة واجبة مثل صلاة يوم الجمعة إلاّ على خمسة: المريض، والمرأة، والمملوك، والصبي، والمسافر»[6]. إلى غيرها.

---

(١) الوسائل: ج٥ ص١١٤ الباب ١٤ من أبواب صلاة العيد ح١.

(٢) الوسائل: ج٥ ص١٤٢ الباب ٣٩ من أبواب صلاة الكسوف والآيات ح١.

(٣) دعائم الإسلام: ج١ ص١٨٧ في ذكر صلاة العيدين.

(٤) الوسائل: ج٥ ص٩٧ الباب ٢ من أبواب صلاة العيد ح٧.

(٥) دعائم الإسلام: ج١ ص١٨٧ في ذكر صلاة العيدين.

(٦) فقه الرضا: ص١٢ س١٧.

ويدل على الرابع: ـــ أي الذكورة ـــ الرضوي المتقدم، ورواية محمد بن شريح، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن خروج النساء في العيدين؟ فقال: «لا، إلاّ العجوز عليها منقلاها يعني الخفين»[1].

وخبر يونس: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن خروج النساء في العيدين والجمعة؟ فقال: «لا، إلاّ امرأة مسنة»[2].

إلى غيرها من الروايات المحمولة على عدم تأكد الاستحباب، أو نفي الوجوب بقرينة روايات أخر.

مثل رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام)، هل عليهن من صلاة العيدين والجمعة ما على الرجال؟ قال: «نعم»[3].

ورواية الذكرى، بإسناده إلى علي (عليه السلام) قال: «لا تحبس النساء من الخروج في العيدين فهو عليهن واجب»[4].

ورواية هشام بن سالم، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «لا بأس بأن يخرج النساء بالعيدين للتعرض للرزق»[5].

ورواية الدعائم، عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، أنه قال: «رخص رسول الله (صلى الله عليه وآله) في خروج النساء العواتق للعيدين للتعرض للرزق يعني النكاح»[6]. إلى غيرها من الروايات.

(١) الوسائل: ج٥ ص١٣٤ الباب ٢٨ من أبواب صلاة العيد ح٣.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص١٧٧ الباب ١٣٦ من أبواب مقدماته وآدابه ح٢.

(٣) الوسائل: ج٥ ص١٣٤ الباب ٢٨ من أبواب صلاة العيد ح٦.

(٤) الذكرى: ص٢٣٩ س٦.

(٥) الوسائل: ج٥ ص١٣٤ الباب ٢٨ من أبواب صلاة العيد ح٤.

(٦) دعائم الإسلام: ج١ ص١٨٦ في ذكر صلاة العيدين.

ويدل على الخامس والسادس: ـــ أي البلوغ والعقل ـــ ضرورة سقوط التكليف عن الطفل والمجنون، بالإضافة إلى حديث رفع القلم[1]، وغيره.

نعم لا إشكال في استحبابها للمميز لإطلاق الأدلة.

ويدل على السابع: ـــ أي الحرية ـــ الرضوى المتقدم.

ويدل على الثامن: ـــ أي السلامة ـــ الرضوي، ورواية الغنوي المتقدمتين.

ويدل على التاسع: ـــ أي عدم بعد فرسخين ـــ ما تقدم من عدم نصب أمير المؤمنين (عليه السلام) من يصلي في البلد معتذراً بأنه لا يخالف السنة، على أحد الاحتمالات في الرواية.

ورواية حفص المتقدمة في باب صلاة الجمعة من قوله (عليه السلام): «ليس على أهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين»[2]. فإن إرداف العيد بالجمعة دليل على وحدة الحكم فيهما.

ويدل على العاشر: إطلاقات أدلة العسر والضرر، وتقدم الأهم على المهم.

ثم إنه لا ينبغي الإشكال في صحة العيدين من كل من انتفى فيه الشرط، إلاّ المجنون وغير المميز ومن كان صلاته ضرراً بالغاً عليه مما يوجب التحريم، كما تقدم الكلام في مثله في باب الجمعة.

نعم يستحب لمن يصلي فرادى أن يأتي بأربع ركعات، وإن جاز أن يصلي ركعتين، فعن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «مرض أبي

---

(١) الخصال: ص٩٣ باب الثالثة ح٤٠.

(٢) الوسائل: ج٥ ص١٠ الباب ٣ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح٤.

(عليه السلام) يوم الأضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى»[1].

أما ما دل على استحباب أربع ركعات فهو ما رواه أبي البختري، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): إن علياً (عليه السلام) قال: «من فاتته صلاة العيد فليصل أربعاً»[2].

وفي رواية أخرى عنه (عليه السلام) قال: «من كان مصلياً بعد العيدين فليصل أربعاً»[3].

وعن الهداية، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «من فاته العيد فليصل أربعاً»[4].

وعن الجعفريات، بإسناده، عن علي (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أمر النساء أن يصلين في العيدين أربع ركعات»[5].

وعن الدعائم، عن الصادق (عليه السلام)، أنه سئل عن الرجل الذي لا يشهد العيد، هل عليه أن يصلي في بيته؟ قال: «نعم، ولا صلاة إلاّ مع إمام عدل، ومن لم يشهد العيد من رجل وامرأة صلى أربع ركعات في بيته، ركعتين للعيد وركعتين للخطبة، وكذلك من لم يشهد العيد من أهل البوادي يصلون لأنفسهم أربعاً»[6].

(١) الوسائل: ج٥ ص٩٨ الباب ٣ من أبواب صلاة العيد ح٣.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٩٩ الباب ٥ من أبواب صلاة العيد ح٢.

(٣) الجعفريات: ص٤٦.

(٤) جامع أحاديث الشيعة: ج٦ الباب ٣ في صلاة العيدين ح٧.

(٥) الجعفريات: ص٤٠.

(٦) دعائم الإسلام: ج١ ص١٨٦ في ذكر صلاة العيدين.

{وفي زمان الغيبة} أو عدم إقامة الإمام وإن كان (عليه السلام) ظاهراً.

{مستحبة جماعة وفرادى} كما أفتى به غير واحد، بل عن المدارك نسبته إلى الأكثر، وهذا أحد الأقوال في المسألة.

وثاني الأقوال: إنها لا تستحب مطلقا، كما عن المقنع والعماني.

وثالثها: استحبابها جماعةً فقط، كما عن الحلي.

ورابعها: استحبابها فرادى، كما عن المقنعة، والمبسوط، والتهذيب، والناصريات، وجمل العلم والعمل، والانتصار، والمصباح، ومختصره، والجمل، والعقود، والخلاف، والحلبي وغيرهم.

والأقوى هو الأول.

أما استحباب الجماعة، فيدل عليه بالإضافة إلى الإجماع المصرح به في كلام الحلي والراوندي والمختلف، فإن الثاني منها استدل بعمل جمهور الإمامية وأنهم يصلون هاتين الصلاة جماعةً، جملة من الروايات:

كصحيحة الحلبي: «إذا كان القوم خمسة أو سبعة فإنهم يجمعون الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة».

ومرسل[1] ابن المغيرة.

وخبر أبي قرة: «صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة»[2].

وموثقة سماعة المتقدمة: فإذا كنت في أرض قرية ليس فيها إمام فأصلي بهم جماعة، قال: «إذا استقلت الشمس».

فإنه تقرير منه (عليه السلام) لصلاته جماعة بدون الإمام، وهذه الروايات

(١) الوسائل: ج٥ ص٩٩ الباب ٥ من أبواب صلاة العيد ح١.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٩٨ الباب ٣ من أبواب صلاة العيد ح٤.

وإن أمكن المناقشة في بعضها، إلاّ أن في المجموع كفاية، بل يكفي التسامح في أدلة السنن بعد فتوى المشهور، وادعاء الإجماع وعمل الأصحاب من القديم إلى يومنا هذا، فإن المشهور بين العلماء المراجع وغيرهم إقامة الجمعة جماعةً، مع أن عملهم على ترك الجمعة، ولعل السبب في هذا التفريق مع أن الجمعة والعيد من واد واحد ــ كما تقدم الكلام في ذلك ــ إذ من لم يكن من الأئمة (عليهم السلام) مبسوط اليد كان لا يصلي الجمعة، مع أنه كان يصلي العيد كما تقدم في رواية منصور ــ المروية في الفقيه[1] والتهذيب ــ عن الصادق (عليه السلام) قال: «مرض أبي يوم الأضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى»[2].

وأما استحباب الانفراد فيدل عليه، بالإضافة إلى التسامح المستند إلى فتوى المشهور بذلك، جملة من الروايات:

كرواية منصور، وصحيحة ابن سنان: «من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة».

وموثقة سماعة: «لا بأس أن تصلي وحدك ولا صلاة إلاّ مع إمام»[3]، فإن ظاهرها أن الصلاة الواجبة لا تكون إلاّ مع الإمام، وإذا لم يحصل فلا بأس أن يصلي الإنسان وحده.

ورواية الحلبي، سئل أبو عبد الله (عليه السلام)، عن الرجل لا يخرج في يوم

(١) الفقيه: ج١ ص٣٢٠ الباب ٧٩ في صلاة العيدين ح٦.
(٢) التهذيب: ج٣ ص١٣٦ الباب ٦ في صلاة العيدين ح٣٢.
(٣) الوسائل: ج٥ ص٩٦ الباب ٢ من أبواب صلاة العيد ح٦.

الفطر والأضحى أعليه صلاة وحده؟ قال (عليه السلام): «نعم»[1].

وما تقدم من روايتي ابن المغيرة وابن أبي قرة، والروايات التي تقدمت من أن «من فاتته صلاة العيد فليصل أربعاً، ركعتين للعيد وركعتين للخطبة».

وبما ذكرناه يظهر وجه الضعف في سائر الأقوال، فالنافي مطلقاً استدل بأنه مع عدم وجود الإمام لم يحصل الشرط، والمشروط عدم عند عدم شرطه.

هذا بالإضافة إلى الروايات النافية، مثل رواية الغنوي: أرأيت إن كان مريضا لا يستطيع أن يخرج أيصلي في بيته؟ قال: «لا»[2].

ورواية ابن قيس: «إنما الصلاة يوم العيدين إلى من خرج إلى الجبانة، ومن لم يخرج فليس عليه صلاة»[3]، إلى غيرهما.

وفيه: إن الجمع بين هذه الروايات وبين المثبتة حمل النفي في هذه على نفي الوجوب، لا نفي المشروعية، وإلا لزم طرح الروايات المثبتة، وذلك خلاف الفهم العرفي، ومن ما ذكرناه يظهر أنه لا وجه للتمسك للمنع بأن صلاة العيد نافلة ولا جماعة في نافلة، فاللازم الإتيان بها فرادى، وبأن العيد شرع جماعة، فلا وجه للإتيان بها فرادى.

إذ يرد على الأول: إنه على تقدير إطلاق أدلة عدم الجماعة للمقام، لا بد

(١) الوسائل: ج٥ ص٩٨ الباب ٣ من أبواب صلاة العيد ح٢.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٩٧ الباب ٢ من أبواب صلاة العيد ح٨.

(٣) الوسائل: ج٥ ص٩٧ الباب ٢ من أبواب صلاة العيد ح٩.

ولا يشترط فيها شرائط الجمعة، وإن كانت بالجماعة فلا يعتبر فيها العدد من الخمسة أو السبعة، ولا بعد فرسخ بين الجماعتين ونحو ذلك

من تقييده بما دل على صحة الانفراد في المقام، بالإضافة إلى ما ذكره الفقيه الهمداني (رحمه الله) من أن الروايات الناهية عن الجماعة في النافلة قد علل فيها النهي بكون الجماعة فيها بدعة، وإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لم يصلها جماعة فهي لا تتناول ما كانت فريضة في الأصل ثم عرضها النفل.

ويرد على الثاني: إن الجماعة إنما تجب في العيدين إذا كانت مع الإمام، وإلا فقد صرحت الروايات بإتيانها فرادى عند عدم حضور الإمام.

ثم الظاهر أنه الأفضل الإتيان بهذه الصلاة جماعة لا فرادى كما قيل، ولا تركها رأساً، كما ذهب إليه بعض آخر، وذلك لما في الجماعة من الفضل مما لا يساويه احتياط الانفراد ولا احتياط الترك، ويجري في هذه الصلاة كل أحكام الجماعة مما تقدم في بحثه، لإطلاق أدلة الجماعة الشامل للمقام، فإذا أدرك ركعة مع الإمام صلاها وأتى بالثانية فرادى، وإذا أدرك ركوع الإمام ركع معه، ولم يضره عدم الإتيان بالقنوتات، إلى غيرها من الأحكام التي لا تحتاج إلى التفصيل.

{ولا يشترط فيها} في زمان عدم إتيان الإمام المبسوط اليد بها {شرائط الجمعة، وإن كانت بالجماعة فلا يعتبر فيها العدد من الخمسة أو السبعة} على اختلاف الرأيين في عدد الجماعة في حالة الوجوب {ولا بعد فرسخ بين الجماعتين، ونحو ذلك} وقد نسب عدم الاشتراط المستند إلى الأكثر، وذلك لإطلاق أدلة إقامتها، وهو غير مقيد بما دل على هذه الشروط لانصرافها إلى حالة الوجوب، خصوصاً بعد ما يستشعر من بعض الروايات عدم الاشتراط، مثل إجازة

الإتيان بها فرادى وغير ذلك.

ومما تقدم ظهر جواز إتيانها للمرأة والمسافر وغيرهما من فاقد الشرط، لإطلاق الأدلة، وتصريح بعض الروايات السابقة بجواز إتيانهم بها.

نعم إذا لم يأذن للعبد مولاه في إتيانها، أو للزوجة زوجها في الخروج إليها، أو كانت الصلاة بنفسها ضررية ضرراً كثيراً، لم تستحب، بل حرم الإتيان بها، كما أنها لا تستحب للصبي غير المميز والمجنون لعدم قابليتهما لتوجه التكليف إليهما.

{ووقتها من طلوع الشمس إلى الزوال} على المشهور، بل عن الذخيرة الظاهر أنه اتفاقي، وقد نقل اتفاقهم عليه عن النهاية، وعن التذكرة الإجماع عليهما، وحكي عن المنتهى الإجماع على الثاني، خلافاً للمحكي عن النهاية والمبسوط والانتصار والكافي والغنية والوسيلة والإصباح والسرائر، فقالوا بأن وقتها انبساط الشمس، وخلافاً لما مناسب إلى الشيخين، ونسبه المستند إلى بعض مشايخه، فقالوا بعدم امتداد وقتهما إلى الزوال، بل الوقت مختص بصدر النهار.

استدل المشهور لأول الوقت: بإطلاق الأدلة بعد خروج قبل طلوع الشمس بالإجماع، وبجملة من الروايات: كصحيحة زرارة، قال أبو جعفر (عليه السلام): «ليس يوم الفطر والأضحى أذان ولا إقامة، وأذانهما طلوع الشمس إذا طلعت خرجوا»[1].

وموثقة سماعة، قال: سألته عن الغدو إلى المصلى في الفطر والأضحى؟

(١) الوسائل: ج٥ ص١٠١ الباب ٧ من أبواب صلاة العيد ح٥.

فقال (عليه السلام): «بعد طلوع الشمس»[1].

فإن الظاهر من قوله (عليه السلام) «أذانهما طلوع الشمس» أن طلوع الشمس إعلام بدخول الوقت، كما أن الأذان إعلام بدخول الوقت، وهذا هو المنصرف من الموثقة عرفاً، مثل ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾[2]، وعليه فلا ينبغي الإشكال في ذلك.

واستدل المشهور لآخر الوقت بصحيحة محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إذا شهد عند الإمام شاهدان أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً، أمر الإمام بالإفطار في ذلك اليوم إذا كان شهدا قبل زوال الشمس، فإن شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بالإفطار ذلك اليوم وأخر الصلاة إلى الغد»[3]، فإن ظاهر التفصيل بين قبل الزوال وبعد الزوال أنه من جهة الصلاة ذلك اليوم فصلى بهم أو يوم غده وإلا فالإفطار كائن في كلا الطرفين.

وهذا الظاهر حاكم على إجمال مرفوعة محمد بن أحمد قال: «إذا أصبح الناس صياماً ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد أول النهار إلى عيدهم»[4].

ومرسل الدعائم، عن علي (عليه السلام)، في القوم لا يرون الهلال فيصبحون صياماً حتى مضي وقت صلاة العيدين أول النهار، فيشهد شهود عدول أنهم رأوا

---

(١) الوسائل: ج٥ ص١٣٥ الباب ٢٩ من أبواب صلاة العيد ح٢.

(٢) سورة الجمعة: الآية ٩.

(٣) الوسائل: ج٥ ص١٠٤ الباب ٩ من أبواب صلاة العيد ح١.

(٤) الوسائل: ج٥ ص١٠٤ الباب ٩ من أبواب صلاة العيد ح٢.

من ليلتهم الماضية؟ قال: «يفطرون ويخرجون من غد فيصلون صلاة العيد أول النهار»[1].

أما من قال بأن وقتها انبساط الشمس، فقد استدل: بالأصل، والاستصحاب، والأخبار الدالة على أن طلوع الشمس وقت الخروج إليها، مثل رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يخرج بعد طلوع الشمس»[2].

ورواية زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «لا تخرج من بيتك إلاّ بعد طلوع الشمس»[3].

وفي قصة أمر المأمون الرضا (عليه السلام) بصلاة العيد، قال الراوي: فلما طلعت الشمس قام (عليه السلام) فاغتسل، إلى آخر الحديث[4].

كما أن من قال بأن وقتها مختص بصدر النهار استدل: بالاحتياط، وبأنه القدر المتيقن، والسيرة، والأسوة، وبعض الروايات السابقة.

وفي الكل ما لا يخفى، فإن الأصل والاستصحاب والاحتياط والقدر المتيقن لا مجال لها بعد الدليل، والروايات المذكورة محكومة بالروايات التي ذكرناها في دليل المشهور، وما دل على كون الخروج بعد طلوع الشمس لا دلالة فيه على التحديد، وإنما كان

(١) دعائم الإسلام: ج١ ص١٨٧ في ذكر صلاة العيدين.

(٢) الوسائل: ج٥ ص١١٩ الباب ١٨ من أبواب صلاة العيد ح١.

(٣) الوسائل: ج٥ ص١٢٠ الباب ١٨ من أبواب صلاة العيد ح٢.

(٤) الوسائل: ج٥ ص١٢٠ الباب ١٩ من أبواب صلاة العيد ح١.

ذلك أفضل من أجل اجتماع الناس.

{ولا قضاء لها لو فاتت} واجبةً كانت أو مستحبة، تركها عمداً عصياناً أو العذر، كما هو المشهور على ما في الجواهر، واستدل له بصحيحة زرارة: «من لم يصل مع الإمام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه»[1].

فإن ظاهرها أنه لا تجب عليه الصلاة، وإن كان الوقت باقياً، كما أنه لا قضاء عليه بعد الوقت، وظاهر السياق أنه لا يجب الأداء ولا القضاء، لا أنه لا يجب الأداء، ولا قضاء مطلقا، وعليه فدليل «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته»[2]، ودليل استحباب قضاء النوافل شاملان للمقام.

نعم الظاهر عدم وجوب القضاء لظهور الصحيحة، أما قول المستند بعدم تعقل وجوب قضاء المستحب، فيرد عليه إنه معقول ووارد، فإن من أضره الصوم في شهر رمضان ضرراً رافعاً للوجوب لا يجب عليه الصيام بل يستحب ــ إذ لا تكون عبادة بدون استحباب ــ ومع ذلك يجب عليه قضاؤه إذا لم يصم، اللهم إنه واجب تخييري بين الأداء والقضاء.

وكيف كان، فالظاهر استحباب قضائه في الوقت وخارجه، كما نسب إلى الحلي، ويدل عليه رواية أبي البختري المتقدمة: «من فاتته صلاة العيد فليصل أربعاً»[3].

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٩٦ الباب ٢ من أبواب صلاة العيد ح٣.

(٢) عوالي اللئالي: ج٢ ص٥٤ ح١٤٣.

(٣) الوسائل: ج٥ ص٩٩ الباب ٥ من أبواب صلاة العيد ح٢.

ويستحب تأخيرها إلى أن ترتفع الشمس، وفي عيد الفطر يستحب تأخيرها أزيد بمقدار الإفطار وإخراج الفطرة،

وقد تقدم أن المراد ركعتين للعيد وركعتين مكان الخطبتين.

{ويستحب تأخيرها إلى أن ترتفع الشمس} لما تقدم من الروايات الدالة على أن الخروج يكون بعد طلوع الشمس، ومن المعلوم أن الخروج يكون من الدار إلى الصحراء، وذلك يستغرق وقتاً خصوصاً في المدن الكبار، والدالة على أن الصلاة أول النهار، وغيرهما.

{وفي عيد الفطر يستحب تأخيرها أزيد بمقدار الإفطار وإخراج الفطرة} وذلك لما دل على استحبابهما قبل الصلاة، بل عن بعض وجوب إعطاء الفطرة قبل صلاة العيد، وإن كنا أشكلنا عليه في باب الفطرة من هذا الشرح، وكان عليه أن يذكر استحباب التأخير بمقدار الغسل أيضاً، ويدل على الاستحبابات الثلاثة جملة من الروايات:

ففى رواية جراح المدايني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «أطعم يوم الفطر قبل أن تصلي، ولا تطعم يوم الأضحى حتى ينصرف الإمام»[1].

وفي رواية الفقيه، قال أبو جعفر (عليه السلام): «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) لا يأكل يوم الأضحى شيئاً حتى يأكل من أضحيته، ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويؤدي الفطرة»، قال: «وكذلك نفعل نحن»[2].

---

(١) الوسائل: ج٥ ص١١٣ الباب ١٢ من أبواب صلاة العيد ح٥.

(٢) الفقيه: ج١ ص٣٢١ الباب ٧٩ في صلاة العيدين ح١٣.

وهي ركعتان يقرأ في الأولى منهما الحمد وسورة، ويكبر خمس تكبيرات عقيب كل تكبيرة قنوت، ثم يكبر للركوع ويركع ويسجد، ثم يقوم للثانية وفيها بعد الحمد وسورة يكبر أربع تكبيرات، ويقنت بعد كل منها، ثم يكبر للركوع ويتم الصلاة،

وصحيحة زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئاً، ولا تأكل يوم الأضحى إلاّ من هديك وأضحيتك إن قويت عليه، وإن لم تقو فمعذور»[1].

وفي رواية الكافي[2]، في قصة صلاة الإمام الرضا (عليه السلام) في خراسان: «فلما طلعت الشمس قام (عليه السلام) فاغتسل وتعمم بعمامة بيضاء من قطن» الحديث.

إلى غيرها من الروايات.

{وهي ركعتان يقرأ في الأولى منهما الحمد وسورة، ويكبر خمس تكبيرات عقيب كل تكبيرة قنوت، ثم يكبر للركوع ويركع ويسجد، ثم يقوم للثانية وفيها بعد الحمد وسورة يكبر أربع تكبيرات، ويقنت بعد كل منها، ثم يكبر للركوع ويتم الصلاة}.

وهنا مسائل:

(١) الوسائل: ج٥ ص١١٣ الباب ١٢ من أبواب صلاة العيد ح١.

(٢) الأصول من الكافي: ج١ ص٤٨٩ باب مولد أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ح٧.

الأولى: إنه لا إشكال ولا خلاف في اشتراط هذه الصلاة بكل شرائط وأجزاء سائر الصلوات، من القبلة والطهور والستر والنية والتكبيرة والركوع والسجود وغيرها، بل كلها من الضروريات غير المحتاجة إلى الاستدلال.

الثانية: إنها ركعتان جماعةً وفرادى، ويدل عليه متواتر الروايات التي تقدمت بعضها، نعم الأفضل لمن صلى فرادى أن يأتي بأربع ركعات، لجملة من الروايات المتقدمة، وقد أفتى بذلك الإسكافي وابن بابويه والتهذيب كما حكي عنهم، إلاّ أن ثالثهم خير بين الأربع وبين ركعتين، والظاهر أنها بتسليمتين لمطلقات أن كل نافلة بتسليمتين إلاّ ما خرج كصلاة الأعرابي، ولما تقدم من أن ركعتين بدل الخطبتين، فإن ظاهره ركعتان منفصلتان، وقد أفتى بكونها بتسليمتين الإسكافي، إلاّ أن المحكي عن ابن بابويه أنها بتسليمة واحدة، وفيه نظر.

الثالثة: الظاهر وجوب قراءة السورة في هذه الصلاة، بل لا خلاف فيه، كما في مصباح الفقيه، وعن المدارك الإجماع عليه، خلافا لما عن كشف اللثام حيث قال[1]: يأتي فيها ما تقدم من الخلاف ـــ أي في السورة في كل صلاة ـــ ويدل على وجوب السورة، بالإضافة إلى الأسوة والسيرة والروايات المتواترة التي ذكرت السورة مع الحمد كما سيأتي بعضها.

خصوص خبر إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر (عليه السلام) في صلاة العيدين؟ قال: «يكبر واحدة يفتح بها الصلاة ثم يقرأ أم الكتاب وسورة ثم

(١) كشف اللثام: ج١ ص٢٥٨ س٢٩.

يكبر خمساً يقنت بينهن ثم يكبر واحدة ويركع بها ثم يقوم ويقرأ أم الكتاب وسورة، يقرأ في الأولى سبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية والشمس وضحاها، ثم يكبر أربعاً ويقنت بينهن ثم يركع بالخامسة»[1].

الرابعة: اختلفوا في التكبيرات الزائدة في هذه الصلاة بعد الاتفاق على تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع ــ كما في كل صلاة ــ إلى قولين:

الأول: إنها خمساً في الأولى وأربعاً في الثانية، وهذا هو الذي اختاره المشهور، بل عن الانتصار والاستبصار والناصريات والخلاف والسرائر والمختلف الإجماع عليه.

الثاني: إنها سبع تكبيرات، كما عن الصدوقين والعماني، أو ثمان تكبيرات كما عن محتمل السيد والمفيد والديلمي والحلبي والقاضي وابن زهرة، والأقوى المشهور لدلالة الروايات المتواترة عليه، كرواية إسماعيل وصحيحة جميل المتقدمتين.

ورواية علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في صلاة العيدين؟ قال: «يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمساً ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة ويركع بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعاً فيقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر ويركع بها»[2].

---

(١) الوسائل: ج٥ ص١٠٧ الباب ١٠ من أبواب صلاة العيد ح١٠.

(٢) الوسائل: ج٥ ص١٠٦ الباب ١٠ من أبواب صلاة العيد ح٣.

وخبر أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «التكبير في الفطر والأضحى اثنتي عشرة تكبيرة، تكبيرة في الأولى واحدة، ثم تقرأ ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات، والسابعة تركع بها ثم تقدم في الثانية فتقرأ ثم تكبر أربعاً والخامسة تركع بها»[1] الحديث.

ومثلها في الدلالة غيرها، أما مستند القول الثاني بكلا شقيه فغير ظاهر ــ كما قيل ــ وبعضهم التمس لهما مستنداً خال عن الدلالة.

الخامسة: التكبيرات الزائدة في الركعتين بعد القراءة على الحق الموافق للأكثر، كما في المستند، بل المشهور رواية وفتوى كما في الجواهر، بل عن الانتصار والخلاف الإجماع عليه، خلافاً للمحكي عن الإسكافي وهداية الصدوق فجعلاه في الأولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها، وللمحكي عن علي بن بابويه فجعلها قبل القراءة في الركعتين، وللمحكي عن السيد والمفيد والصدوق والديلمي والحلبي والقاضي وابن زهرة ففرقوها في الثانية فجعلوا واحدة منها قبل القراءة والباقية بعدها، والأقرب المشهور لدلالة الأخبار المستفيضة عليه:

كرواية معاوية وإسماعيل وعلي بن أبي حمزة وأبي بصير.

وكصحيحة يعقوب بن يقطين، قال: سألت العبد الصالح، عن التكبير في العيدين أ قبل القراءة أو بعدها، وكم عدد التكبير في الأولى والثانية والدعاء بينهما، وهل فيهما قنوت أم لا؟ فقال: «تكبير العيدين للصلاة قبل الخطبة، تكبر

---

(١) الوسائل: ج٥ ص١٠٦ الباب ١٠ من أبواب صلاة العيد ح٧.

تكبيرة تفتتح بها الصلاة ثم تقرأ وتكبر خمساً وتدعو بينها، ثم تكبر أخرى وتركع بها، فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ثم تكبر في الثانية خمساً تقوم فتقرأ ثم تكبر أربعاً وتدعو بينهن ثم تكبر التكبيرة الخامسة»[1].

وصحيحة محمد، عن أحدهما (عليهما السلام) في صلاة العيدين، قال: «الصلاة قبل الخطبة والتكبير بعد القراءة، سبع في الأولى وخمس في الأخيرة»[2]، إلى غيرها من الروايات.

أما القول الثاني: فقد استدل له بجملة من الروايات:

كصحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «التكبير في العيدين في الأولى سبع قبل القراءة، وفي الأخيرة خمس بعد القراءة»[3].

ومثلها صحيحة إسماعيل بن سعد الأشعري[4]، وموثقة سماعة[5]، وخبر أبي الصباح[6].

لكن هذه الروايات لمخالفتها للمشهور وموافقتها للتقية يشكل العمل بها، قال في المستند: ويجاب عنها بمرجوحيتها عن الأخبار المتقدمة، لموافقتها لمذهب العامة، لأنهم بين قائل بالتقديم في الركعتين، ونقله في المنتهى عن الشافعي،

(١) الوسائل: ج٥ ص١٠٧ الباب ١٠ من أبواب صلاة العيد ح٨.

(٢) الوسائل: ج٥ ص١٠٦ الباب ١٠ من أبواب صلاة العيد ح٥.

(٣) الوسائل: ج٥ ص١٠٩ الباب ١٠ من أبواب صلاة العيد ح١٨.

(٤) الوسائل: ج٥ ص١٠٩ الباب ١٠ من أبواب صلاة العيد ح٢٠.

(٥) الوسائل: ج٥ ص١٠٩ الباب ١٠ من أبواب صلاة العيد ح١٩.

(٦) الوسائل: ج٥ ص١٠٦ الباب ١٠ من أبواب صلاة العيد ح٦.

وأبي هريرة، والفقهاء السبعة، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، ومالك، والليث، وأحمد، في إحدى الروايتين، وقائل بالتقديم في الأولى خاصة، ونقله عن ابن مسعود وحذيفة، وأبي موسى، والحسن، وابن سيرين، والنوري، وأصحاب الرأي، أي أبي حنيفة وأتباعه[1].

وأما قول السيد وأتباعه، فمضافاً إلى ما قيل من أنه لم يعلم مخالفتهم للمشهور، إنه أن تحققت المخالفة فلم يظهر لهم معتمد، هذا ولكن ربما يقال إن قول الأسكافي والهداية ليس عن الواقع بمراحل، إذ مقتضى الجمع بين الطائفتين التخيير، فإن موافقة الرواية لجملة من أقوال العامة لا توجب إسقاطها، لكن لا شك أن الأحوط هو العمل بقول المشهور.

{والأظهر وجوب القنوتات وتكبيراتها} فيما إذا وجبت الصلاة، وقد ذهب إلى وجوب التكبيرات السيد والإسكافي والحلي والحلبي والاستبصار والقواعد وشرحه كما حكي، بل الأكثر كما عن المختلف والذكرى والنكت والروض وشرح الألفية والحدائق وغيرها، بل عن الاستبصار الإجماع عليه، خلافاً للمحكي عن المفيد والتهذيب والخلاف والمعتبر والشرائع والنافع والمنتهى والتحرير والذكرى وجماعة أخرى من المتأخرين فقالوا باستحبابها.

استدل للقول بالوجوب: بالأوامر الواردة في الروايات، كما تقدم جملة منها، وبأصل الاشتغال، وبالأسوة.

(١) المستند: ج١ ص٤٢٨ س٢٤.

ويرد على الأول: إنها محمولة على الاستحباب بقرينة ما يأتي، فلا مجال للأسوة حينئذ أيضاً، كما أنه لا تصل الدور إلى الأصل مع وجود الدليل، أما دليل الاستحباب فهو صحيحة زرارة قال: إن عبد الملك بن أعين، سأل أبا جعفر (عليه السلام) عن الصلاة في العيدين؟ فقال: «الصلاة فيهما سواء يكبر الإمام تكبيرة الصلاة قائماً كما يصنع في الفريضة، ثم يزيد في الركعة الأولى ثلاث تكبيرات، وفي الأخرى ثلاثاً سوى تكبيرة الصلاة والركوع والسجود إن شاء وخمساً وإن شاء خمساً وسبعاً بعد أن يلحق ذلك إلى الوتر»[1].

أقول: ولا يضر ذكر الثلاث بعد الإجماع على أنه بهذا الحد ليس بواجب.

وخبر عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) قال: «ما كان تكبير النبي (صلى الله عليه وآله) في العيدين إلاّ تكبيرة واحدة حتى أبطأ عليه لسان الحسين (عليه السلام) فلما كان ذات يوم عيد ألبسته أمه وأرسلته مع جده، فكبر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فكبر الحسين (عليه السلام) حتى كبر النبي سبعاً، ثم قام في الثانية فكبر النبي وكبر الحسين (عليه السلام) حتى كبر خمساً فجعلها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) سنة وثبتت السنة إلى اليوم»[2].

والظاهر أن ذلك كان لتعليم الحسين (عليه السلام) فإنهم بشر في الظاهر، وإن

---

(١) الوسائل: ج٥ ص١٠٩ الباب ١٠ من أبواب صلاة العيد ح١٧.

(٢) الوسائل: ج٥ ص١٠٨ الباب ١٠ من أبواب صلاة العيد ح١٥.

أورثوا العلم والكمال في عالم الأظلة قبل خلق الدنيا، وهذا الحديث يشبه ما تقدم في فصل التكبيرات الافتتاحية في الصلاة.

وخبر هارون بن حمزة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، سأله عن التكبير في الفطر والأضحى؟ قال: «خمس وأربع، ولا يضرك إذا انصرفت على وتر»[1].

والرضوي قال: «روي أن أمير المؤمنين (عليه السلام) صلى صلاة العيد فكبر في الركعة الأولى بثلاث تكبيرات، وفي الثانية بخمس تكبيرات، وقرأ فيهما سبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية، وروي أنه كبر في الأولى بسبع وكبر في الثانية بخمس وركع بالخامسة وركع وقنت بين كل تكبيرتين»[2].

ويؤيده عدم هذه التكبيرات في الجمعة، مع أنك قد عرفت أن صلاة الجمعة وصلاة العيد واحدة بالنص والإجماع، وعلى هذا فمقتضى القاعدة استحباب التكبيرات وإن كان الاحتياط قوي جداً، حيث الشهرة المحققة والروايات المتواترة، هذا كله في التكبيرات.

وأما القنوتات، فالمنسوب إلى الاكثر بل المشهور القول بوجوبها، بل عن الانتصار دعوى الإجماع عليه، خلافاً للخلاف والمعتبر والشرائع وابن سعيد والتحرير وغيرهم فقالوا باستحبابها.

استدل القائل بالوجوب: بجملة من الروايات المتقدمة الدالة على لزوم خمس قنوتات في الأولى وأربع في الثانية،

---

(١) الوسائل: ج٥ ص١٠٨ الباب ١٠ من أبواب صلاة العيد ح١٤.

(٢) فقه الرضا: ص١٢ س١٩.

مثل رواية إسماعيل وعلي بن أبي حمزة وصحيحة يعقوب وغيرها، وكذا جملة من الروايات الأخر:

كرواية محمد بن عيسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «تقول بين كل تكبيرتين في صلاة العيدين: اللهم أهل الكبرياء والعظمة» إلى آخره[1].

ورواية جابر، عن الباقر (عليه السلام) قال: «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا كبر في العيدين قال بين كل تكبيرتين: أشهد أن لا إله إلاّ الله»[2] الخ.

وموثقة سماعة: «ينبغي أن يتضرع بين كل تكبيرتين ويدعو الله»[3]، وفي بعض النسخ: «وينبغي أن يقنت» بدل «يتضرع».

إلى غيرها من الروايات.

استدل للقول باستحبابها: بالأصل، وبلفظ «ينبغي» في الموثقة، وبأن القنوت في كل الصلوات مستحبة، وبعدم ذكره في بعض الروايات، وبأن الظاهر من رواية تعليمه (صلى الله عليه وآله وسلم) للحسين (عليه السلام) أنه ذكر التكبيرات ولاءً، ويؤيده ما روي من أنها قبل القراءة، كرواية ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «التكبير في العيدين في الأولى سبع قبل القراءة، وفي الأخيرة خمس بعد القراءة»[4]. ومثلها رواية الأشعري، عن الرضا (عليه السلام).

وبرواية الحلبي، في باب اشتراط وجوب العيدين بحضور الخمسة، حيث

(١) الوسائل: ج٥ ص١٣١ الباب ٢٦ من أبواب صلاة العيد ح٢.

(٢) الوسائل: ج٥ ص١٣١ الباب ٢٦ من أبواب صلاة العيد ح٣.

(٣) الوسائل: ج٥ ص١٠٩ الباب ١٠ من أبواب صلاة العيد ح١٩.

(٤) الوسائل: ج٥ ص١٠٩ الباب ١٠ من أبواب صلاة العيد ح١٨.

ويجوز في القنوتات كل ما جرى على اللسان من ذكر ودعاء كما في سائر الصلوات، وإن كان الأفضل الدعاء المأثور،

قال (عليه السلام): «يقنت في الركعة الثانية»[1].

وفي الكل ما يخفى، إذ الأصل لا مجال له مع وجود النص، و«ينبغي» يستعمل في الوجوب والاستحباب، بل يستعمل في الواجب العقلي أحياناً، كقوله تعالى: ﴿**وَما يَنْبَغي لِلرَّحْمنِ أن يَتَّخِذَ وَلَداً**﴾[2]، والكلية المذكورة أول الكلام، وعدم الذكر في بعضها لا يوجب رفع اليد عما ذكر فيه، ولا نسلم الظهور في قصة الحسين (عليه السلام)، ولو كان فهو بدوي، ومثله ما ذكر من المؤيد.

أما رواية الحلبي فهي مجملة، فقد رواها الفقيه عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «في صلاة العيدين إذا كان القوم خمسة أو سبعة فإنهم يجمعون الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة»، وقال: «يقنت في الركعة الثانية». قال: قلت: يجوز بغير عمامة؟ قال: «نعم والعمامة أحب إلي»[3].

بل لعل ظاهرها أنها في صلاة الجمعة، ولذا ذكر بعض الفقهاء هذه الرواية في باب قنوت الجمعة.

وكيف كان، فما ذكره المصنف من كون الأظهر الوجوب هنا لا يخلو من قرب.

{ويجوز في القنوتات كل ما جرى على اللسان من ذكر ودعاء، كما في سائر الصلوات، وإن كان الأفضل الدعاء المأثور} كما هو المشهور، خلافاً

(١) الوسائل: ج٥ ص١٤٢ الباب ٣٩ من أبواب صلاة العيد ح١.

(٢) سورة مريم: الآية ٩٢.

(٣) الفقيه: ج١ ص٣٣١ الباب ٧٩ في صلاة العيدين ح٣٣.

والأولى: «اللهم أهل الكبرياء والعظمة، وأهل الجود والجبروت، وأهل العفو والرحمة، وأهل التقوى والمغفرة، أسألك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً، ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخراً وشرفاً وكرامة ومزيداً، أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن

لما عن الحلبي، فإن ظاهره وجوب «اللهم أهل الكبرياء والعظمة».

استدل للمشهور: بإطلاق الأدلة، بعد كون مقتضى الأصل الإطلاق، وباختلاف الروايات الواردة في الذكر مما يدل على عدم الخصوصية.

وبخصوص صحيحة محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن الكلام الذي يتكلم به في ما بين التكبيرتين في العيدين؟ فقال: «ما شئت من الكلام الحسن»(١).

أما أبو الصلاح فاستدل له بأنه الذكر الوارد، وفيه: أولاً: ما تقدم.

وثانيا: إن الوارد متعدد فلا خصوصية لأحدها.

{والأولى} لم يظهر وجه الأولوية بعد ورود عدة أدعية في الروايات، وأما ما ذكره المصنف فكأنه مأخوذ من مصباح الشيخ، حيث قال ـــ بدون نسبة إلى المعصوم (عليه السلام) ـــ ثم يرفع يديه بالتكبير فإذا كبر قال: {اللهم أهل الكبرياء والعظمة، وأهل الجود والجبروت، وأهل العفو والرحمة، وأهل التقوى والمغفرة، أسألك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً، ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخراً وشرفاً وكرامة ومزيداً أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن

(١) الوسائل: ج٥ ص١٣١ الباب ٢٦ من أبواب صلاة العيد ح١.

تدخلني في كل خير أدخلت فيه محمداً وآل محمد، وأن تخرجني من كل سوء أخرجت منه محمداً وآل محمد، صلواتك عليه وعليهم، اللهم إني أسألك خير ما سألك به عبادك الصالحون، وأعوذ بك مما استعاذ منه عبادك المخلصون».

تدخلني في كل خير أدخلت فيه محمداً وآل محمد، وأن تخرجني من كل سوء أخرجت منه محمداً وآل محمد، صلواتك عليه وعليهم، اللهم إني أسألك خير ما سألك به عبادك الصالحون، وأعوذ بك مما استعاذ منه عبادك المخلصون}[1]، والمخلصون يمكن أن يقرأ بصيغة الفاعل، لأن الإنسان مخلص لله تعالى، ويمكن أن يقرأ بصيغة المفعول، لأن الله أخلصه، كما أن الإدخال في كل خير يشمل الأذى والقتل وما أشبه، لأن كل ذلك كان خيراً لهم (عليهم السلام)، فإنها أوجبت ذكراً حسناً لهم في الدنيا ورفعة درجات لهم في الآخرة.

ثم إن بناءهم أن الشيخ لا يذكر في المصباح إلاّ متون الروايات، لكن الأولى أن يقرأ ما ورد في أمثال هذه الألفاظ باختلاف في بعض الروايات المنسوبة إليهم (عليهم السلام)، أو يقرأ ما رواه جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا كبر في العيدين قال بين كل تكبيرتين: "أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم أهل الكبرياء"» وذكر الدعاء[2] شبيهاً بالدعاء السابق، مع اختلاف في الجملة.

---

(١) مصباح المتهجد: ص٥٩٨ في صفة صلاة العيد.

(٢) الوسائل: ج٥ ص١٣١ الباب ٢٦ من أبواب صلاة العيد ح٣.

ويأتي بخطبتين بعد الصلاة مثل ما يؤتى بهما في صلاة الجمعة، ومحلهما هنا بعد الصلاة بخلاف الجمعة فإنهما قبلها، ولا يجوز إتيانهما هنا قبل الصلاة،

كما أن في رواية محمد بن عيسى[1]، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ذكر: «اللهم أهل الكبرياء» باختلاف يسير عن الدعائم السابق.

وعن بشر بن سعيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «تقول في دعاء العيدين بين كل تكبيرتين: الله ربي أبداً، والإسلام ديني أبداً، ومحمد نبيي أبداً، والقرآن كتابي أبداً، والكعبة قبلتي أبداً، وعلي وليي أبداً، والأوصياء أئمتي أبداً، وتسميهم إلى آخرهم، ولا أحد إلاّ الله»[2]. إلى غيرها من الروايات الواردة في جامع أحاديث الشيعة و غيره.

{ويأتي بخطبتين بعد الصلاة مثل ما يؤتى بهما في صلاة الجمعة، ومحلهما هنا بعد الصلاة، بخلاف الجمعة فإنهما قبلها، ولا يجوز إتيانهما هنا قبل الصلاة} ووجوب الخطبتين ظاهر إرسال المشهور لهما إرسال المسلمات، خلافاً لظاهر المستند حيث قال: يستحب الخطبة لها في الجماعة بالإجماع، كما صرح به في المعتبر وهو الحجة فيه، مضافاً إلى الأخبار المصرحة بثبوت الخطبة لها مطلقاً القاصرة عن إفادة الوجوب[3]، انتهى.

وفيه: أن لا وجه لادعاء قصور الأخبار المؤيدة بالشهرة، وبالأسوة وبالسيرة

---

(١) الوسائل: ج٥ ص١٣١ الباب ٢٦ من أبواب صلاة العيد ح٢.

(٢) التهذيب: ج٣ ص٢٨٦ الباب ٢٦ في صلاة العيدين ح١٢.

(٣) المستند: ج١ ص٤٢٩ س٢٧.

وبما دل على أن الجمعة والعيد من واد واحد، كما ذكرنا بعض الأخبار الدالة على كونهما من باب واحد سابقاً.

قال الفقيه الهمداني: ومن هنا ــ أي كونهما من واد واحد ــ قد يقوى في النظر وجوب الخطبتين في العيدين أيضاً كالجمعة[١]، انتهى.

ويدل على الوجوب من الأخبار ما رواه الفضل، عن الرضا (عليه السلام): «إنما جعلت الخطبة يوم الجمعة في أول الصلاة، وجعلت في العيدين بعد الصلاة، لأن الجمعة أمر دائم إذا كثر على الناس ملوا وتفرقوا، والعيد إنما هو في السنة مرتين والناس فيه أرغب»[٢].

وفي رواية إسماعيل: «فيقوم على المنبر فيخطب الناس ثم ينزل»[٣].

وفي الرضوي: «فإذا فرغت من الصلاة فاجتهد في الدعاء، ثم ارق المنبر فاخطب الناس إن كنت تؤم بالناس»[٤].

وفي رواية معاوية، في كيفية صلاة العيدين والخطبة: «وإنما أحدث الخطبة قبل الصلاة عثمان، وإذا خطب الإمام فليقعد بين الخطبتين»[٥].

وفي رواية ابن يقطين: «تكبير العيدين للصلاة قبل الخطبة»[٦].

---

(١) مصباح الفقيه: ج٢ ص٤٦٥ س٣٧.

(٢) علل الشرائع: ص٢٦٥.

(٣) الوسائل: ج٥ ص١٣٧ الباب ٣٣ من أبواب صلاة العيد ح١.

(٤) فقه الرضا: ص١٢ س١٦.

(٥) الوسائل: ج٥ ص١١٠ الباب ١١ من أبواب صلاة العيد ح١.

(٦) الوسائل: ج٥ ص١٠٧ الباب ١٠ من أبواب صلاة العيد ح٨.

وفي رواية ابن خالد: «والخطبة بعد الصلاة»[1].

وفي رواية ابن قيس: «والمواعظ والتذكرة يوم الأضحى والفطر بعد الصلاة»[2].

إلى غيرها من الروايات.

أما سبب إحداث عثمان الخطبة قبل الصلاة، فهو ما رواه التهذيب، عن محمد، عن أحدهما (عليهما السلام) في صلاة العيدين قال (عليه السلام): «الصلاة قبل الخطبتين والتكبير بعد القراءة سبع في الأولى وخمس في الأخيرة، وكان أول من أحدثها بعد الخطبة عثمان، لما أحدث إحداثه كان إذا فرغ من الصلاة قام الناس ليرجعوا، فلما رأى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلاة»[3].

وفي بعض الروايات: إنهم إنما كانوا يقومون إذا خطب عثمان لأنهم كانوا يقولون: ما فائدة وعظه وهو لا يعمل بما يعظ، يشيرون بذلك إلى إحداثه.

ثم إن عدم جواز الإتيان بهما قبل الصلاة بعنوان خطبة العيد، لا بعنوان الوعظ والإرشاد كما هو ظاهر.

والظاهر إنه يجب الانصراف عند الخطبة قبل الصلاة إذا كان الجلوس يعد إعانة على الإثم.

وقد ورد ألفاظ في الخطب في العيدين، ذكر جملة منها الجواهر وجامع أحاديث الشيعة وغيرهما، والظاهر أن واجبات الخطبة هنا هي واجبات الخطبة في الجمعة، لما تقدم من استوائهما في الأحكام.

{ويجوز تركهما في زمن الغيبة، وإن كانت الصلاة بجماعة} عند من

(١) الوسائل: ج٥ ص١٠٧ الباب ١٠ من أبواب صلاة العيد ح٩.

(٢) الوسائل: ج٥ ص١١١ الباب ١١ من أبواب صلاة العيد ح٥.

(٣) التهذيب: ج١ ص٢٨٧ الباب ٢٦ في صلاة العيدين ح١٦.

يرى عدم وجوب صلاة العيد، وكذلك في زمن الحضور إذا لم تجب لعدم بسط يد الإمام، وكذا إذا صلاها فرادى، كل ذلك لعدم وجوب الصلاة فكيف بخطبتها.

قال في المستند: لا تستحب الخطبة للمنفرد ــ مستدلاً بإشعار رواية الفضل المتقدمة ــ والظاهر أنه إجماعي[1]، انتهى.

{ولا يجب الحضور عندهما ولا الإصغاء إليهما} كما هو المشهور، بل عن التذكرة والمنتهى الإجماع عليه، ولعل المستند لذلك ما رواه الأمالي، عن عبد الله بن السائب، قال: شهدت مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) العيد فلما قضى الصلاة قال: «إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب»[2].

هذا بالإضافة إلى الأصل، وبما تقدم من تفرق الناس عند خطبة عثمان من غير نكير، إلى غير ذلك، لكن الأقوى هو ما ذكره المحقق الفقيه الهمداني (رحمه الله) قال: لا يكاد يفهم من الخبر المزبور ولا من كلمات المجمعين إلاّ إرادة نفي وجوبه على كل واحد واحد عيناً لا جواز تفرق الجميع، وعدم استماع أحد منهم بحيث ينافيه إيجاب الخطبة والوعظ على الإمام عقيب صلاته على الإطلاق كما هو مقتضى ظواهر أدلتها، فلو قيل بعدم جواز تفرق الجميع ووجوب

(١) المستند: ج١ ص٤٢٩ س٢٩.

(٢) جامع أحاديث الشيعة: ج٦ ص٢٨٧ الباب ٢٠ في صلاة العيدين ح١.

وينبغي أن يذكر في خطبة عيد الفطر ما يتعلق بزكاة الفطرة من الشروط والقدر والوقت لإخراجها، وفي خطبة الأضحى ما يتعلق بالأضحية.

الاستماع والبقاء كفاية على من يتقوم به هيئة الوعظ والاجتماع، واستحبابه عيناً لكل واحد ممن حضر لكان وجهاً، بل لم يعلم من أحد ممن قال بوجوب الخطبتين ـــ كما لعله المشهور ـــ حيث حكم باستحباب الاستماع وعدم وجوب البقاء حالهما إلاّ إرادة هذا المعنى[(١)]، انتهى.

ومما تقدم يعرف عدم دلالة ما رواه زرارة، عن الصادق (عليه السلام) قال: قلت: أدركت الإمام على الخطبة؟ قال: «تجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلي»[(٢)] الحديث. على وجوب الجلوس للخطبة، ولا على وجوب الإصغاء إذا جلس، إذ لعله من جهة احترام الجماعة المستمعين أو احترام الإمام.

{وينبغي أن يذكر في خطبة عيد الفطر ما يتعلق بزكاة الفطرة من الشروط والقدر لإخراجها، وفي خطبة الأضحى ما يتعلق بالأضحية}، وذلك للأسوة حيث إن المروي عن علي (عليه السلام) في خطبة عيد الفطر أنه قال ـــ في جملتها ـــ: «وأدوا فطرتكم فإنها سنة نبيكم وفريضة واجبة من ربكم، فليؤدها كل امرئ منكم عنه وعن عياله كلهم، ذكرهم وأنثاهم وصغيرهم وكبيرهم وحرهم ومملوكهم، عن كل إنسان

(١) مصباح الفقيه: ج٢ ص٤٧٦ س٢٢.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٩٩ الباب ٤ من أبواب صلاة العيد ح١.

منهم صاعاً من بر أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير»[1] الحديث.

والمروي عنه (عليه السلام) في خطبة عيد الأضحى أنه قال: «ومن ضحى منكم فليضح بجذع من الضأن، فلا يجزي عنه جذع من المعز، ومن تمام الأضحية استشراف أذنيها وسلامة عينيها، فإذا سلمت الأذن والعين سلمت الأضحية وتمت، وإن كانت عضباء القرن تجر رجليها إلى المنسك، فإذا ضحيتم فكلوا منها وأطعموا وادخروا واحمدوا الله على ما رزقكم من بهيمة الأنعام»[2].

---

(١) الفقيه: ج١ ص٣٢٧ الباب ٧٩ في صلاة العيدين ح٣٠.

(٢) مصباح المتهجد: ص٦٠٩ في خطبة يوم الأضحى.

(مسألة ــ ١): لا يشترط في هذه الصلاة سورة مخصوصة، بل يجزي كل سورة، نعم الأفضل أن يقرأ في الركعة الأولى سورة الشمس، وفي الثانية سورة الغاشية، أو يقرأ في الأولى سورة سبح اسم، وفي الثانية سورة الشمس.

{**مسألة ــ ١**: لا يشترط في هذه الصلاة سورة مخصوصة، بل يجزي كل سورة} بلا خلاف كما في المستند، وعن المدارك أنه قال: أجمع الأصحاب على وجوب قراءة سورة مع الحمد وأنه لا يتعين في ذلك سورة مخصوصة، قاله في التذكرة[1]، انتهى.

ويدل على عدم اشتراط سورة خاصة، بالإضافة إلى الإجماع المذكور بدون ظهور مخالف، الأصل، واختلاف الروايات الذاكرة للسور مما يدل على عدم خصوصية سورة خاصة.

{نعم الأفضل أن يقرأ في الركعة الأولى سورة الشمس، وفي الثانية سورة الغاشية، أو يقرأ في الأولى سورة سبح اسم، وفي الثانية سورة الشمس}، وقد ذهب إلى أفضلية الشمس والغاشية الخلاف والسيد والمفيد والحلبي والقاضي وابن زهرة والمدارك وغيرهم، وإلى أفضلية الأعلى والشمس المبسوط والنهاية والمقنع والفقيه والنافع والقواعد والإرشاد وغيرهم، وذهب العماني إلى أفضلية الغاشية في الأولى، والشمس في الثانية، وذهب علي بن بابوية إلى أفضلية الغاشية في الأولى، والأعلى في الثانية.

(١) المدارك: ص١٩٨ س١٧.

ففي رواية معاوية: ذكر الشمس والغاشية[1].

والجعفي: الأعلى والشمس[2].

والرضوي: في الأولى الغاشية، وفي الثانية الشمس أو الأعلى[3].

وروي عن أمير المؤمنين (عليه السلام): الأعلى والغاشية[4].

والدعائم: الشمس والغاشية[5].

والجعفريات: الأعلى والغاشية[6].

والكناني: الأعلى والشمس[7]، إلى غيرها من الروايات.

---

(١) الوسائل: ج٥ ص١٠٥ الباب ١٠ من أبواب صلاة العيد ح٢.

(٢) الوسائل: ج٥ ص١٠٧ الباب ١٠ من أبواب صلاة العيد ح١٠.

(٣) فقه الرضا: ص١٢ س١٢.

(٤) مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٢٨ الباب ٧ من أبواب صلاة العيدين ح٣.

(٥) دعائم الإسلام: ج١ ص١٨٦ في ذكر صلاة العيدين.

(٦) الجعفريات: ص٤٠.

(٧) الوسائل: ج٥ ص١٣٣ الباب ٢٦ من أبواب صلاة العيد ح٦.

{مسألة ـــ ٢ يستحب فيها أمور، أحدها: الجهر بالقراءة للإمام والمنفرد} كأنه لما تقدم في صلاة الجمعة من استحباب الجهر بالقراءة فيها، مع أن الجمعة والعيدين من واد واحد، كما تقدم في بعض مسائل العيد، وإلا فالظاهر أن الجهر إنما هو للإمام لا للمنفرد، أما الإمام فلما رواه محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه «كان إذا صلى بالناس صلاة فطر أو أضحى خفض من صوته يسمع من يليه لا يجهر بالقرآن والمواعظ والتذكرة يوم الأضحى والفطر بعد الصلاة»[1].

ولعله (عليه السلام) كان يخفض صوته ولا يجهر ـــ أي لا جهراً عالياً ـــ من جهة التقية، فإن ظاهر الحديث أنه حكاية صلاة الباقر (عليه السلام) قوله: «إذا صلى» بالمعلوم، لا بصيغة المجهول.

وفي رواية الجعفريات، عن الصادق (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يجهرون بالقراءة في العيدين وفي الاستسقاء ويصلون قبل الخطبة»[2].

وفي رواية ابن سنان، قال (عليه السلام): «ويجهر ـــ الإمام ـــ بالقراءة كما يجهر في الجمعة»[3].

(١) التهذيب: ج٣ ص٢٨٩ الباب ٢٦ في صلاة العيدين ح٢٧.

(٢) الجعفريات: ص٤٥.

(٣) الوسائل: ج٥ ص١٣٧ الباب ٣٢ من أبواب صلاة العيد ح١.

الثاني: رفع اليدين حال التكبيرات.

الثالث: الإصحار بها إلاّ في مكة فإنه يستحب الإتيان بها في مسجد الحرام

وفي رواية الجعفريات، عن علي (عليه السلام) قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يكبر في العيدين والاستسقاء في الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً، ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة»[1]، الحديث.

ولا يخفى أن ظاهر هذه الأحاديث الوجوب لا الاستحباب، وقد تقدم الاحتياط في الجمعة بالجهر إن لم يكن إجماع على خلافه.

وأما المنفرد فالظاهر أن الأفضل له الإخفات، لرواية علي بن جعفر (عليهما السلام)، رجل صلى العيدين وحده أو صلى الجمعة هل يجهر فيهما بالقراءة؟ قال: «لا يجهر إلاّ الإمام»[2].

والمسألة بحاجة إلى التتبع والتأمل.

{الثاني: رفع اليدين حال التكبيرات} كما صرح به جماعة من الفقهاء، لرواية يونس: سألته عن تكبير العيدين أيرفع يده من كل تكبيرة أو يجزيه أن يرفع يديه في أول تكبيرة؟ فقال: «يرفع يده مع كل تكبيرة»[3].

والخبر وإن كان ظاهره الوجوب، إلاّ أن القرائن الداخلية والخارجية أوجبت حمله على الاستحباب، ولا فرق في الحكم بين الإمام والمأموم والمنفرد وتكبيرات القنوتات وغيرها.

{الثالث: الإصحار بها، إلاّ في مكة فإنه يستحب الإتيان بها في مسجد الحرام}

---

(١) الجعفريات: ص٤٥.

(٢) قرب الإسناد: ص٩٨.

(٣) الوسائل: ج٥ ص١٣٦ الباب ٣٠ من أبواب صلاة العيد ح١.

بلا إشكال ولا خلاف في الحكمين، بل إجماعات متواترة في المستثنى منه.

نعم عن النهاية إنه قال: لا يجوز إلاّ في الصحراء[1]. قال في المستند: قيل ولعل مراده تأكد الاستحباب[2].

وكيف كان، فيدل على الحكمين جملة من الروايات:

مثل صحيحة معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يخرج حتى ينظر إلى آفاق السماء»، وقال: «لا يصلين يومئذ على بساط ولا بارية»[3].

وعن معاوية: «وقد كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يخرج إلى البقيع فيصلي بالناس»[4].

وصحيح علي بن رئاب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا ينبغي أن يصلى صلاة العيد في مسجد مسقف، ولا في بيت انما يصلى في الصحراء أو في مكان بارز»[5].

وصحيح الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه: «أنه كان إذا خرج يوم الفطر والأضحى أبى أن يؤتى بطنفسة يصلي عليها ويقول: هذا يوم

---

(١) كما عن المستند: ج١ ص٤٣٠ س٩.

(٢) المستند: ج١ ص٤٣٠ س٩.

(٣) الوسائل: ج٥ ص١١٩ الباب ١٧ من أبواب صلاة العيد ح١٠.

(٤) الوسائل: ج٥ ص١١٨ الباب ١٧ من أبواب صلاة العيد ح٦.

(٥) الوسائل: ج٥ ص١١٧ الباب ١٧ من أبواب صلاة العيد ح٢.

كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يخرج فيه حتى يبرز لآفاق السماء ويضع جبهته على الأرض»[1].

وعن محمد بن يحيى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «السنة على أهل الأمصار أن يبرزوا من أمصارهم في العيدين، إلاّ أهل مكة فإنهم يصلون في المسجد الحرام»[2].

وخبر حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليه السلام) قال: «السنة على أهل الأمصار أن يبرزوا من أمصارهم في العيدين إلاّ أهل مكة فإنهم يصلون في المسجد الحرام». إلى غيرها من الروايات الكثيرة.

ومنه يعلم أن ما أفتى به ابن الجنيد وتبعه جماعة من إلحاق مسجد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بالمسجد الحرام[3] لا وجه له، إذ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان بنفسه يخرج، وكذلك كان يخرج الباقر (عليه السلام)، كما تقدم في صحيحة الحلبي، واستثنى المدارك والمستند وغيرهما ما إذا كان هناك ضرورة أو مشقة، وذلك لأن الضرورة تسقط التكليف، والمشقة كالمطر والوحل والخوف توجب حكومة أدلة الحرج، وهذا لا بأس به، وإن أشكل عليه الفقيه الهمداني (رحمه الله) بأن المشقة الشديدة غير منافية للاستحباب، خصوصاً بعد أن ثبت شرعاً وعقلا أن «أفضل الأعمال أحمزها»[4]، وليس لعمومات أدلة نفي الحرج

(١) الوسائل: ج٥ ص١١٧ الباب ١٧ من أبواب صلاة العيد ح١.

(٢) الوسائل: ج٥ ص١١٨ الباب ١٧ من أبواب صلاة العيد ح٨.

(٣) الوسائل: ج٥ ص١١٧ الباب ١٧ من أبواب صلاة العيد ح٣.

(٤) مجمع البحرين: ج٤ ص١٦.

حكومة على عمومات أدلة المستحبات.

وفيه أولاً: إن الظاهر من معنى «أفضل الأعمال أحمزها»، أن العمل الأصعب بطبعه أفضل من العمل الأسهل بطبعه، لا أن الإنسان يختار أصعب الفردين من عمل واحد، مثلا إذا كان الوضوء في الشتاء أصعب من الوضوء في الصيف، كان الوضوء في الشتاء أفضل من الوضوء في الصيف، أما إذا كان الوضوء في الصيف بالماء الحار أصعب من الوضوء في الصيف بالماء العادي فهل يستحب أن يتوضأ بالماء الحار لكونه العمل الأحمز. وكذلك إذا كان الإمام يصلي في مسجد نصفه مسقف، فهل الأفضل أن يقف المصلي في الشمس في الهواء الحارة، من أن يقف تحت السقف، وعليه فأفضل الأعمال أحمزها، إشارة إلى تحمل المشاق الطبيعية لأجل الوصول إلى الأهداف العالية، فهي قاعدة عقلية قبل أن تكون شرعية، فإن الارتفاع دائماً في الأعمال الشاقة، قال الشاعر:

لولا المشقة ساد الناس كلهم

الجود يفقر والإقدام قتال

وثانياً: إن ظاهر دليل نفي الحرج حكومته على جميع الأحكام، سواء كان موجباً لرفع التكليف أصلا، أو موجباً لرفع تأكيد التكليف التأكيد الوجوبي حتى يكون جائزاً، كما في العموم إذا كانت فيه مشقة رافعة، حيث يجوز أن يصوم وأن لا يصوم، أو التأكيد الاستحبابي، ولذا ورد: «إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال»[1]، وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يؤخر الصلاة

(١) الوسائل: ج٣ ص٤٧٨ الباب ٢ من أبواب أحكام المساجد ح٤.

وقت الحرّ، ويقول: «يا بلال أبرد»[1]. إلى غير ذلك من الموارد، وبهذا المعنى الذي ذكرناه لقوله (عليه السلام): «أفضل الأعمال أحمزها»، يمكن الجمع بينه وبين قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[2]، وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق»[3]. إلى غير ذلك من الآيات والروايات الدالة على أن الإسلام دين اليسر والرفق وما أشبه ذلك، والله سبحانه العالم.

{الرابع: أن يسجد على الأرض دون غيرها مما يصح السجود عليه} لمتواتر الروايات الدالة على ذلك كما تقدم بعضها.

وعن الدعائم، عن الصادق (عليه السلام)، إنه قال: «لا يصلي في العيدين في السقائف ولا في البيوت، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يخرج فيهما حتى يبرز لأفق السماء ويضع جبهته على الأرض»[4].

والرضوي: «واخرج إلى المصلى وأبرز تحت السماء مع الإمام»[5].

وفي موضع آخر: «فإذا أردت الصلاة فابرز إلى تحت السماء وقم على الأرض ولا تقم على غيرها»[6].

---

(١) مستدرك الوسائل: ج١ ص١٨٦ الباب ٧ من أبواب المواقيت ح٣.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٣) الأصول من الكافي: ج٢ ص٨٧ باب الاقتصاد في العبادة ح٦.

(٤) دعائم الإسلام: ج١ ص١٨٥ في ذكر صلاة العيدين.

(٥) فقه الرضا: ص١٢ س١٠.

(٦) فقه الرضا: ص٢٦ س١٧.

وعن الفضيل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «أتى أبي بالخمرة يوم الفطر فأمر بردها، ثم قال: هذا يوم كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يحب أن ينظر فيه إلى آفاق السماء ويضع وجهه على الأرض»[1]. إلى غيرها من الروايات.

ثم إن الظاهر أن المراد بأهل مكة في المستحب السابق من كان في مكة ولو لم يكن من أهلها، كما أنه لو صلى في مسجد مكة لم يصل تحت السقف لظهور الروايات في استحباب كونه تحت السماء.

{الخامس: أن يخرج إليها راجلاً حافياً مع السكنية والوقار} فعن العوالي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «من السنة أن يأتي إلى العيد ماشياً ثم يركب إذا رجع»[2].

وفي الكافي وغيره في حديث خروج الإمام الرضا (عليه السلام) إلى صلاة العيد حسب طلب المأمون، عن ياسر الخادم قال: لما حضر العيد بعث المأمون إلى الرضا (عليه السلام) يسأله أن يركب ويحضر العيد ويصلي ـــ إلى أن قال: ـــ قال الإمام للمأمون: «إن عفيتني من ذلك فهو أحب إليّ، وإن لم تعفني خرجت كما خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأمير المؤمنين (عليه السلام)»، فقال المأمون: اخرج كيف شئت. وأمر المأمون القواد والناس أن يركبوا ويبكروا إلى باب الحسن (عليه السلام) فقعد الناس لأبي الحسن (عليه السلام) في الطرقات والسطوح والنساء والصبيان واجتمع القواد والجند على باب أبي الحسن (عليه السلام)، فلما طلعت

(١) الوسائل: ج٥ ص١١٨ الباب ١٧ من أبواب صلاة العيد ح٥.

(٢) عوالي اللئالي: ج٢ ص٢٢١ ح٢١.

الشمس قام فاغتسل وتعمم بعمامة بيضاء من قطن، ألقى طرفاً منها على صدره وطرفاً بين كنفيه وتشمر، ثم قال لجميع مواليه: «أفعلوا مثل ما فعلت»، ثم أخذ بيده عكازاً، ثم خرج ونحن بين يديه وهو حاف قد شمر سراويله إلى نصف الساق وعليه ثياب مشمرة، فلما مشى ومشينا بين يديه رفع رأسه إلى السماء وكبر أربع تكبيرات، فخيل إلينا أن السماء والحيطان تجاوبه، والقواد والناس على الباب وقد تهيئوا ولبسوا السلاح وتزينوا بأحسن الزينة، فلما طلعنا عليهم بهذه الصورة وطلع الرضا (عليه السلام) وقف على الباب وقفة ثم قال: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام، والحمد لله على ما أبلانا، ترفع بها أصواتنا. قال ياسر: فتزعزعت مرو بالبكاء والضجيج والصياح لما نظروا إلى أبي الحسن (عليه السلام) وسقط القواد عن دوابهم ورموا بخفافهم لما رأوا أبا الحسن حافياً، وكان يمشي ويقف على كل عشر خطوات ويكبر ثلاث مرات، قال ياسر: فتخيل لنا أن السماء والأرض والجبال تجاوبه، وصارت مرو ضجة واحدة من البكاء، وبلغ المأمون ذلك، فقال له الفضل بن سهل ذي الرياستين: يا أمير المؤمنين إن بلغ الرضا (عليه السلام) المصلى على هذا السبيل افتتن به الناس، والرأي أن تسأله أن يرجع، فبعث إليه المأمون فسأله الرجوع، فدعى أبو الحسن (عليه السلام) بخفه فلبسه وركب ورجع[1].

أقول: كان الرضا (عليه السلام) قد بين للناس عدم شرعية خلافة المأمون

(١) الأصول من الكافي: ج١ ص٤٨٩ باب مولد الرضا (عليه السلام) ح٧.

السادس: الغسل قبلها.

السابع: أن يكون لابساً عمامة بيضاء.

بسبب قوله (عليه السلام): «وأنا من شروطها». ومعناه أنه الخليفة لا المأمون، كما أنه باعتزاله التدخل في شئون الدولة بين عدم الشرعية، وقد أمضى شرعية نفسه دون المأمون المجلس الذي هيأه المأمون لبحثه مع العلماء، إذ كان من المعروف في ذلك الزمان ـــ كهذا الزمان ـــ أن الخليفة الشرعي هو الأعلم بكل الأحكام والأمور، وقد أراد المأمون ـــ في هذه المرة ـــ انتزاع الشرعية عن الإمام الرضا (عليه السلام) بتكليفه الصلاة حتى يظهر للناس العوام أن الإمام يتدخل في الشئون العامة وصلاة العيد توجب محو ما علق بأذهانهم من عدم تدخله (عليه السلام) بالشؤون العامة، لكن الإمام (عليه السلام) عمل بحيث أخذ الزمام من يدي المأمون إذ لم يذهب إلى صلاة عادية لا دلالة فيها، بل ذهب مثل ذهاب الرسول (صلى الله عليه وآله) وأمير المؤمنين (عليه السلام) مما يدل على أنه خليفة لهما لا المأمون، مما اضطر المأمون إلى إعفائه، وكان الاعفاء ضربة جديدة على خلافة المأمون، إذ تبين عداؤه للإمام، وأن الإمام مضطر إلى قبول ولاية العهد، وإلا فأي سبب آخر أوجب الإعفاء، كذا كان رد فعل المأمون الطبيعي في أذهان العامة.

{السادس: الغسل قبلها} كما تقدم في رواية صلاة الإمام الرضا (عليه السلام)، ويدل عليها غيرها أيضاً.

{السابع: أن يكون لابساً عمامةً بيضاء} كما تقدم في الرواية، وفي رواية الحلبي: تجوز ـــ صلاة العيد ـــ بغير عمامة؟ قال (عليه السلام): «نعم، والعمامة

الثامن: أن يشمر ثوبه إلى ساقه.

التاسع: أن يفطر في الفطر قبل الصلاة بالتمر، وأن يأكل من لحم الأضحية في الأضحى بعدها.

أحب إلي»[1].

وفي رواية معاوية: «ينبغي للإمام أن يلبس يوم العيدين برداً ويعتم، شاتياً كان أو قائظاً»[2].

وفي رواية أبي بصير: «فينبغي للإمام أن يلبس حلة ويعتم، شاتياً كان أو صائفاً»[3].

إلى غير ذلك، والظاهر أنها مستحبات: أصل العمامة وكونها بيضاء وكونها ذات حنكين.

{الثامن: أن يشمر ثوبه إلى ساقه} كما فعله الإمام الرضا (عليه السلام).

{التاسع: أن يفطر في الفطر قبل الصلاة بالتمر، وأن يأكل من لحم الأضحية في الأضحى بعدها} بلا إشكال ولا خلاف، بل عن بعضهم دعوى الإجماع عليه، والظاهر أن كونه تمراً ولحم أضحية مستحب في مستحب، ويدل على الحكم المذكور جملة من الروايات:

كرواية جراح المدايني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «أطعم يوم الفطر قبل أن يصلى، ولا تطعم يوم الأضحى حتى ينصرف الإمام»[4].

---

(١) الوسائل: ج٥ ص١١١ الباب ١١ من أبواب صلاة العيد ح٨.

(٢) الوسائل: ج٥ ص١١٠ الباب ١١ من أبواب صلاة العيد ح١.

(٣) الوسائل: ج٥ ص١١١ الباب ١١ من أبواب صلاة العيد ح٦.

(٤) الوسائل: ج٥ ص١١٣ الباب ١٢ من أبواب صلاة العيد ح٥.

ورواية الفقية، عن الباقر (عليه السلام) قال: «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) لا يأكل يوم الأضحى شيئاً حتى يأكل من أضحيته، ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويؤدي الفطرة»، قال (عليه السلام): «وكذلك نفعل نحن»[١].

وصحيحة زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئاً، ولا تأكل يوم الأضحى إلاّ من هديك وأضحيتك إن قويت عليه، وإن لم تقو فمعذور»[٢].

وموثقة سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الأكل قبل الخروج، وإن لم تأكل فلا بأس»[٣].

وفي رواية الإقبال، قال (عليه السلام): «كل ثمرات يوم الفطر، فإن حضرك قوم من المؤمنين فأطعمهم مثل ذلك»[٤].

وفي رواية الفقيه، قلت: لأبي الحسن (عليه السلام): «إني أفطرت يوم الفطر على طين القبر وتمر؟ فقال له: «جمعت بركة وسنة»[٥].

أقول: المراد طين قبر الحسين (عليه السلام).

---

(١) الفقيه: ج١ ص٣٢١ الباب ٧٩ في صلاة العيدين ح١٣.

(٢) الفقيه: ج١ ص٣٢١ الباب ٧٩ من أبواب صلاة العيدين ح١٣.

(٣) الوسائل: ج٥ ص١١٤ الباب ١٢ من أبواب صلاة العيد ح٧.

(٤) الإقبال: ص٢٨١ س٤.

(٥) الفقيه: ج٢ ص١١٣ الباب ٥٨ في النوادر ح١٧.

والرضوي (عليه السلام) قال: «والذي يستحب الإفطار عليه يوم الفطر البر والتمر»[1].

وروي عن العالم (عليه السلام) : «الإفطار على السكر»[2].

وروي: «أفضل ما يفطر عليه طين قبر الحسين (عليه السلام)»[3].

وعن المدارك: استحباب الإفطار في يوم الفطر على الحلوى، لما روي «أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يأكل قبل خروجه تمرات ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أقل أو أكثر»[4].

أقول: كأنه فهم من التمر والزبيب والسكر الواردة في الروايات المعنى الجامع، خصوصاً وقد نقل عن علي بن الحسين بن بابويه الافتاء به في رسالته وهو لا يفتي إلاّ بمتون الروايات.

هذا بالإضافة إلى فتوى المبسوط والسرائر والتهذيب والمنتهى والتحرير والتذكرة وغيرهم به، ومثله يكفى دليلاً لقاعدة التسامح في أدلة السنن، والظاهر أن الإفطار بالتربة المقدسة لا إشكال فيه، فإنها شفاء من كل داء، وأمان من كل خوف، وحرز مما يحذره الأنسان، ولا يخلو إنسان عن أحد هذه الأمور، بالإضافة إلى أن أدلة حرمة أكل الطين لا تشمل أمثال هذه الجزئيات، خصوصاً إذا أذيبت

(١) فقه الرضا: ص٢٥ س٢١.

(٢) فقه الرضا: ص٢٥ س٢١.

(٣) فقه الرضا: ص٢٥ س٢٢.

(٤) المدارك: ص١٩٩ س٩.

في الماء حتى صار الماء كالماء في حال الفيضان الذي يكون فيه تربة كثيرة، فليس حال التراب حال الخمر في أن «ما أسكر كثيره فقليله حرام»، وأن «ما يبل ميلا منه ينجس حُباً من ماء» ــ كما في النص ــ فإشكال الفقيه الهمداني في الإفطار بالتربة محل نظر.

{العاشر: التكبيرات} بلا إشكال ولا خلاف في رجحانها، بل الإجماعات كالروايات عليه متواترة، وإنما الخلاف في أنها مستحبة أو واجبة، فالمشهور قالوا بالاستحباب، بل عن شرح القواعد بعد قوله: إن الاستحباب قول الأكثر قال بإمكان ادعاء الإجماع عليه[1]، وادعى المنتهى عليه الإجماع صريحاً، بل في مصباح الفقيه عن غير واحد دعوى الإجماع على الاستحباب.

قال في المستند: خلافاً للمنقول في الفطر خاصة عن متشابه القرآن لابن شهر آشوب: وفي الأضحى كذلك مطلقا عن جمل السيد. وعلى من كان بمنى، عن التبيان والمبسوط والاستبصار والجمل والعقود وروض الجنان للشيخ أبي الفتوح وفقه القرآن للراوندي والقاضي وابن حمزة، وفيهما عن السيد والإسكافي[2]، انتهى.

والأقوى المشهور، لدلالة الروايات على الاستحباب، كرواية سعيد النقاش ــ المروية في الكافي ــ قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) لي: «أما إن في الفطر تكبيراً ولكنه مسنون» قال: قلت: وأين هو؟ قال: «في ليلة الفطر في المغرب والعشاء

(١) كما في المستند: ج١ ص٤٣١ س٥.

(٢) المستند: ج١ ص٤٣١ س١٢.

الآخرة، وفي الفجر وفي صلاة العيد ثم يقطع». قال: قلت: كيف أقول؟ قال: «تقول الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلاّ الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا»، وهو قول الله عز وجل[1]: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ــ يعني الصيام ــ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلى ما هَداكُمْ﴾[2] »[3].

وهذه الرواية كالصريحة في الاستحباب، بملاحظة قوله (عليه السلام): «مسنون» بل وبملاحظة الاستشهاد بالآية الكريمة، بل الرواية صريحة، واحتمال حمل «مسنون» على ما ثبت بالسنة لا بالكتاب خلاف الظاهر، خصوصاً الاستشهاد بالآية يدل على أنه ثابت بالكتاب لا بالسنة المجردة، وفي الفقيه بعد أن روى هذه الرواية قال: وروي أنه لا يقال فيه: ورزقنا من بهيمة الأنعام، فإن ذلك في أيام التشريق[4].

وروى هذه الزيادة الهداية، عن الصادق (عليه السلام).

وفي صحيحة علي بن جعفر (عليهما السلام)، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن التكبير أيام التشريق أواجب هو لا؟ قال: «يستحب وإن نسي فليس عليه شيء» قال: وسألته عن النساء هل عليهن التكبير أيام التشريق؟ قال: «نعم ولا يجهرن».

روى هذه الرواية التهذيب[5]، وقرب الإسناد، وكتاب علي بن جعفر[6].

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٢) الكافي: ج٤ ص١٦٦ باب التكبير ليلة الفطر ويومه ح١.

(٣) الفقيه: ج٢ ص١٠٩ الباب ٥٦ في ما يجب على الناس ح٢.

(٤) قرب الإسناد: ص١٠٠

(٥) التهذيب: ج٥ ص٤٨٨ الباب ٢٦ في الزيادات في فقه الحج ح٣٩١.

(٦) البحار: ج١٠ ص٢٧٣ الباب ١٧ ما وصل إلينا من أخبار علي بن جعفر ح١.

وروى السرائر، عن محمد بن مسلم، قال أبو جعفر (عليه السلام): «يكبر أيام التشريق عند كل صلاة». قلت له: كم؟ قال: «كم شئت إنه ليس بمفروض»[1].

وعن المقنع الذي هو متون الروايات قال: «ومن السنة التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر في عشر صلوات والتكبير في الأضحى»[2]، إلى آخر كلامه.

وصحيحة محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن التكبير بعد كل صلاة؟ فقال: «كم شئت إنه ليس شيء موقت»[3].

وحيث إن العيدين لهما حكم واحد على المشهور، بل المخالف في المسألة شاذ، بالإضافة إلى إشعارات الروايات بوحدة الحكم ــ كما لا يخفى على من راجعها على كثرتها في الوسائل والمستدرك وجامع أحاديث الشيعة ــ فالروايات الدالة على استحباب التكبير في أحد العيدين تدل على استحبابه في العيد الآخر أيضاً.

أما من قال بالوجوب مطلقاً أو في الجملة، فقد استدل بجملة من الروايات، بالإضافة إلى ظاهر الآية الآمرة بذلك، لكن لا بد من حملها على الاستحباب المؤكد بقرينة الروايات السابقة.

فمن الروايات ما رواه الأعمش، عن الصادق (عليه السلام) قال: «والتكبير في العيدين واجب، أما في الفطر ففي خمس صلوات يبدأ به من صلاة المغرب

---

(١) السرائر: ص٤٧٤ س٣.

(٢) الجوامع الفقهية، كتاب المقنع: ص١٣ س٥.

(٣) الوسائل: ج٥ ص١٢٩ الباب ٢٤ من أبواب صلاة العيد ح١.

ليلة الفطر إلى صلاة العصر من يوم الفطر» إلى أن قال: «يقول الله عز وجل: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلى ما هَداكُمْ﴾[1] وبالأضحى في الأمصار في دبر عشر صلوات، يبتدأ به من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الغداة يوم الثالث، وفي منى في دبر خمس عشرة صلاة، مبتدئة به من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الغداة يوم الرابع، ويراد في هذا التكبير: والله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام»[2].

ورواية الفضل، عن الرضا (عليه السلام): «والتكبير في العيدين واجب»[3].

وفي رواية عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «التكبير واجب في دبر كل صلاة فريضة أو نافلة أيام التشريق»[4]. إلى غيرها من الروايات.

ويؤيد أن المراد من الوجوب تأكد الاستحباب، ما رواه داود بن فرقد، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «التكبير في كل فريضة، وليس في النافلة تكبير أيام التشريق»[5].

ويؤيد الاستحباب أيضاً ما ورد في بعض الروايات: من قضائه إذا نسي، مع ما ورد من عدم القضاء فيه، فمن الأول ما رواه الهداية، عن الصادق (عليه السلام) قال: «من فاته التكبير أو نسيه فليكبر حين يذكره»[6].

ومن الثاني: ما رواه علي بن جعفر(عليهما السلام)، عن أخيه موسى

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٢) الوسائل: ج٥ ص١٢٢ الباب ٢٠ من أبواب صلاة العيد ح٦.

(٣) الوسائل: ج٥ ص١٢٢ الباب ٢٠ من أبواب صلاة العيد ح٥.

(٤) الوسائل: ج٥ ص١٣٠ الباب ٢٥ من أبواب صلاة العيد ح١.

(٥) الوسائل: ج٥ ص١٣٠ الباب ٢٥ من أبواب صلاة العيد ح٢.

(٦) الجوامع الفقهية، كتاب الهداية: ص٥٦ س٢٧.

عقيب أربع صلوات في عيد الفطر، أولها المغرب من ليلة العيد، ورابعها صلاة العيد، وعقيب عشر صلوات في الأضحى إن لم يكن بمنى، أولها ظهر يوم العيد، وعاشرها صبح اليوم الثاني عشر، وإن كان بمنى فعقيب خمس عشرة صلاة، أولها ظهر يوم العيد، وآخرها صبح اليوم الثالث عشر،

(عليه السلام) قال: سألته عن النوافل أيام التشريق هل فيها تكبير؟ قال: «نعم وإن نسى فلا بأس»[(١)].

وما رواه عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) سألته عن الرجل ينسى أن يكبر في أيام التشريق؟ قال: «إن نسي حتى قام من موضعه فليس عليه شيء»[(٢)].

ويؤيد عدم الوجوب أيضاً ما في مصباح الفقيه قال: مع أنه لا يمكن إثبات وجوب مثل هذا التكليف العام الذي يتكرر الابتلاء به في كل سنة بمثل هذه الظواهر لقضاء العادة بأن مثل هذا التكليف لو كان واجباً لصار ضرورياً ولم يكن يستمر بسيرة المسلمين على عدم التزامهم بفعله في سائر الأزمنة والأمكنة، فالقول بوجوبه إن تحقق فهو في غاية الضعف[(٣)]، انتهى. وهو كلام جيد.

{عقيب أربع صلوات في عيد الفطر، أولها المغرب من ليلة العيد، ورابعها صلاة العيد، وعقيب عشر صلوات في الأضحى إن لم يكن بمنى، أولها ظهر يوم العيد، وعاشرها صبح اليوم الثاني عشر، وإن كان بمنى فعقيب خمس عشرة صلاة، أولها ظهر يوم العيد، وآخرها صبح اليوم الثالث عشر} أما في الفطر

---

(١) الوسائل: ج٥ ص١٣٠ الباب ٢٥ من أبواب صلاة العيد ح٣.

(٢) الوسائل: ج٥ ص١٢٩ الباب ٢٣ من أبواب صلاة العيد ح٢.

(٣) مصباح الفقيه: ج٢ ص٤٧٣ س٣٤.

فما ذكره المشهور، لكن عن المقنع والأمالي والفقيه وتبعه غير واحد من المتأخرين زيادة ظهر العيد وعصره أيضاً، وأضاف آخرون النوافل أيضاً، والسبب اختلاف الروايات، والجمع بينها هو الذهاب إلى القول الثالث، فإن ما لم يذكر فيها من الروايات ظهري العيد والنوافل محمول على بعض مراتب الاستحباب.

ويدل على الأربع خبر النقاش المتقدم.

وعلى زيادة الظهرين جملة من الأخبار، كالرضوي: «وكبر بعد المغرب والعشاء الآخرة وصلاة العيد والظهر والعصر»[(١)].

وما في تفسير العياشى، وفيه: «في الفطر تكبير، ولكنه مسنون في المغرب والعشاء والفجر والظهر والعصر وركعتي العيد»[(٢)]. إلى غيرهما.

ولا يضر ذلك قوله (عليه السلام) في رواية النقاش: «ثم يقطع»، إذ لا يلزم ذكر جميع المستحبات في رواية، والقطع إنما يكون للمستحب المؤكد لا مطلق الاستحباب، ويدل على زيادة النوافل فتوى الإسكافي باستحبابه، وهو كاف للتسامح، بالإضافة إلى جملة من الروايات تقدمت في باب التشريق مع وحدة العيدين في الحكم ــ إلاّ ما خرج ــ كما تقدم.

وأما في الاضحى فما ذكره المصنف من التفصيل بين من كان بمنى ومن لم يكن هو المشهور، بل قيل إنه لا خلاف فيه، وأما زيادة النوافل فقد نقل عن

---

(١) فقه الرضا: ص٢٥ س١٤.

(٢) تفسير العياشي: ج١ ص٨٢ ح١٩٥.

الشيخ والإسكافي وتبعهما جمع آخر.

ويدل على الحكم الأول جملة من الروايات: كخبر الأعمش[1]، وصحيحة زرارة قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): التكبير أيام التشريق في دبر الصلاة؟ فقال (عليه السلام): «التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلاة، وفي سائر الأمصار في دبر عشر صلوات وأول التكبير في دبر صلاة الظهر يوم النحر»[2]، الحديث.

وصحيحة محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: ﴿**وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أيام مَعْدُودات**﴾[3]؟ قال (عليه السلام): «التكبير في أيام التشريق من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من اليوم الثالث، وفي الأمصار عشر صلوات، فإذا نفر الناس النفر الأول أمسك أهل الأمصار، ومن أقام بمنى فصلى الظهر والعصر فليكبر»[4].

ويدل على حكم النافلة ما تقدم من جملة من الأخبار.

ثم هل النافلة يراد بها الراتبة، أو مطلق النافلة، الظاهر الثاني، وإن كان ربما يتوهم الانصراف إلى الأول لكنه بدوي، أما الفريضة فالظاهر شمولها لصلاة الطواف والآيات وما أشبه، وذلك لخبر السرائر الآتي، والحائض والنفساء تكبران وقت الصلوات رجاءً، ومن لم يصل الصبح مثلاً ثم قضاها ظهراً قضى التكبير.

---

(١) الوسائل: ج٥ ص١٢٢ الباب ٢٠ من أبواب صلاة العيد ح٦.

(٢) الوسائل: ج٥ ص١٢٣ الباب ٢١ من أبواب صلاة العيد ح٢.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٠٣.

(٤) الوسائل: ج١٠ ص٢١٩ الباب ٨ من أبواب العود إلى منى ح٤.

وكيفية التكبير في الفطر أن يقول: "الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلاّ الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا"، وفي الأضحى يزيد على ذلك: "الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام، والحمد لله على ما أبلانا".

{وكيفية التكبير في الفطر أن يقول: "الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلاّ الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا"، وفي الأضحى يزيد على ذلك: "الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام، والحمد لله على ما أبلانا"}، وفي الروايات خلاف يسير في الصيغة، والعمل بأيها جائز، وإن كان الأولى الأخذ بأقوى الصيغ سنداً.

ثم الظاهر إنه إذا تركها قضاها استحباباً، لرواية الهداية، عن الصادق (عليه السلام) قال: «ما فاته التكبير أو نسيه فليكبر حين يذكره».

ومنه يعلم وجه النظر في قول المستند قال: لو نسيه حتى قام من موضعه سقط، لموثقة عمار السابقة[1]، انتهى. إذ يلزم حمل الموثقة على تأكد الاستحباب، وقد مر في خبر خروج الإمام الرضا (عليه السلام) أنه خرج بالتكبير، فاللازم القول بالاستحباب، كما عن البزنطي والإسكافي والمفيد وتبعهم غيرهم.

كما أن الظاهر أنه يستحب وإن لم يخرج إلى خارج البلد، إذ لا دلالة في الخبر على أن الاستحباب مختص بحالة الخروج عن البلد.

ويستحب في هذا التكبير رفع اليد قليلا أو تحريكها، فقد روى علي بن جعفر في الصحيح، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن التكبير أيام التشريق هل يرفع فيها اليدين أم لا؟ قال

(١) المستند: ج١ ص٤٣٢ س٧.

(عليه السلام): «يرفع يده شيئاً أو يحركها»[1].

والظاهر أن هذه التكبيرات ليست ارتباطية، فإذا كبر بعد بعض الصلوات دون بعض أتى بشيء من المستحب، كما أن المستحب الجهر بالتكبير.

فعن الدعائم، عن الصادق (عليه السلام)، أنه قال: «ويكبر الإمام إذا صلى في جماعة، فإذا سكت كبر من خلفه يجهرون بالتكبير، وكذلك يكبر من صلى وحده»[2].

ثم إنه يستحب هذا التكبير للجامع والمنفرد والإمام والمأموم والحاضر والمسافر والرجل والمرأة، وبالجملة كل مكلف، كما أفتى به بعضهم، ويدل عليه بالإضافة إلى الإطلاقات ما رواه الجعفريات، عن الصادق (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) قال: «التشريق واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر دبر كل صلاة»[3].

وفي روايته الأخرى، عنه (عليه السلام) قال: «التشريق واجب على النساء والرجال في الحضر والسفر على الجماعة وعلى من صلى وحده»[4].

والظاهر أن له أن يزيد في عدد التكبير، أو ينقص بأن يقول الصيغة مرة أو أكثر، لما رواه السرائر عن محمد بن مسلم، قال أبو جعفر (عليه السلام): «يكبر أيام التشريق عند كل صلاة». قلت له: كم؟ قال: «كم شئت إنه ليس بمفروض»[5].

(١) الوسائل: ج٥ ص١٢٨ الباب ٢٢ من أبواب صلاة العيد ح٥.

(٢) دعائم الإسلام: ج١ ص١٨٧ في ذكر صلاة العيدين.

(٣) الجعفريات: ص٤٦.

(٤) مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٣١ الباب ١٨ من أبواب صلاة العيدين ح٢.

(٥) السرائر: ص٤٧٤ س٣.

{مسألة ــ ٣}: يكره فيها أمور:

الأول: الخروج مع السلاح إلاّ في حال الخوف.

الثاني: النافلة قبل صلاة العيد وبعدها إلى الزوال إلاّ في مدينة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) فإنه يستحب صلاة ركعتين في مسجدها قبل الخروج

{مسألة ــ ٣}: {يكره فيها أمور، الأول: الخروج مع السلاح إلاّ في حال الخوف} كما هو المشهور، وذلك لخبر السكوني، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام) قال: «نهى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يخرج بالسلاح في العيدين، إلاّ أن يكون عدو حاضر»[1].

ومثله خبر الراوندي[2]، عن موسى بن جعفر (عليه السلام).

والجعفريات[3]، عن علي (عليه السلام).

وفي الدعائم[4]، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) «إنه رخص في إخراج السلاح للعيدين إذا حضر العدو».

والظاهر أن الحكم كذلك إذا كان خوف حضور العدو لوحدة المناط، وكذلك إذا كان خوف حيوان أو لص للمناط أيضاً.

{الثاني: النافلة قبل صلاة العيد وبعدها إلى الزوال، إلاّ في مدينة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) فإنه يستحب صلاة ركعتين في مسجدها قبل الخروج

---

(١) الوسائل: ج٥ ص١١٦ الباب ١٦ من أبواب صلاة العيد ح١.

(٢) مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٣٠ الباب ١٣ من أبواب صلاة العيدين ح٢.

(٣) الجعفريات: ص٣٨.

(٤) دعائم الإسلام: ج١ ص١٨٥ في ذكر صلاة العيدين.

إلى الصلاة} أما بالنسبة إلى المستثنى فهو المشهور بين الأصحاب، بل عن شرح القواعد، وعن الخلاف وظاهر المنتهى الإجماع عليه، وفي الجواهر بلا خلاف يعتد به في شيء من ذلك ـــ أي المسثنى والمستثنى منه ـــ ثم نقل الإجماع عن الخلاف والمنتهى وجامع المقاصد على ذلك.

لكن ذهب جمع من الفقهاء إلى الحرمة، قال في المستند: مقتضى ذلك ـــ ظاهرالروايات ـــ عدم المشروعية فهو الأظهر، كما هو مذهب جماعة من القدماء كما قيل، وهو ظاهر الكليني والصدوق في ثواب الأعمال، والمحكي عن ابني حمزة وزهرة والحلبي[١]، انتهى.

وكيف كان فيدل على أصل المرجوحية جملة من الروايات:

مثل صحيح زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «صلاة العيد مع الإمام سنة، وليس قبلها ولا بعدها صلاة ذلك اليوم إلى الزوال».

وفي سند آخر نحوه وزاد: «فإن فاتك الوتر في ليلتك قضيته بعد الزوال»[٢].

وصحيحة حريز، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «لا تقض وتر ليلتك إذا كان فاتتك حتى تصلي الزوال في ذلك اليوم»[٣].

وصحيحة محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن الصلاة في الفطر والأضحى؟ قال: «ليس فيهما أذان ولا إقامة، وليس بعد الركعتين ولا قبلهما صلاة»[٤].

---

(١) المستند: ج١ ص٤٣٢ س٢٠.

(٢) التهذيب: ج٣ ص١٢٩ الباب ٦ في صلاة العيدين ح٩.

(٣) الوسائل: ج٥ ص١٠١ الباب ٧ من أبواب صلاة العيد ح٢.

(٤) الوسائل: ج٥ ص١٠١ الباب ٧ من أبواب صلاة العيد ح٤.

ورواية الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الصلاة في العيدين هل قبلهما صلاة أو بعدهما؟ قال: «ليس قبلهما ولا بعدهما شيء»[1]. إلى غيرها من الروايات الكثيرة.

وظاهر هذه الروايات، وإن كان في بادئ الأمر بالحرمة، لكن شهرة الكراهة قديماً وحديثاً أوجبت رفع اليد عن هذا الظاهر، ولو لم نعمل بالشهرات في أبواب المستحبات والمكروهات لكان كثير من المستحبات والمكروهات واجبات ومحرمات، كما لا يخفى على من تتبع الفقه في مختلف أبوابه.

بل قال الفقيه الهمداني (رحمه الله) [2]: إن إرادة الكراهة من عبائر ابني زهرة وحمزة وأبي الصلاح غير بعيدة.

والحاصل: إن إعراض المشهور عن ظاهر هذه الروايات يوجب حمله على الكراهة، ويؤيده أمران:

الأول: استثناء المدينة في كلام المشهور، وذلك لما رواه الفقيه[3] والتهذيب عن الهاشمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع إلاّ بالمدينة، تصلى في مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)[4] في العيدين قبل أن يخرج إلى المصلى ليس ذلك إلاّ بالمدينة، لأن رسول الله (صلى الله

(١) الوسائل: ج٥ ص١٠٢ الباب ٧ من أبواب صلاة العيد ح٦.

(٢) مصباح الفقيه: ج٢ ص٤٧٥ س١١.

(٣) الفقيه: ج١ ص٣٢٢ الباب ٧٩ في صلاة العيدين ح١٩.

(٤) التهذيب: ج٣ ص١٣٨ الباب ٦ في صلاة العيدين ح٤٠.

عليه وآله) فعله. فإنه من المستبعد جداً عرفاً أن يكون الاستثناء عن الحرمة.

الثاني: ما رواه ثواب الأعمال، عن سلمان، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «من صلى أربع ركعات يوم الفطر بعد صلاة الإمام يقرأ في أولاهن سبح اسم ربك الأعلى[1] فكأنما قرأ جميع الكتب، كل كتاب أنزله الله عز وجل، وفي الثانية والشمس وضحاها[2]، فله من الثواب ما طلعت عليه الشمس، وفي الثالثة والضحى[3]، فله من الثواب كأنما اشبع جميع المساكين ودهنهم ونظفهم، وفي الرابعة قل هو الله أحد[4] ثلاثين مرة، غفر الله له ذنوب خمسين سنة مستقبلة وخمسين سنة مستدبرة»[5].

وحمل الصدوق ذلك على من كان إمامه مخالفاً لمذهبه خلاف الظاهر، خصوصاً إن الحديث عن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، ولعل عدم استحباب النافلة من جهة إرادة الشارع فراغ الناس عن العبادة لأجل تنشيط الجسم في يوم العيد بالاشتغال بالأفراح مثلاً، كما أنه لم يقر الصيام في أيام العيدين، والتشريق لمن كان بمنى قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «لأنه أيام أكل وشرب وبعال»[6]، أو لجهة أخرى، الله سبحانه أعلم بها.

والظاهر أن الكراهة لا تشمل قضاء الصلوات الواجبة، وإن كان شمول

---

(١) سورة الأعلى.

(٢) سورة الشمس.

(٣) سورة الضحى.

(٤) سورة الإخلاص.

(٥) ثواب الأعمال: ص١٠٤ ثواب من صلى أربع ركعات يوم الفطر بعد الإمام ح١.

(٦) الوسائل: ج٧ ص٣٨٦ الباب ٢ من أبواب الصوم المحرم والمكروه ح٧.

الكراهة لها أيضاً محتملاً، أما مثل صلاة الأموات والطواف في العمرة فعدم شمولها لها أقرب.

نعم حال وجوب صلاة العيد واستحبابها، ولمن يصليها جماعةً أو فرادى، إماماً ومأموماً، بل لمن لم يصلها أيضاً، كذلك لإطلاق النص.

وهل تشمل مثل صلاة زيارة الإمام الحسين (عليه السلام) لا يبعد عدم الشمول، لأن مشروعية الزيارة وصلاتها كالمخصص للإطلاقات.

{الثالث: أن ينقل المنبر إلى الصحراء، بل يستحب أن يعمل هناك منبر من الطين} بلا إشكال ولا خلاف، بل عن المدارك وغيره الإجماع عليه، وذلك لرواية إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: أرأيت صلاة العيدين هل فيهما أذان وإقامة؟ قال: «ليس فيهما أذان وإقامة، ولكن ينادى الصلاة ثلاث مرات، وليس فيهما منبر، المنبر لا يحرك من موضعه، ولكن يصنع للإمام شبه المنبر من طين يقوم عليه فيخطب بالناس ثم يترل»[1].

والظاهر أن الكراهة هنا لأجل نفسه، لا لأجل كون المنبر وقفاً للمسجد، فما في مصباح الفقيه من أنه يحتمل قوياً كون النهي عن نقل المنبر لكونه وقفاً للمسجد لا لكونه من حيث هو مكروهاً محل نظر، لإطلاق الفتاوى الكافية في الباب من جهة التسامح، بالإضافة إلى الروايات الواردة في باب الاستسقاء من نقل المنبر،

(١) الفقيه: ج١ ص٣٢٢ الباب ٧٩ ــ في صلاة العيدين ح١٧.

مثل رواية ابن خالد، عن الصادق (عليه السلام) قال: «يخرج المنبر ثم يخرج يمشي كما يمشي يوم العيدين وبين يديه المؤذنون في أيديهم منبرهم».[1]

وفي رواية أبي العباس في الاستسقاء: «فأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالمنبر فاخرج، فاجتمع الناس، فصعد (صلى الله عليه وآله وسلم) ودعا»[2].

ويدل على عدم حرمة إخراج المنبر: ما في رواية الدعائم، قال (عليه السلام): «ويخرج المنبر كما يخرجون للعيدين»[3].

والظاهر أن الكراهة إنما هي لإخراج المنبر الكائن في المسجد ونحوه، لا أن يصنع للعيد منبر خاص فيخرج، كما أن الظاهر أن الطين في الرواية من باب المثال، وإلا فلا خصوصية له.

{الرابع: أن يصلي تحت السقف} بلا إشكال ولا خلاف، كما تقدم جملة من الروايات الدالة على ذلك في مسألة استحباب الإصحار بهذه الصلاة.

ثم إن في المقام أموراً أخر:

الأول: استحباب أن ينادى قبل الصلاة ثلاث مرات: الصلاة، كما تقدم في رواية إسماعيل، ولو قالها أكثر أو أقل لم يكن بذلك بأس.

الثاني: أن يأخذ الإمام عنزة بيده عند الخروج، ثم يركزها أمامه عند الصلاة،

(١) الكافي: ج٣ ص٤٦٢ باب في صلاة الاستسقاء ح١.

(٢) الكافي: ج٨ ص٢١٧ باب في صلاة استسقاء رسول الله (صلى الله عليه وآله) ح٢٦٦.

(٣) دعائم الإسلام: ج١ ص٢٠٣ في ذكر صلاة الاستسقاء.

كما تقدم في رواية خروج الإمام الرضا (عليه السلام): «فخرج وبيده عكازاً»[1].

وفي رواية الفقيه، عن إسماعيل بن مسلم، عن الصادق (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام) قال: «كانت لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عنزة في أسفلها عكاز يتوكأ عليها ويخرجها في العيدين يصلي إليها»[2].

وفي رواية محمد بن قيس، عن الباقر (عليه السلام): «وكانت له (صلى الله عليه وآله) عنزة يتكئ عليها ويخرجها في العيدين فيخطب بها»[3].

الثالث: لا أذان ولا إقامة في صلاة العيدين، كما تقدم في رواية إسماعيل.

الرابع: استحباب أن يخرج بعد طلوع الشمس، كما تقدم في روايات وقت صلاة العيدين.

الخامس: قال في المستند: الظاهر تقديم هذا التكبير ــ أي تكبيرات العيد ــ على سائر التعقيبات كما صرح به بعض متأخري المتأخرين، لما رواه الصدوق، عن علي (عليه السلام): «إنه كان إذا صلى صلاة يبدأ بهذا التكبير» فتأمل[4]،[5]. انتهى.

لكن في تقديمه على ثلاث مرات «الله أكبر» بعد الصلاة، وعلى تسبيح الزهراء (عليها السلام) نظر.

---

(١) الأصول من الكافي: ج١ ص٤٨٩ باب مولد الرضا (عليه السلام) ح٧.

(٢) الفقيه: ج١ ص٣٢٣ الباب ٧٩ في صلاة العيدين ح٢٠.

(٣) الوسائل: ج٥ ص١١٢ الباب ١١ من أبواب صلاة العيد ح٩.

(٤) الفقيه: ج١ ص٣٢٨ الباب ٧٩ في صلاة العيدين ح٣١.

(٥) المستند: ج١ ص٤٢٣ س٩.

السادس: يستحب الدعاء بعد صلاة العيدين، كما رواه التهذيب قال: تدعو بعد صلاة العيد بهذا الدعاء تقول: "اللهم إني توجهت إليك بمحمد إمامي"، إلى آخر الدعاء[1].

وقد نقله جامع أحاديث الشيعة في الباب الثاني والعشرين، وهناك أدعية أخرى في السجدة بعد صلاة المغرب كما في الباب الثالث والعشرين منه، وغير ذلك كما في الباب التاسع والعشرين والثلاثين منه أيضاً.

(١) التهذيب: ج٣ ص١٤٠ الباب ٦ ـــ في صلاة العيدين ح٤٧.

{مسألة ــ ٤ ــ: الأولى} إتيان النساء لهذه الصلاة، لإطلاقات الأدلة وخصوص جملة من الروايات:

مثل ما رواه الذكرى بسنده إلى علي (عليه السلام) إنه قال: «لا تحبس النساء من الخروج في العيدين فهو عليهن واجب»[(١)].

وصحيح علي بن جعفر (عليهما السلام) عن أخيه موسى (عليه السلام) سأله هل عليهن من صلاة العيدين والجمعة ما على الرجال؟ قال: «نعم»[(٢)].

وما رواه ابن أبي عمير في الصحيح، عن جماعة منهم حماد بن عثمان، وهشام بن سالم، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «لا بأس بأن تخرج النساء بالعيدين للتعرض للرزق»[(٣)].

وعن عبد الله بن سنان، قال: «إنما رخص رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعريض للرزق»[(٤)].

وما رواه الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «إنما رخص رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في خروج النساء والعواتق للعيدين للتعريض للرزق، يعني النكاح»[(٥)].

وفي رواية الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) قال: «ومن لم يشهد العيد

(١) الذكرى: ص٢٣٩ س٦.

(٢) الوسائل: ج٥ ص١٣٤ الباب ٢٨ من أبواب صلاة العيد ح٦.

(٣) الوسائل: ج٥ ص١٣٤ الباب ٢٨ من أبواب صلاة العيد ح٤.

(٤) الوسائل: ج٥ ص١٣٣ الباب ٢٨ من أواب صلاة العيد ح١.

(٥) دعائم الإسلام: ج١ ص١٨٦ في ذكر صلاة العيدين.

بل الأحوط ترك النساء لهذه الصلاة إلاّ العجايز.

من رجل وامرأة صلى أربع ركعات في بيته ركعتين للعيد وركعتين للخطبة»[1].

أما ما ورد من أنه ليس عليهن أو ما أشبه، فالظاهر أن المراد بها ما كان محل خوف اعتيادهن، فعن محمد بن شريح قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن خروج النساء في العيدين؟ فقال: «لا، إلاّ العجوز عليها منقلاها يعني الخفين»[2]، وكان الخفين من جهة أن لا تظهر رجلاها.

وعن يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن خروج النساء في العيدين والجمعة؟ فقال: «لا، إلاّ امرأة مسنة»[3].

ويشهد للجمع الذي ذكرناه: ما رواه عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: هل يؤم الرجل بأهله في صلاة العيدين في السطح أو في بيت؟ قال: «لا يؤم بهن ولا يخرجن وليس على النساء خروج»، وقال (عليه السلام): «أقلوا لهن من الهيئة حتى لا يسلكن الخروج»[4]، فإن ظاهره أن النهي لعدم تعلمهن الخروج، فروايات الباب مثل روايات عدم الجماعة عليهن مع أنهن كن يحضرن صلاة الجماعة في مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) كما تقدم في باب الجماعة، ويؤيد الاستحباب ما تقدم من روايات التكبيرات، إلى غير ذلك من المؤيدات.

فقول المصنف: {بل الأحوط ترك النساء لهذه الصلاة إلاّ العجايز} ممنوع

(١) دعائم الإسلام: ج١ ص١٨٦ في ذكر صلاة العيدين.

(٢) الوسائل: ج٥ ص١٣٤ الباب ٢٨ من أبواب صلاة العيد ح٣.

(٣) جامع أحاديث الشيعة: ج٦ ص٢٣٨ الباب ٦ من أبواب صلاة العيدين ح٣.

(٤) الوسائل: ج٥ ص١٣٤ الباب ٢٨ من أبواب صلاة العيد ح٢.

أولاً: لأن المنع لو كان إنما هو عن حضور جماعة الرجال، لا عن حضور جماعة النساء، أو صلاتهن فرادى في الدار ونحوها.

وثانياً: ما عرفت من ظهور الأدلة في استحبابها لهن، وإن لم تكن بمنزلة استحبابها للرجال.

{مسألة ــ ٥}: لا يتحمل الإمام في هذه الصلاة ما عدا القراءة من الأذكار والتكبيرات والقنوتات كما في سائرالصلوات.

{مسألة ــ ٥ ــ: لا يتحمل الإمام في هذه الصلاة ما عدا القراءة من الأذكار والتكبيرات والقنوتات كما في سائرالصلوات} بل هذا هو ظاهرهم، وصرح به غير واحد، وذلك لأصالة عدم التحمل بعد ما ذكرناه في بعض مواضع هذا الشرح من أن مقتضى القاعدة وحدة الأحكام بين الواجب والمستحب من الصلاة والصيام والحج وغيرها فيما لم يدل دليل على الاستثناء، فما عن الذكرى من احتمال تحمل الإمام للأدعية عن المأموم ضعيف الوجه.

نعم قال الفقيه الهمداني (رحمه الله): لا يجب عليه متابعته في الأدعية الخاصة، بل له أن يدعو بغير دعاء الإمام، كما هو الشأن في مطلق الأذكار الواجبة أو المسنونة التي لا يتحملها الإمام في مطلق الجماعة[1]، انتهى.

أما مسألة قراءة المأموم لما يقرأ الإمام من الحمد والسورة، فهي كسائر صلاة الجماعة، فما اخترناه هناك نقول به هنا، لقاعدة وحدة الحكم.

---

(١) مصباح الفقيه: ج١ ص٤٧١ س٣٢.

(مسألة ـــ ٦): إذا شك في التكبيرات والقنوتات بنى على الأقل، ولو تبين بعد ذلك أنه كان آتيا بها لا تبطل صلاته.

{مسألة ـــ ٦ ـــ: إذا شك في التكبيرات والقنوتات بنى على الأقل} وأتى بها إن كان في المحل بأن لم يقنت أو لم يركع وشك في التكبير، وبأن لم يكبر ولم يركع فيما شك في القنوت، وذلك لأصالة العدم، أما إذا شك بعد تجاوز المحل فإنه يبني على الإتيان لقاعدة التجاوز، وما ذكرناه هو المشهور بين من تعرض لهذه المسألة، أما إطلاق المصنف البناء على الأقل ـــ إن لم يقصد ما ذكرناه ـــ ففيه إنه خلاف القاعدة.

{ولو تبين بعد ذلك أنه كان آتياً بها لا تبطل صلاته} لأنه زيادة سهوية في غير ركن، ومثلها لا توجب البطلان ـــ كما قرر في بحث الخلل ـــ.

ثم الظاهر مساواة صلاة العيد لسائر الصلوات الثنائية في أحكام الشك والسهو والظن لإطلاق أدلة المذكورات، وإذا كانت هذه الصلاة واجبة كانت محكومة بحكم الصبح ونحوها من هذه الحيثية، أما إذا كانت مستحبة فالظاهر أن ذلك الحكم لا يتبدل إذ أحكام النوافل خاصة بالنافلة بالأصل لا النافلة بالعرض، كما ذكروا في باب إعادة الصلاة.

{مسألة ــ ٧}: إذا أدرك مع الإمام بعض التكبيرات يتابعه فيه، ويأتي بالبقية بعد ذلك، ويلحقه في الركوع، ويكفيه أن يقول بعد كل تكبير: سبحان الله أو الحمد لله، وإذا لم يمهله فالأحوط الانفراد وإن كان يحتمل كفاية الإتيان بالتكبيرات ولاءً

{مسألة ــ ٧ ــ إذا أدرك مع الإمام بعض التكبيرات يتابعه فيه} لقاعدة المتابعة بعد شمول إطلاق أدلة الجماعة له، فلا تخص بما إذا لحق بالإمام من أول الأمر.

{ويأتي بالبقية بعد ذلك، ويلحقه في الركوع} وذلك لأدلة وجوب أو استحباب الإتيان بالتكبيرات، والانفصال القليل عن الإمام حيث يلحقه في الركوع لا يضر، كما تقدم في بحث الجماعة.

{ويكفيه أن يقول بعد كل تكبير: سبحان الله أو الحمد لله} أو غيرهما من سائر الأذكار، لما تقدم في كفاية كل ذكر في القنوتات، بل قال في مصباح الفقيه[1]: إنه لا إشكال في إتيانه بالقنوتات مخففاً.

{وإذا لم يمهله فالأحوط الانفراد} لوجوب القنوت وعدم وجوب الجماعة وصحة الانفراد كما حقق كل واحد من هذه الأمور الثلاثة في مورده.

{وإن كان يحتمل كفاية الإتيان بالتكبيرات ولاءً} من جهة أهمية الجماعة في حال وجوبها على القنوت، والأهم يقدم على المهم، غاية الأمر تساويهما الموجب

(١) مصباح الفقيه: ج٢ ص٤٧١ س٢٩.

وإن لم يمهله أيضاً أن يترك ويتابعه في الركوع، كما يحتمل أن يجوز لحوقه إذا أدركه وهو راكع، لكنه مشكل لعدم الدليل على تحمل الإمام لما عدا القراءة

لجواز الولاء، وهذا الاحتمال في حال وجوبها أقرب، أما في حال استحبابها فجائز قطعاً، إذ منتهى الأمر عدم صحة الصلاة فيكون تاركاً لمستحب، ولا ضرر في ذلك، وعليه فالأولى ــ احتياطاً في صورة الوجوب، وترجيحاً في حالة الاستحباب ــ أن يأتي بالتكبيرات ولاءً ويلتحق بالإمام.

{وإن لم يمهله} للإتيان بالتكبيرات {أيضاً} بأن كان يرفع رأسه إذا كبر التكبيرات ولاءً، يحتمل كفاية {أن يترك} التكبيرات {ويتابعه في الركوع} من جهة وجوب الجماعة في حال وجوبها، وعدم ضرر ذلك إلاّ البطلان المحتمل وهو غير ضار، في حال استحبابها ــ كما تقدم ــ وقوله: (أن يترك) عطف على (الإتيان) أي كفاية أن يأتي وكفاية أن يترك.

{كما يحتمل أن يجوز لحوقه إذا أدركه وهو راكع} بدون تكبيرات ولا قنوتات، وذلك لإطلاق أدلة لحوق الإمام في الركوع {لكنه مشكل، لعدم الدليل على تحمل الإمام لما عدا القراءة} كما تقدم، لكن الظاهر أنه يفعل ذلك في حالي الوجوب والاستحباب، لما ذكرناه، وقد اختار هذا السيدان البروجردي والجمال (رحمهما الله).

{مسألة ــ ٨}: لو سهى عن القراءة أو التكبيرات أو القنوتات كلاً أو بعضاً لم تبطل صلاته، نعم لو سهى عن الركوع أو السجدتين أو تكبيرة الإحرام بطلت.

{مسألة ــ ٨ ــ: لو سهى عن القراءة أو التكبيرات أو القنوتات كلاً أو بعضاً لم تبطل صلاته} لأنها ليست أركاناً، سواء كان إماماً أو منفرداً أو مأموماً.

نعم إذا سهى الإمام وجب على المأموم الإتيان بما سهى من التكبيرات والقنوتات إن أمكن، وإن لم يمكن فالكلام فيه كالمسألة السابقة، أما إذا سهى الإمام عن القراءة فقد تقدم في باب الجماعة الكلام في ذلك، ثم إذا كان سهو الإمام عن القنوتات أو التكبيرات في الركعة الثانية وكان المأموم قد التحق بالإمام في الركعة الأولى احتمل أن يجب عليه الإتيان بها، وإن لم يصل إلى ركوع الإمام بل وصل إلى سجوده، لما تقدم في مبحث الجماعة من عدم ورود إشكال في الجماعة بسبب هذا المقدار من التأخر، وهذا يأتي في المسألة السابعة أيضاً.

{نعم لو سهى عن الركوع أو السجدتين أو تكبيرة الإحرام بطلت} لأنها أركان، كما حقق في محله.

{مسألة ــ ٩}: إذا أتى بموجب سجود السهو فالأحوط إتيانه، وإن كان عدم وجوبه في صورة استحباب الصلاة، كما في زمان الغيبة، لا يخلو عن قوة. وكذا الحال في قضاء التشهد المنسي أو السجدة المنسية.

{مسألة ــ ٩ــ : إذا أتى بموجب سجود السهو فالأحوط إتيانه} لإطلاق أدلة سجدة السهو، ويحتمل عدم الوجوب لانصراف الأدلة إلى اليومية، لكن اللازم القول بلزوم الاحتياط، إذ الانصراف لو قيل به فهو بدوي.

{وان كان عدم وجوبه في صورة استحباب الصلاة كما في زمان الغيبة لا يخلو عن قوة} لأنه إذا لم يكن أصل الصلاة واجباً لم يكن توابعها واجبة أيضاً.

نعم من الصحيح الإتيان به من جهة أن حكم الواجب بالعرض كالواجب بالأصل، ولذا يصح الإتيان به في الصلاة المعادة جماعة أو لشبهة احتياطية احتياطاً مستحباً.

{وكذا الحال في قضاء التشهد المنسي أو السجدة المنسية} أو الكلام أو السلام في غير موقعه، بل كل زيادة ونقيصة، كما حقق في محله من مباحث الخلل.

{مسألة ــ ١٠}: ليس في هذه الصلاة أذان ولا إقامة. نعم يستحب أن يقول المؤذن: الصلاة ثلاثا.

{مسألة ــ ١٠ــ : ليس في هذه الصلاة أذان ولا إقامة، نعم يستحب أن يقول المؤذن} الراتب أو غيره، ولو الإمام أو أحد المأمومين {الصلاة ثلاثاً} وقد تقدم الدليل على كلا الحكمين في رواية إسماعيل بن جابر، والظاهر أن وقت قوله الصلاة ثلاثاً حين يراد إقامة الصلاة، فمكانها مكان الإقامة.

{مسألة ــ ١١}: إذا اتفق العيد والجمعة، فمن حضر العيد وكان نائياً عن البلد كان بالخيار بين العود إلى أهله والبقاء لحضور الجمعة.

{مسألة ــ ١١ــ: إذا اتفق العيد والجمعة فمن حضر العيد وكان نائياً عن البلد، كان بالخيار بين العود إلى أهله والبقاء لحضور الجمعة}. في المستند على الأشهر الأظهر، بل عليه الإجماع عن بعضهم[١]، ويدل عليه جملة من الروايات:

كرواية إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه: «أن علي بن أبي طالب (عليه السلام) كان يقول: إذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فإنه ينبغي للإمام أن يقول للناس في خطبته الأولى: إنه قد اجتمع لكم عيدان، فأنا أصليهما جميعاً، فمن كان مكانه قاصياً فأحب أن ينصرف عن الآخر فقد أذنت له»[٢].

وعن سلمة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «اجتمع عيدان على عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) فخطب الناس فقال: هذا يوم اجتمع فيه عيدان، فمن أحب أن يجمع معنا فليفعل، ومن لم يفعل فإن له رخصة يعني من كان متنحياً»[٣].

وقريب منهما روايات الحلبي والمقنعة والدعائم والجعفريات، وحيث إن شرط بعد المكان ذكر في بعض النصوص كان اللازم تقييد مطلقها بذلك، ثم الظاهر إن الإمام ليس بمخيّر، وإن كان نائياً بنفسه، إذ الروايات لا تشمله، بل قد عرفت أنه (عليه السلام) قال: «فأنا أصليهما جميعاً».

(١) المستند: ج١ ص٤٣٢ س٣٤.

(٢) الوسائل: ج٥ ص١١٦ الباب ١٥ من أبواب صلاة العيد ح٣.

(٣) الوسائل: ج٥ ص١١٦ الباب ١٥ من أبواب صلاة العيد ح٢.

كما أنه لا يبعد أن يحق له الاكتفاء بخطبة العيد عن خطبة الجمعة، لما رواه الفقيه، عن الحلبي أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفطر والأضحى إذا اجتمعا يوم الجمعة؟ قال (عليه السلام): «اجتمعا في زمان علي (عليه السلام) فقال: من شاء أن يأتي الجمعة [1] فليأت، ومن قعد فلا يضره فليصل الظهر، وخطب خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة».

ولو فرض أن الإمام حضر للجمعة، لكنه لم يأت العدد الكافي لم يصل الجمعة، بل صلى الظهر جماعة أو فرادى، والأفضل إعلام الإمام بنفسه جمع العيد والجمعة، وإن كان الظاهر جواز إعلام غيره، لوضوح أن الإعلام طريقي.

والظاهر أنه لا يحق للقادر أن يحضر الجمعة لا العيد، إذ لا دليل على ذلك، وإن كان ربما يحتمل الكفاية، لأن المقصود حضور مّا وهو حاصل بحضور الجمعة، ثم الظاهر أنه حال المقام في جواز السفر وعدمه حال الجمعة، فما ذكرناه هناك يأتي هنا.

نعم ظاهر صحيحة أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا أردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وأنت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد»[2]، عدم جواز الخروج، لكن المشهور حملوا هذه الرواية على الكراهة، بل عن بعضهم دعوى الإطباق على عدم الحرمة، فالعمل بظاهره بعد إعراض المشهور عنه مشكل.

---

(١) الفقيه: ج١ ص٣٢٣ الباب ٧٩ في صلاة العيدين ح٢١.

(٢) الوسائل: ج٥ ص١٣٣ الباب ٢٧ من أبواب صلاة العيد ح١.

ثم إنه قد ورد في جملة من الأخبار تجدد حزن آل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) في الفطر والأضحى، ففى الفقيه: قال أبو جعفر (عليه السلام): «مامن عيد للمسلمين أضحى ولا فطر إلاّ هو يجدد فيه لآل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) حزن» قيل: و لم ذلك، قال: «لأنهم يرون حقهم في يد غيرهم»[1].

ومثله روايه[2] حنان بن سدير.

وعليه فمن الأفضل التأسى بهم (عليهم السلام) في ذلك، كما أفتى به بعض الفقهاء، وكما رواه الكشي[3] في رجاله عن المعلّى بن خنيس، أنه إذا كان يوم العيد خرج إلى الصحراء شعثاً مغبراً في زيّ لهوف فإذا صعد الخطيب المنبر مد يديه نحو السماء ثم قال: «اللهم هذا مقام خلفائك» إلى آخر الدعاء.

ويستحب الدعاء للإخوان في العيدين.

فعن محمد بن الفضيل، عن الرضا (عليه السلام) أنه قال بعض مواليه يوم الفطر وهو يدعو له: «يا فلان تقبل الله منك ومنا»، ثم أقام حتى كان يوم الأضحى، قال له: «يا فلان تقبل الله منا ومنك»، قال: فقلت له يا بن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قلت في الفطر شيئاً وتقول في الأضحى شيئاً غيره؟ قال: فقال: «نعم إني قلت له في الفطر تقبل الله منك ومنا، لأنه فعل مثل فعلي تأسيت أنا وهو في الفعل، وقلت له في الأضحى تقبل الله منا ومنك لأنا يمكننا أن نضحي ولا يمكنه أن يضحي فقد فعلنا نحن غير فعله»[4].

---

(١) الفقيه: ج١ ص٣٢٤ الباب ٧٩ في صلاة العيدين ح٢٨.

(٢) الوسائل: ج٥ ص١٣٦ الباب ٣١ من أبواب صلاة العيد ح١.

(٣) رجال الكشي: ج٥ ص٣٨١ ح٧١٥.

(٤) الوسائل: ج٥ ص١٣٨ الباب ٣٤ من أبواب صلاة العيد ح١.

بقي شيء: وهو أنه روي في الكافي[1] والفقيه[2] عن رزين قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «لما ضرب الحسين بن علي (عليهما السلام) بالسيف فسقط رأسه ثم ابتدر ليقطع رأسه نادى مناد من بطنان العرش: ألا أيتها الأمة المتحيرة الضالة بعد نبيها لا وفقكم الله لأضحى ولا فطر» ــ وفي خبر الفقيه: لصوم ولا فطر ــ ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام): «فلا جرم والله ما وفقوا ولا يوفقون حتى يثأر ثائر الحسين (عليه السلام)».

أقول: الظاهر أنه لا يقبل منهم صيامهم وعيدهم، هم ومن تبعهم ممن رضي بفعلهم.

---

(١) الكافي: ج٤ ص١٧٠ باب النوادر في كتاب الصوم ح٣.

(٢) الفقيه: ج٢ ص٥٤ الباب ٢٥ في الصوم التطوع ح١٣.

فصل

في صلاة ليلة الدفن

وهي ركعتان، يقرأ في الأولى بعد الحمد آية الكرسي إلى «هم فيها خالدُون»، وفي الثانية بعد الحمد سورة القدر عشر مرات، ويقول بعد السلام: «اللهم صل على محمد وآل محمد، وابعث ثوابها إلى قبر فلان» ويسمي الميت

{فصل}

{في صلاة ليلة الدفن}

قد تقدم في بحث الأموات هذه الصلاة {وهي ركعتان، يقرأ في الأولى بعد الحمد: آية الكرسي إلى ﴿هم فيها خالدُون﴾}[1] مرة {وفي الثانية بعد الحمد سورة القدر عشر مرات، ويقول بعد السلام: «اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها} أي ثواب هذه الصلاة {إلى قبر فلان» ويسمي الميت} عوض لفظ (فلان) إن كان يعرف اسمه، وإلا أشار إليه باشارة لفظية أو ذهنية.

(١) سورة البقرة: الآية ٢٥٥ ــ ٢٥٧.

ففي مرسلة الكفعمي وموجز ابن فهد: قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا يأتي على الميت أشد من أول ليلة، فارحموا موتاكم بالصدقة فإن لم تجدوا فليصل أحدكم، يقرأ في الأولى الحمد وآية الكرسي، وفي الثانية الحمد والقدر عشراً، فإذا سلم قال: اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها إلى قبر فلان، فإنه تعالى يبعث من ساعته ألف ملك إلى قبره مع كل ملك ثوب وحلة». ومقتضى هذه الرواية أن الصلاة بعد عدم وجدان ما يتصدق به

{ففي مرسلة الكفعمي وموجز ابن فهد، قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا يأتي على الميت أشد من أول ليلة فارحموا موتاكم بالصدقة، فإن لم تجدوا فليصل أحدكم، يقرأ في الأولى الحمد وآية الكرسي، وفي الثانية الحمد والقدر عشراً، فإذا سلم قال: اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها إلى قبر فلان، فإنه تعالى يبعث من ساعته ألف ملك إلى قبره مع كل ملك ثوب وحلة»}[1] ومقتضى إطلاق هذه الرواية أنه لا فرق بين كون الآتي بها قريباً عن الميت أم لا، لكن لا إطلاق لها من حيث كون الميت صغيراً، خصوصاً إذا لم يكن مميزاً، إذ لا ذنب على الصغير فلا شدة عليه في ليلة الدفن.

{ومقتضى هذه الرواية أن الصلاة بعد عدم وجدان ما يتصدق به}، لكن

(١) مصباح الكفعمي: ص٤١١.

فالأولى الجمع بين الأمرين مع الإمكان، وظاهرها أيضاً كفاية صلاة واحدة، فينبغي أن لا يقصد الخصوصية في إتيان أربعين بل يؤتى بقصد الرجاء أو بقصد إهداء الثواب

حيث إن الظاهر أن الثواب المذكور خاصية هذه الصلاة، فهم العلماء استحباها مطلقاً.

{فالأولى الجمع بين الأمرين مع الإمكان} خصوصاً و«الصلاة خير موضوع»، وبضميمة ما ورد من الصلاة للميت، فإن إطلاقها يشمل المقام أيضاً {وظاهرها أيضاً كفاية صلاة واحدة، فينبغي أن لا يقصد الخصوصية في إتيان أربعين، بل يؤتى بقصد الرجاء أو بقصد إهداء الثواب} وكأنه لما ورد من دعاء أربعين للإنسان وأنه يغفر له بذلك، أو لأن الصلاة المستحبة لا دليل على أن يؤتى بها مرة، ولذا يؤتى بصلاة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وعلي (عليه السلام) وفاطمة (عليها السلام) وغيرهم، وصلوات الحاجات وغيرها مرات متعددة.

{مسألة ــ ١}: لا بأس بالاستيجار لهذه الصلاة وإعطاء الأجرة، وإن كان الأولى للمستأجر الإعطاء بقصد التبرع أو الصدقة، وللموجر الإتيان تبرعاً وبقصد الإحسان إلى الميت.

{مسألة ــ ١ ــ : لا بأس بالاستيجار لهذه الصلاة وإعطاء الأجرة} لإطلاق أدلة الإجارة الشاملة للمقام، وقد تقدم في استيجار صلاة القضاء للميت ما يؤيد المقام.

{وإن كان الأولى للمستأجر الإعطاء بقصد التبرع أو الصدقة، وللموجر الإتيان تبرعاً وبقصد الإحسان إلى الميت} فإن ذلك أقرب إلى الإخلاص ويكون موجباً لثوابين، ثواب التصدق وثواب الصلاة ولا إجارة في البين حينئذ.

{مسألة ـــ ٢}: لا بأس بإتيان شخص واحد أزيد من واحدة بقصد إهداء الثواب إذا كان متبرعاً، أو إذا أذن له المستأجر، وأما إذا أعطى دراهم للأربعين فاللازم استيجار أربعين إلاّ إذا أذن المستأجر، ولا يلزم مع إعطاء الأجرة إجراء صيغة الإجارة، بل يكفي إعطاؤها بقصد أن يصلي.

{مسألة ـــ ٢ـــ: لا بأس بإتيان شخص واحد أزيد من} صلاة {واحدة} وذلك للمناط الوارد في قوله (عليه السلام): «إن الله يختار أحبهما إليه»[1]. بالإضافة إلى ما ذكرناه من التكرار في الصلوات المستحبة {بقصد إهداء الثواب إذا كان متبرعاً، أو إذا أذن له المستأجر} أو استأجر للإتيان بالمتعدد، لأن للمستأجر في ذلك بعد شمول أدلة الإجارة له.

{وأما إذا أعطى دراهم للأربعين فاللازم استيجار أربعين} إنساناً، لأن المنصرف من لفظ الإجارة ذلك.

نعم لا بأس أن يصلي هو أحدها، لعدم الانصراف إلى غيره، ويؤيده ما ذكروه في باب إعطاء المال للفقراء مثلا حيث يحق للآخذ إذا كان فقيراً أن يأخذ بمقدار سائر الفقراء، كما دل على ذلك النص والفتوى.

{إلا إذا أذن المستأجر} إذ هو المرجع في المنع والإجازة، أو كانت الإجازة بحيث تكون مطلقة من هذه الجهة {ولا يلزم مع إعطاء الأجرة إجراء صيغة الإجارة، بل يكفي إعطاؤها بقصد أن يصلي} فهي إجارة معاطاتية، وقد

(١) الوسائل: ج٥ ص٤٥٦ الباب ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة ح١٠.

تحقق مبحث المعاطاة أن العقود كلها تجري فيها المعاطاة، لإطلاق أدلة العقود الشامل للمعاطاة أيضاً، كما يشمل العقد باللفظ.

{مسألة ــ ٣}: إذا صلى ونسي آية الكرسي في الركعة الأولى أو القدر في الثانية، أو قرأ القدر أقل من عشرة نسياناً، فصلاته صحيحة لكن لا يجزي عن هذه الصلاة، فإن كان أجيراً وجب عليه الإعادة.

{مسألة ــ ٣ ــ: إذا صلى ونسي آية الكرسي في الركعة الأولى أو القدر في الثانية، أو قرأ القدر أقل من العشرة نسياناً فصلاته صحيحة} إذا لم يكن على نحو التقييد وإلاّ لم تصح، إذ ما قصده لم يقع وما وقع لم يكن مقصوداً، أما الصحة إذا كان بنحو الخطأ في التطبيق فلإطلاق أدلة «الصلاة خير موضوع» ونحوه من المطلقات.

{لكن لا يجزي عن هذه الصلاة} لأنه لم يأت بها، وإجزاء شيء عن شيء آخر بحاجة إلى دليل مفقود في المقام.

{فإن كان أجيراً وجب عليه الإعادة} إذا لم تكن الإجارة بحيث تشمل مثل ذلك، كما أنها تشمل غالباً الصلاة التي نسي جزءاً منها غير ركن في الاستيجار لقضاء اليومية عن الميت، ولذا إذا نسي الأجير الحمد أو ذكر الركوع أو شك مما أوجب صلاة الاحتياط وإن تبين بعد نقص الصلاة، أو نحو ذلك من الشك والسهو لم تكن تجب عليه الإعادة، لأن الإجارة مطلقة وغير منصرفة عن مثل هذه الصلاة.

والحاصل: في باب صلاة ليلة الدفن أمران:

الأول: أن يصدق على المأتي به صلاة ليلة الدفن، إذ بدون الصدق لم يكن آتياً بما استوجر عليه، وإن اكتفى المستأجر بما أتى مع عدم الصدق كان

معناه إسقاط حقه.

الثاني: أن لا تكون الإجارة منصرفة عن هذا الفرد، وإلا لم يكف عن ما استؤجر عليه، لأنه غير مورد الإجارة، وإن كان صحيحاً وكان فرداً.

{مسألة ــ ٤}: إذا أخذ الأجرة ليصلي ثم نسي فتركها في تلك الليلة يجب عليه ردها إلى المعطي أو الاستئذان منه لأن يصلي فيما بعد ذلك بقصد إهداء الثواب، ولو لم يتمكن من ذلك فإن علم برضاه بأن يصلي هدية أو يعمل عملاً آخر أتى بها، وإلاّ تصدق بها عن صاحب المال.

{مسألة ــ ٤}: {إذا أخذ الأخرة ليصلي ثم نسي فتركها في تلك الليلة} أي ليلة الدفن {يجب عليه ردها إلى المعطي أو الاستيذان منه لأن يصلي فيما بعد ذلك بقصد إهداء الثواب} فإنه حيث لم يأت بمتعلق الإجارة بطلت الإجارة، فاللازم رد الأجرة، أما إذا أذن المستأجر، فإن معنى ذلك أنه أعطى المال للأجير في مقابل عمل آخر بعد أن بطلت الإجارة، وإنما قال بقصد إهداء الثواب، لأن صلاة ليلة الدفن لا تشرع ــ بهذا العنوان ــ بعد الليلة الأولى.

{ولو لم يتمكن من ذلك} أي الاستيذان، لأنه لا يعرف صاحب المال كما يتفق كثيراً {فإن علم برضاه بأن يصلي هدية أو يعمل عملا آخر} يوجب الثواب للميت {أتى بها} وذلك لأنه من قبيل الإعراض عن المال في مقابل ذلك العمل، ويكفي في ذلك الرضا الباطني، فهو كما إذا علم رضى مسبل الماء أن يشرب في قبال قراءة الفاتحة لميته، فإشكال السيد الجمال على المتن بقوله: في كفاية مجرد رضا الباطني في براءة ذمته بما ذكر عما اشتغلت به ذمته تأمل، محل منع.

{وإلاّ تصدق بها عن صاحب المال} فهو مثل سائر أقسام مجهول المالك،

وإذا كان هو بنفسه فقير حق له أن يأخذ بهذا العنوان، والمراد بصاحب المال أعم من المعطي أو الميت لاحتمال أن يكون المال عن ثلث الميت.

{مسألة ــ ٥}: إذا لم يدفن الميت إلاّ بعد مدة، كما إذا نقل إلى أحد المشاهد، فالظاهر أن الصلاة تؤخر إلى ليلة الدفن وإن كان الأولى أن يؤتى بها في أول ليلة بعد الموت.

{مسألة ــ ٥ ــ: إذا لم يدفن الميت إلاّ بعد مدة كما إذا نقل إلى أحد المشاهد} المشرفة {فالظاهر أن الصلاة تؤخر إلى ليلة الدفن} لأنه مقتضى كونها لليلة الدفن.

{وإن كان الأولى أن يؤتى بها في أول ليلة بعد الموت} بل قد عرفت في أول الكتاب أن هذا هو مقتضى القاعدة، فقد تقدم هنا وهناك أن الرواية تقول: «من أول ليلة» ومن المعلوم انصرافها إلى أول ليلة الموت، وقد فصلنا الكلام هناك فراجع، ولو أراد الاحتياط جمع بين الأمرين.

{مسألة ــ ٦}: عن الكفعمي أنه بعد أن ذكر في كيفية هذه الصلاة بما ذكر، قال: وفي رواية أخرى بعد الحمد التوحيد مرتين في الأولى، وفي الثانية بعد الحمد ألهيكم التكاثر عشراً، ثم الدعاء المذكور، وعلى هذا فلو جمع بين الصلاتين بأن يأتي اثنتين بالكيفيتين كان أولى.

{مسألة ــ ٦ ــ: عن الكفعمي أنه بعد أن ذكر في كيفية هذه الصلاة بما ذكر} في أول الفصل {قال: وفي رواية أخرى[1]: بعد الحمد التوحيد مرتين في الأولى، وفي الثانية بعد الحمد ألهيكم التكاثر عشراً، ثم الدعاء المذكور، وعلى هذا} فكلاهما جائز من باب التسامح في أدلة السنن، فإن كانت الإجارة منصرفة إلى الغالب أتى بالكيفية الأولى، وإلا جاز له أن يأتي بأيتهما شاء.

{فلو جمع} مريد الخير للميت تبرعاً، أو المعطي للأجرة الجمع {بين الصلاتين بأن يأتي} بصلاتين {اثنتين بالكيفيتين كان أولى} وهل يكفي في امتثال الأمرين أن يأتي بصلاة واحدة ذات كل السور المذكورة في الروايتين احتمالان، وإن كانت الكفاية غير بعيدة في غير صورة الإجراة لهما.

(١) مصباح الكفعمي: ص٤١١.

{مسألة ــ ٧}: الظاهر جواز الإتيان بهذه الصلاة في أي وقت كان من الليل، لكن الأولى التعجيل بها بعد العشائين، والأقوى جواز الإتيان بها بينهما، بل قبلهما أيضاً بناءً على المختار من جواز التطوع لمن عليه فريضة، هذا إذا لم يجب عليه بالنذر أو الإجارة أو نحوهما وإلا فلا إشكال.

{مسألة ــ ٧ ــ : الظاهر جواز الإتيان بهذه الصلاة في أي وقت كان من الليل} لإطلاق الدليل، لكن لا يبعد القول بأنه منصرف إلى أول الليل {لكن الأولى التعجيل بها بعد العشائين} لوحشة الميت، فكلما كان أعجل في رفع وحشته كان أولى، وإنما أراد العشائين المجتمعتين لا المتفرقتين، وإلاّ فالأولى الإتيان بها بينهما للملاك الذي ذكرناه، وإنما لا يأتي بها قبل المغرب لانصراف الدليل بمعونة الإتيان بالمغرب أول الوقت عن الإتيان بها قبلها بمعنى ترجيح تقديم المغرب عليها، لا أنه ليس وقتاً لها.

{و} منه يعلم وجه قوله: {الأقوى جواز الإتيان بها بينهما، بل قبلهما أيضاً بناءً على المختار} كما تقدم {من جواز التطوع لمن عليه فريضة} و{هذا} الذي ذكرناه من قولنا: (بناءً) {إذا لم يجب عليه} الإتيان بها {بالنذر أو الإجارة أو نحوهما} كالشرط في ضمن عقد {وإلا فلا إشكال} لأنه ليس حينئذ تطوعاً، ثم الأحوط أن يأتي بها بعد المغرب لا بعد الغروب.

ثم لا يخفى أنه يأتي في المقام مسائل الشك والسهو والظن في النافلة، وإن وجبت هذه الصلاة بالنذر ونحوه، لما سبق من أن الحكم تابع للأصل من وجوب وندب لا للعارض.

فصل

في صلاة جعفر (عليه السلام)

وتسمى صلاة التسبيح وصلاة الحبوة، وهي من المستحبات الأكيدة، ومشهورة بين العامة والخاصة، والأخبار متواترة فيها، فعن أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام): إنه قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لجعفر: «ألا أمنحك، ألا أعطيك، ألا أحبوك»؟ فقال له جعفر

{فصل}

{في صلاة جعفر (عليه السلام)}

{وتسمى صلاة التسبيح وصلاة الحبوة} لما فيها من التسبيحات، وستأتي في صحيحة ذريح بهذه اللفظة، ولأن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال لجعفر (عليه السلام): «ألا أحبوك».

{وهي من المستحبات الأكيدة، ومشهورة بين العامة والخاصة، والأخبار متواترة فيها، فعن أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام): إنه قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لجعفر: «يا جعفر ألا أمنحك، ألا أعطيك، ألا أحبوك؟ فقال

(عليه السلام): بلى يا رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قال: فظن الناس أنه يعطيه ذهباً وفضة، فتشرف الناس لذلك، فقال له: «إني أعطيك شيئاً إن أنت صنعته كل يوم كان خيراً لك من الدنيا وما فيها، فإن صنعته بين يومين غفر لك ما بينهما، أو كل جمعة، أو كل شهر أو كل سنة غفر لك ما بينهما»

له جعفر (عليه السلام): بلى يا رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قال: فظن الناس أنه يعطيه ذهباً وفضة، فتشرف الناس لذلك، فقال له: «إني أعطيك شيئاً إن أنت صنعته كل يوم كان خيراً لك من الدنيا وما فيها، فإن صنعته بين يومين غفر لك ما بينهما، أو كل جمعة أو كل شهر أو كل سنة غفر لك ما بينهما} تصلي أربع ركعات تبتدأ فتقرأ وتقول إذا فرغت: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر، تقول ذلك خمس عشرة مرة بعد القراءة، فإذا ركعت قلته عشر مرات، فإذا رفعت رأسك من الركوع قلته عشر مرات، فإذا سجدت قلته عشر مرات، فإذا رفعت رأسك من السجود فقل بين السجدتين عشر مرات، فإذا سجدت الثانية فقل عشر مرات، فإذا رفعت رأسك من السجدة الثانية قلت عشر مرات وأنت قاعد قبل أن تقوم، فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة ثلاثمائة تسبيحة، في أربع ركعات ألف ومائة تسبيحة تهليلة وتكبيرة وتحميدة، إن شئت صليتها بالنهار وإن شئت صليتها بالليل»[1].

---

(١) الوسائل: ج٥ ص١٩٤ الباب ١ من أبواب صلاة جعفر ح١.

وفي خبر آخر، قال: «ألا أمنحك، ألا أعطيك، ألا أحبوك، ألا أعلمك صلاة إذا أنت صليتها لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوباً غفرت لك؟ قال: بلى يا رسول الله

أقول: لعل الفرق بين صنعها بين يومين، وبين جمعتين، وبين شهرين، وبين سنتين، أن الأقرب أكثر اقتضاءً في الغفران، أو أن الأقرب آمن، حيث كلما آخرها كان احتمال الموت قبل إتيانها أكثر، أو للفرق في مراتب الغفران، فالأقرب أرفع درجة من الأبعد، إلى غير ذلك من الاحتمالات.

{وفي خبر آخر} رواه الفقيه، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر (عليه السلام): إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) {قال} لجعفر (عليه السلام): {ألا أمنحك، ألا أعطيك، ألا أحبوك، ألا أعلمك صلاة إذا أنت صليتها لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوباً غفرت لك؟[1] قال: بلى يا رسول الله} ثم ذكر حديثاً شبيهاً بحديث أبي بصير.

ومن المعلوم أن هذه الصلاة مع التوبة توجب رفع الذنوب، وحينئذ فلا غرابة في ذلك، فإن «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»، قال تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ ما دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشاءُ﴾**[2].

ومن المعلوم أن للتوبة شرائط، منها رد حقوق الله وحقوق الناس التي لها قضاء وإعادة وردّ وما أشبه كالكفارة ونحوها.

---

(١) الفقيه: ج١ ص٣٤٧ الباب ٨٢ في صلاة الحبوة والتسبيح ح١.

(٢) سورة النساء: الآية ٤٨.

والظاهر أنه حباه إياها يوم قدومه من سفره، وقد بشر ذلك اليوم بفتح خيبر، فقال (صلى الله عليه وآله): والله ما أدري بأيهما أنا أشد سروراً؟ بقدوم جعفر أو بفتح خيبر؟ فلم يلبث أن جاء جعفر (عليه السلام) فوثب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فالتزمه وقبّل ما بين عينيه، ثم قال: ألا أمنحك إلخ

{والظاهر أنه حباه إياها يوم قدومه من سفره، وقد بشر ذلك اليوم بفتح خيبر فقال (صلى الله عليه وآله): والله ما أدرى بأيهما أنا أشد سروراً، بقدوم جعفر أو بفتح خيبر؟ فلم يلبث أن جاء جعفر (عليه السلام) فوثب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فالتزمه وقبّل ما بين عينيه، ثم قال: ألا أمنحك، إلخ} ففي الصحيح، عن بسطام، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال له رجل: جعلت فداك أيلتزم الرجل أخاه؟ فقال: نعم، إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوم فتح خيبر أتاه الخبر أن جعفراً قد قدم فقال: والله ما أدري[1]. إلى آخر ما ذكره المصنف، وللحديث تتمة شبيهة بحديث أبي بصير، إلاّ أن في آخره: «وتقرأ في كل ركعة بقل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون».

ثم الظاهر إن قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «والله ما أدري» كان لأجل بيان عظمة جعفر (عليه السلام) حتى أن ربح الإسلام بانضمام جعفر إلى صفوف المجاهدين مع الرسول يساوي ربحه بفتح خيبر وتخلص المسلمين من شر اليهود[2].

---

(١) التهذيب: ج٣ ص١٨٦ الباب ٢٠ في صلاة التسبيح وغيرها من الصلوات ح١.

(٢) الوسائل: ج٥ ص١٩٥ الباب ١ من أبواب صلاة جعفر ح٣.

وهي أربع ركعات بتسليمتين، يقرأ في كل منها الحمد وسورة،

{وهي أربع ركعات بتسليمتين، يقرأ في كل منها الحمد وسورة} ولا خصوصية لسورة معينة، كما أفتى بذلك جمع، وذلك لجملة من الروايات التي لم تتعرض لسورة خاصة بل أطلق، مثل رواية أبي بصير وأبي حمزة المتقدمتين وغيرهما، بالإضافة إلى اختلاف الروايات الدالة على تعيين سورة خاصة مما يدل على عدم الخصوصية، وقد تقرر في الأصول أن المطلق في باب المستحبات لا يقيد بالمقيد، وقد تقدم في رواية بسطام ذكر قل هو الله، وقل يا أيها الكافرون.

وفي رواية إبراهيم المروية عن الكافي[1] والتهذيب، عن الرضا (عليه السلام) قال: «تقرأ في الأولى إذا زلزلت، وفي الثانية والعاديات، وفي الثالثة إذا جاء نصر الله والفتح، وفي الرابعة بقل هو الله أحد»[2].

وفي الرضوي: «العاديات في الأولى، وإذا زلزلت في الثانية، وفي الثالثة إذا جاء نصرالله والفتح، وفي الرابعة قل هو الله أحد»، ثم قال (عليه السلام): «وإن شئت كلها بقل هو الله أحد»[3].

وفي خبر إبراهيم بن أبي البلاد، عن التهذيب: «الأمر بقراءة إذا زلزلت، وإذا جاء نصر الله، وإنا أنزلناه، وقل هو الله»[4].

(١) الكافي: ج٣ ص٤٦٦ باب صلاة التسبيح ح١.

(٢) التهذيب: ج٣ ص١٨٧ الباب ٢٠ في صلاة التسبيح وغيرها من الصلوات ح٤.

(٣) فقه الرضا: ص١٥ س٢٩.

(٤) التهذيب: ج٣ ص١٨٦ الباب ٢٠ في صلاة التسبيح وغيرها من الصلوات ح٢.

ثم يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر، خمس عشرة مرة، وكذا يقول في الركوع عشر مرات، وبعد رفع الرأس منه عشر مرات، وفي السجدة الأولى عشر مرات، وبعد الرفع منها عشر مرات، كذا في السجدة الثانية عشر مرات، وبعد الرفع منها عشر مرات، ففي كل ركعة خمسة وسبعون مرة، ومجموعها ثلاثمائة تسبيحة

{ثم يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر، خمس عشرة مرة، وكذا يقول في الركوع عشر مرات، وبعد رفع الرأس منه} في حال القيام {عشر مرات، وفي السجدة الأولى عشر مرات، وبعد الرفع منها} في حال الجلوس {عشر مرات، كذا في السجدة الثانية عشر مرات، وبعد الرفع منها عشر مرات} في حال الجلوس {ففي كل ركعة خمسة وسبعون مرة، ومجموعها ثلاثمائة تسبيحة} قال الإمام (عليه السلام) في رواية أبي حمزة السابقة ـــ في أخيرها ـــ: «ألف ومائتا تسبيحة يضاعفها الله عز وجل ويكتب لك بها اثنتي عشرة ألف حسنة، الحسنة منها مثل جبل أحُد وأعظم»[1].

ثم لا يخفى أن في جملة من الروايات تقديم الحمد والسورة على التسبيحات الخمسة عشر، لكن في رواية أبي حمزة السابقة تقديم التسبيحات على القراءة، قال (عليه السلام): «تفتتح الصلاة ثم تكبر خمس عشرة مرة تقول: الله أكبر

(١) الفقيه: ج١ ص٣٤٨ الباب ٨٢ في صلاة الحبوة والتسبيح ح١.

وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله، ثم تقرأ فاتحة وسورة ثم تركع»[1] الحديث.

والظاهر جواز كلا الأمرين وإن كان الأول المشهور رواية وفتوى، قال الفقيه الهمداني: وما تضمنه هذه الرواية من تقديم التسبيح على القراءة، وكذا ما في ترتيب أجزاء التسبيحات مخالف لما هو مذكور في سائر الأخبار، فيمكن الجمع بينهما بالحمل على التخيير، ولا ينافيه كون الجمع حكاية لما قاله رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في قضية خاصة لإمكان أن يكون المقصود بالحكاية نقل المضمون وعدم كون التقديم والتأخير من المقومات الملحوظة في الحكاية[2]، انتهى.

---

(١) الفقيه: ج١ ص٣٤٨ الباب ٨٢ في صلاة الحبوة والتسبيح ح١.

(٢) مصباح الفقيه: ج٢ ص٥٢٣ س١٣.

{مسألة ــ ١}: يجوز إتيان هذه الصلاة في كل من اليوم والليلة، ولا فرق بين الحضر والسفر، وأفضل أوقاته يوم الجمعة حين ارتفاع الشمس،

{مسألة ــ ١ ــ : يجوز إتيان هذه الصلاة في كل من اليوم والليلة} لإطلاق الأدلة، ولبعض الروايات الخاصة {ولا فرق بين الحضر والسفر} للإطلاق وبعض الروايات الخاصة.

{وأفضل أوقاته يوم الجمعة حين ارتفاع الشمس} ففي رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «صل صلاة جعفر أي وقت شئت من ليل أو نهار، وإن شئت حسبتها من نوافل الليل، وإن شئت حسبتها من نوافل النهار، وتحسب لك من نوافلك وتحسب لك من صلاة جعفر (عليه السلام)[1].

وصحيحة ذريح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن شئت صل صلاة التسبيح بالليل، وإن شئت بالنهار، وإن شئت في السفر، وإن شئت جعلتها من نوافلك، وإن شئت جعلتها من قضاء صلاة»[2].

وفي رواية الحميري، عن صاحب العصر (صلوات الله عليه) أنه كتب إليه يسأله عن صلاة جعفر بن أبي طالب، في أي أوقاتها أن تصلى فيه، وهل فيها قنوت وإن كان ففي أي ركعة منها؟ فأجاب (عليه السلام): «أفضل أوقاتها صدر النهار من يوم الجمعة، وفي أي الأيام شئت، وأي وقت صليتها من ليل أو نهار فهو

(١) الفقيه: ج١ ص٣٤٩ الباب ٨٢ في صلاة الحبوة والتسبيح ح٧.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٢٠٠ الباب ٥ من أبواب صلاة جعفر ح١.

جائز، والقنوت فيها مرتان، في الثانية قبل الركوع وفي الرابعة بعد الركوع»، وسأل عن صلاة جعفر في السفر هل يجوز أن تصلى أم لا؟ فأجاب: «يجوز ذلك»[1].

{ويتأكد إتيانها في ليلة النصف من شعبان} فعن علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، قال: سألت من علي بن موسى الرضا (عليه السلام) عن ليلة النصف من شعبان؟ فقال: «هي ليلة يعتق الله فيه الرقاب من النار، ويغفر فيه الذنوب الكبار». قلت: فهل فيها صلاة زيادة على سائر الليالي؟ فقال: «ليس شيء موظف ولكن إن أحببت أن تتطوع فيها بشيء فعليك بصلاة جعفر بن أبي طالب، وأكثر فيها من ذكر الله والاستغفار والدعاء، فإن أبي (عليه السلام) كان يقول: الدعاء فيها مستجاب». قلت: إن الناس يقولون إنها ليلة الفكاك؟ قال (عليه السلام): «تلك ليلة القدر في شهر رمضان»[2].

---

(١) الوسائل: ج٥ ص١٩٩ الباب ٤ من أبواب صلاة جعفر ح١.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٢٠٢ الباب ٧ من أبواب صلاة جعفر.

{مسألة ــ ٢}: لا يتعين فيها سورة مخصوصة، لكن الأفضل أن يقرأ في الركعة الأولى إذا زلزلت، وفي الثانية والعاديات، وفي الثالثة إذا جاء نصر الله، وفي الرابعة قل هو الله أحد.

{مسألة ــ ٢}: قد تقدم أنه {لا يتعين فيها سورة مخصوصة، لكن الأفضل أن يقرأ في الركعة الأولى إذا زلزلت، وفي الثانية والعاديات، وفي الثالثة إذا جاء نصر الله، وفي الرابعة قل هو الله أحد} لورودها في جملة من الروايات، وقد أفتى المشهور بذلك.

{مسألة ــ ٣}: يجوز تأخير التسبيحات إلى ما بعد الصلاة إذا كان مستعجلا، كما يجوز التفريق بين الصلاتين إذا كان له حاجة ضرورية، بأن يأتي بركعتين ثم بعد قضاء تلك الحاجة يأتي بركعتين أخريين.

{مسألة ــ ٣ ــ : يجوز تأخير التسبيحات إلى ما بعد الصلاة إذا كان مستعجلا} كما هو المشهور، ويدل عليه خبر أبان المروي عن الكافي قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «من كان مستعجلا يصلي صلاة جعفر مجردة ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب في حوائجه»[1].

ورواية أبي بصير المروية عن الفقيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا كنت مستعجلا فصل صلاة جعفر مجردة ثم اقض التسبيح»[2].

والظاهر أنه لو كانت الحاجة لا تمهله لكل التسبيحات أخر كلها، ولو كانت الحاجة لا تمهله لبعضها أخر بعضها، وكذلك إذا عرضت الحاجة في الأثناء.

{كما يجوز التفريق بين الصلاتين إذا كان له حاجة ضرورية بأن يأتي بركعتين ثم بعد قضاء تلك الحاجة يأتي بركعتين أخريين} عند المشهور الذين يرون أنها بتسليمتين، أما عند المقنع حيث ذهب إلى أنها بتسليمة واحدة ــ على ما حكاه عنه الذكرى ــ فلا مجال لهذه المسألة.

وكيف كان، فيدل على المشهور صحيحة علي بن الريان قال: كتبت إلى

(١) الكافي: ج٣ ص٤٦٦ باب صلاة التسبيح ح٣.

(٢) الفقيه: ج١ ص٣٤٩ الباب ٨٢ في صلاة الحبوة والتسبيح ح٨.

أبي الحسن الماضي الأخير (عليه السلام)، أسأله عن رجل صلى صلاة جعفر له ركعتين ثم تعجله عن الركعتين الأخيرتين حاجة، يقطع ذلك لحادث يحدث؟ أيجوز له أن يتمها إذا فرغ من حاجته وإن قام من مجلسه، أو لا يحتسب بذلك إلاّ أن يستأنف الصلاة ويصلي الأربع ركعات كلها في مقام واحد؟ فكتب (عليه السلام): «بل إن قطعه عن ذلك أمر لا بد له منه فليقطع ثم ليرجع فليبن على ما بقي إن شاء الله».

ومفهوم هذه الرواية، كما ذكره المستند، أنه لو لم يكن هناك أمر لا بد منه يصلي الأربع في مقام واحد وهو الأحوط، انتهى.

وتظهر النتيجة في مثل النذر، فإن نذر أن يأتي بصلاة جعفر ثم فرقها اختياراً كان مشكلا، هذا بالإضافة إلى انصراف الجمع من الروايات، ثم الظاهر أنه لا فرق بين طول المدة بين الصلاتين وقصرها.

نعم لا يبعد استفادة لزوم العجلة في إتيان الصلاة الثانية إذا انتهت الحاجة.

{مسألة ــ ٤}: يجوز احتساب هذه الصلاة من نوافل الليل أو النهار أداءً وقضاءً، فعن الصادق (عليه السلام): «صل صلاة جعفر أي وقت شئت من ليل أو نهار، وإن شئت حسبتها من نوافل الليل، وإن شئت حسبتها من نوافل النهار حسب لك من نوافلك وتحسب لك صلاة جعفر» والمراد من الاحتساب تداخلهما فينوي بالصلاة كونها نافلة وصلاة جعفر،

{مسألة ــ ٤ ــ: يجوز احتساب هذه الصلاة من نوافل الليل أو النهار أداءً وقضاءً} كما هو المشهور، وقد نسب هذا إلى الشهرة الحدائق والمستند وغيرهما.

{فعن الصادق (عليه السلام)} في حديث أبي بصير: {«صلّ صلاة جعفر أي وقت شئت من ليل أو نهار، وإن شئت حسبتها من نوافل الليل وإن شئت حسبتها من نوافل النهار حسب لك من نوافلك وتحسب لك صلاة جعفر»}[1]، ومثله صحيحة ذريح المتقدمة.

وعن العيون[2]: «إن مولانا الرضا (عليه السلام) كان يصلي في آخر الليل أربع ركعات بصلاة جعفر (عليه السلام) يسلم في كل ركعتين ويقنت في كل ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد التسبيح ويحتسب بها من صلاة الليل».

{والمراد من الاحتساب تداخلهما فينوي بالصلاة كونها نافلة وصلاة جعفر}

---

(١) الفقيه: ج١ ص٣٤٩ الباب ٨٢ في صلاة الحبوة والتسبيح ح٧.

(٢) عيون أخبار الرضا: ج٢ ص١٧٩ الباب ٤٤ في ذكر أخلاق الرضا (عليه السلام) وعبادته ح٥.

ويحتمل أنه ينوي صلاة جعفر ويجتزي بها عن النافلة، ويحتمل أنه ينوي النافلة ويأتي بها بكيفية صلاة جعفر فيثاب ثوابها أيضاً، وهل يجوز إتيان الفريضة بهذه الكيفية أو لا؟ قولان، لا يبعد الجواز على الاحتمال الأخير دون الأولين

وهذا هو أظهر الاحتمالات {ويحتمل أنه ينوي صلاة جعفر ويجتزي بها عن النافلة، ويحتمل أنه ينوي النافلة ويأتي بها بكيفية صلاة جعفر} وعلى كل حال {فيثاب ثوابها أيضاً} يعطي الله تعالى له على عمل واحد ثوابين تفضلا، كما أنه هو ظاهر الاحتساب، وإلاّ فأية فائدة في هذا الاحتساب، أما نذرهما كلاً على حدة، فإن كان في ذهنه التفريق أو كان في ذهنه الجمع فلا إشكال في اتباع ما في ذهنه، لأنه مصب النذر، أما إذا لم يكن في ذهنه شيء جاز له أن يقصدهما بعمل واحد، كما جاز له أن يأتي بهذا مرة وبهذا مرة، لحصول النذرين بكلا الأمرين.

{وهل يجوز إتيان الفريضة} أداءً أو قضاءً {بهذه الكيفية} مثلا يأتي بنافلة الصبح وصلاة الصبح ـــ أدائهما أو قضائهما أو على التفريق ـــ بكيفية صلاة جعفر {أو لا، قولان} ظاهر الذكرى تبعاً لبعض من نقله عنه وتبعهما بعض المحققين الجواز، خلافاً للحدائق حيث إن ظاهره المنع.

{لا يبعد الجواز على الاحتمال الأخير دون الأولين} وذلك لصحيحة ذريح، ومن المعلوم أنه لا خصوصية للقضاء، وحيث إن ظاهر النص حصولهما بالنيتين لم يكن فرق في الجواز بين الاحتمالات الثلاثة، إذا قصد من أول الأمر امتثال أمر الواجب، وإن كان ما ذكره المصنف أحوط.

ودعوى أنه تغيير لهيئة الفريضة، والعبادات توقيفية، مدفوعة بمنع ذلك بعد جواز كل ذكر ودعاء في الفريضة، ومع ذلك الأحوط الترك.

{ودعوى} صاحب الحدائق في المنع بـــ {أنه تغيير} فاحش {لهيئة الفريضة، والعبادات توقيفية} فلا يؤتى بها إلاّ كما ورد لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «صلوا كما رأيتموني أصلي»[1]. وحمل صحيحة ذريح على قضاء النوافل {مدفوعة بمنع ذلك بعد جواز كل ذكر ودعاء في الفريضة} فالإتيان بهذه الكيفية لا ينافي التوقيفية {ومع ذلك الأحوط الترك} خروجاً عن الشبهة وموافقة للمانع.

(١) عوالي اللئالي: ج٣ ص٨٥ ح٧٦.

{مسألة ــ ٥}: يستحب القنوت فيها في الركعة الثانية من كل من الصلاتين للعمومات وخصوص بعض النصوص.

{مسألة ــ ٥ ــ : يستحب القنوت فيها في الركعة الثانية من كل من الصلاتين للعمومات} المتقدمة في باب القنوت {وخصوص بعض النصوص} مثل خبر رجاء الحاكي لفعل الرضا (عليه السلام)، «إنه كان يصلي في آخر الليل أربع ركعات بصلاة جعفر (عليه السلام) يسلم في كل ركعتين، ويقنت في كل ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد التسبيح، ويحتسب بها من صلاة الليل»، وهذا هو المشهور، بل في الحدائق أنه لا خلاف فيه بين الأصحاب، وفي المستند إجماعاً، لكن تقدم في رواية الحميري في الثانية قبل الركوع، وفي الرابعة بعد الركوع.

قال في مصباح الفقيه: حيث إن المقام مورد المسامحة جاز العمل بكل من الخبرين[1].

أقول: ولا بأس بذلك، ويظهر من السيد الحجة في تعليقه على المتن الميل إلى ذلك.

(١) مصباح الفقيه: ج٢ ص٤٢٥ س٢٢.

{مسألة ــ ٦}: لو سهى عن بعض التسبيحات أو كلها في محل فتذكر في محل الآخر يأتي به مضافاً إلى وظيفته، وإن لم يتذكر إلاّ بعد الصلاة قضاه بعدها.

{مسألة ــ ٦ ــ: لو سهى عن بعض التسبيحات أو كلها في محل فتذكر في محل الآخر يأتي به مضافا إلى وظيفته} وهذا هو المشهور، ويدل عليه ما رواه الحميري، عن صاحب الزمان (عليه السلام)، سأله عن صلاة جعفر إذا سهى في التسبيح في قيام أو قعود أو ركوع أو سجود، وذكر في حالة أخرى قد صار فيها من هذه الصلاة هل يعيد ما فاته من ذلك التسبيح في الحالة التي ذكره أم يتجاوز في صلاته؟ التوقيع: «إذا سهى في حالة من ذلك ثم ذكر في حالة أخرى قضى ما فاته في الحالة التي ذكره».

وقد روى هذه الرواية الاحتجاج[1]، والشيخ في كتاب الغيبة[2].

{وإن لم يتذكر إلاّ بعد الصلاة قضاه بعدها} قال في المستند: مقتضى إطلاق الجواب القضاء لو تذكر بعد الصلاة أيضاً[3].

أقول: هو كما ذكره، مضافاً إلى وجود المناط والاحتياط، والظاهر إنه لو كان ناذراً كفى في الوفاء بالنذر، كما يكفي لو نسى سجدة أو تشهداً أو ما أشبه ذلك، ويكفي بالنسبة إلى ما لو استؤجر لأدائها.

---

(١) الاحتجاج: ج٢ ص٤٨٢ ط الاعلمي.

(٢) كتاب الغيبة: ص٢٣٠.

(٣) المستند: ج١ ص٤٥٦ س٢٨.

{مسألة ــ ٧}: الأحوط عدم الاكتفاء بالتسبيحات عن ذكر الركوع والسجود بل يأتي به أيضاً فيهما قبلها أو بعدها

{مسألة ــ ٧ ــ}: الظاهر الاكتفاء بالتسبيحات عن ذكر الركوع والسجود، لإطلاق أدلة الذكر الشامل لمثل هذا الذكر، ولسكوت روايات المقام عن ذكره وإن كان {الأحوط عدم الاكتفاء بالتسبيحات عن ذكر الركوع والسجود، بل يأتي به أيضاً فيهما قبلها أو بعدها} وذلك لانصراف أدلة صلاة جعفر أنه يأتي بالتسبيحات زيادة عن أصل الصلاة، لكن الانصراف بدوي، فالاحتياط استحبابي.

{مسألة ــ ٨}: يستحب أن يقول في السجدة الثانية من الركعة الرابعة بعد التسبيحات:

«يا من لبس العز والوقار، يا من تعطف بالمجد وتكرم به، يا من لا ينبغي التسبيح إلاّ له، يا من أحصى كل شيء علمه، يا ذا النعمة والطول، يا ذا المن والفضل، يا ذا القدرة والكرم، أسألك بمعاقد العز من عرشك، وبمنتهى الرحمة من كتابك، وباسمك الأعظم الأعلى، وبكلماتك التامات، أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن تفعل بي كذا وكذا».

{مسألة ــ ٨ ــ: يستحب أن يقول في السجدة الثانية من الركعة الرابعة بعد التسبيحات} ما رواه الكافي عن المدايني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ألا أعلمك شيئاً تقوله في صلاة جعفر»؟ فقلت: بلى، فقال: «إذا كنت في آخر سجدة من الأربع ركعات فقل إذا فرغت من تسبيحك: {يا من لبس العز والوقار، يا من تعطف بالمجد وتكرم به، يا من لا ينبغي التسبيح إلاّ له، يا من أحصى كل شيء علمه، يا ذا النعمة والطول، يا ذا المن والفضل، يا ذا القدرة والكرم، أسألك بمعاقد العز من عرشك، وبمنتهى الرحمة من كتابك، وباسمك الأعظم الأعلى، وبكلماتك التامات، أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن تفعل بي كذا وكذا»} ويذكر حاجاته عوض (كذا وكذا)[١]، وفي مرفوعة[٢] ابن محبوب قريب منه، وبأيهما أتى فقد عمل بالمستحب.

---

(١) الكافي: ج٣ ص٤٦٧ باب صلاة التسبيح ح٦.

(٢) الكافي: ج٣ ص٤٦٦ باب صلاة التسبيح ح٥.

فصل

في صلاة الغفيلة

فصل

في صلاة أول الشهر

{فصل}

{في صلاة الغفيلة}

لا يخفى أن المصنف ذكر هذه الصلاة في مسألة الرواتب أول كتاب الصلاة، ولذا لا داعي إلى تكرارها.

{فصل}

{في صلاة أول الشهر}

فعن الحسن بن علي الوشا[1]، قال: «كان أبو جعفر محمد بن علي الرضا (عليه السلام) إذا دخل شهر جديد يصلي في أول يوم منه ركعتين، يقرأ في أول ركعة الحمد مرة، وقل هو الله أحد لكل يوم، إلى آخره، وفي الثانية الحمد

(١) الوسائل: ج٥ ص٢٨٦ الباب ٤٥ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح١.

يستحب في اليوم الأول من كل شهر أن يصلي ركعتين، يقرأ في الأولى بعد الحمد قل هو الله ثلاثين مرة، وفي الثانية بعد الحمد إنا أنزلناه ثلاثين مرة، ثم يتصدق بما تيسر، فيشتري سلامة تمام الشهر بهذا.

ويستحب أن يقرأ بعد الصلاة هذه الآيات

وإنا أنزلناه في ليلة القدر مثل ذلك، ويتصدق بما يتسهل يشتري به سلامة ذلك الشهر كله».

ومنه علم أنه {يستحب في اليوم الأول من كل شهر} قمري {أن يصلي ركعتين، يقرأ في الأولى بعد الحمد قل هو الله ثلاثين مرة} وهذا استفيد من قوله: «وقل هو الله أحد لكل يوم»، إلى آخره. لكن لا دلالة في كونه ثلاثين، إذ يشمل تسع وعشرين، ويؤيده قوله: «يشترى به سلامة ذلك الشهر» فكأن كل توحيد لسلامة يوم، فإذا علم بأن الشهر تسعة وعشرين يوماً كفى قراءته بهذا العدد، وكذا بالنسبة إلى القدر.

{وفي الثانية بعد الحمد إنا انزلناه ثلاثين مرة، ثم يتصدق} بعد الصلاة كما هو ظاهر (الواو) مثل قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾[1]، الآية.

وقد ذكرنا وجه الدلالة في باب الوضوء، فراجع.

{بما تيسر فيشتري سلامة تمام الشهر بهذا} كما تقدم في الخبر.

{ويستحب أن يقرأ بعد الصلاة هذه الآيات} التي رواها ابن طاووس (رحمه الله)

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

بسم الله الرحمن الرحيم، وَما مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إلاّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُها وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّها وَمُسْتَوْدَعَها كُلٌّ فِي كِتابٍ مُبِينٍ.

بسم الله الرحمن الرحيم، وإن يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلا كاشِفَ لَهُ إلاّ هُوَ، وإن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلا رَادَّ لِفَضْلِه، يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشاءُ مِنْ عِبادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ.

بسم الله الرحمن الرحيم، سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً، ما شاءَ اللَّهُ لا قُوَّةَ إلاّ بِاللَّهِ، حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، وَأُفَوِّضُ أَمْرِي إلى اللَّهِ، إنّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبادِ، لا إلهَ إلاّ أنت سُبْحانَكَ إنِّي

في الدروع الواقية قال: وفي أخرى ـــ أي بعد أن روى الرواية السابقة ـــ زيادة هي أن تقول بعد الركعتين: {بسم الله الرحمن الرحيم، وَما مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إلاّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُها وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّها وَمُسْتَوْدَعَها كُلٌّ فِي كِتابٍ مُبِينٍ[١].

بسم الله الرحمن الرحيم، وإن يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلا كاشِفَ لَهُ إلاّ هُوَ، وإن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلا رَادَّ لِفَضْلِه، يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشاءُ مِنْ عِبادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ[٢].

بسم الله الرحمن الرحيم، سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً [٣] ما شاءَ اللَّهُ لا قُوَّةَ إلاّ بِاللَّهِ، حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ[٤]، وَأُفَوِّضُ أَمْرِي إلى اللَّهِ إنّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبادِ[٥] لا إلهَ إلاّ أنت سُبْحانَكَ إنِّي

(١) سورة هود: الآية ٦.

(٢) سورة يونس: الآية ١٠٧.

(٣) سورة الطلاق: الآية ٧.

(٤) سورة آل عمران: الآية ١٧٣.

(٥) سورة غافر: الآية ٤٤.

كنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، رَبِّ وإِنِّي لِما أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ، رَبِّ لا تَذَرْنِي فَرْداً وَأنت خَيْرُ الْوارِثِينَ.
ويجوز الإتيان بها في تمام اليوم و ليس لها وقت معين.

كنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ[1]، رَبِّ وإِنِّي لِما أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ[2]، رَبِّ لا تَذَرْنِي فَرْداً وَأنت خَيْرُ الْوارِثِينَ[3]}.

وفي هذه الآيات توجيه للإنسان في شهره الجديد، إلى أن الرزق بيد الله، والله عالم بما يأتي به الإنسان، وإن الخير والضرر بيده سبحانه، وإنه إذا كان في عسر فالله كاشف ضره، وإن المشيئة والقوة والكفاية والوكالة الحسنة والأمر كله بيد الله ولله، وإنه بصير بما يعلمه الإنسان، وفي أي حالة يكون، وإن الإنسان هو الظالم، وإنه محتاج إلى كل خير من الله، وفيها طلب أن يكون له بنين وحفدة، والعلم بهذه الأمور مفتاح خير الدنيا وسعادة الآخرة.

{ويجوز الإتيان بها في تمام اليوم} أي النهار، لأنه المنصرف هنا من لفظ اليوم {وليس لها وقت معين} وإن كان الأولى الإتيان بها أول النهار.

وهناك صلاة لليلة الأولى من الشهر مذكورة في الوسائل، وإذا لم يأت الأنسان بهذه الصلاة في أول يوم من الشهر أتى بها بعد ذلك رجاءً، أو قدمها في الليلة الأولى رجاءً.

---

(١) سورة النساء: الآية ٨٧.

(٢) سورة القصص: الآية ٢٤.

(٣) سورة الأنبياء: الآية ٨٩.

فصل

في صلاة الوصية

فصل

في صلاة يوم الغدير

وهو الثامن عشر من ذي الحجة، وهي ركعتان يقرأ في كل ركعة سورة الحمد، وعشر مرات قل هو الله أحد، وعشر مرات آية الكرسي

{فصل}

{في صلاة الوصية}

وحيث إنها تقدمت في مبحث النوافل من أول كتاب الصلاة فلا حاجة إلى تكرارها.

{فصل}

{في صلاة يوم الغدير}

{وهو الثامن عشر من ذي الحجة} حيث نصب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) علياً (عليه السلام) أمير المؤمنين وخليفة من بعده {وهي ركعتان يقرأ في كل ركعة سورة الحمد، وعشر مرات قل هو الله أحد، وعشر مرات آية الكرسي

وعشر مرات إنا انزلناه، ففي خبر علي بن الحسين العبدي عن الصادق (عليه السلام): «من صلى فيه ــ أي في يوم الغدير ــ ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعة، يسأل الله عز وجل يقرأ في كل ركعة سورة الحمد مرة وعشر مرات قل هو الله أحد، وعشر مرات آية الكرسي، وعشر مرات إنا أنزلناه عدلت عند الله عز وجل مائة ألف حجة، ومائة ألف عمرة، وما سأل الله عز وجل حاجة من حوائج الدنيا وحوائج الآخرة إلاّ قضيت له كائنة ما كانت

وعشر مرات إنا انزلناه، ففي خبر علي بن الحسين العبدي عن الصادق (عليه السلام)} قال: «صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا» إلى أن قال: «وهو عيد الله الأكبر، وما بعث الله نبياً إلاّ وتعيد في هذا اليوم وعرف حرمته، واسمه في السماء العهد المعهود، وفي الأرض يوم الميثاق المأخوذ والجمع المشهود»[1]، «و{من صلى فيه ــ أي في يوم الغدير ــ ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعة يسأل الله عز وجل، يقرأ في كل ركعة سورة الحمد مرة وعشر مرات قل هو الله أحد، وعشر مرات آية الكرسي، وعشر مرات إنا انزلناه، عدلت عند الله عز وجل مائة ألف حجة، ومائة ألف عمرة، وما سأل الله عز وجل حاجة من حوائج الدنيا وحوائج الآخرة إلاّ قضيت له كائنة ما كانت

(١) التهذيب: ج٣ ص١٤٣ الباب ٧ في صلاة الغدير ح١.

الحاجة، وإن فاتتك الركعتان قضيتها بعد ذلك»، وذكر بعض العلماء أنه يخرج إلى خارج المصر، وأنه يؤتى بها جماعة، وأنه يخطب الإمام خطبة مقصورة على حمد الله والثناء والصلاة على محمد وآله، والتنبيه على عظم حرمة هذا اليوم،

الحاجة، وإن فاتتك الركعتان قضيتها بعد ذلك»} وفي الوسائل: «الركعتان والدعاء قضيتها» إلى آخر الحديث[1]، وفيه فضل كبير.

{وذكر بعض العلماء أنه يخرج إلى خارج المصر، وأنه يؤتى بها جماعة، وأنه يخطب الإمام خطبة مقصورة على حمد الله والثناء والصلاة على محمد وآله، والتنبيه على عظم حرمة هذا اليوم}، أقول: نقل هذا الكلام الجواهر عن المختلف، عن التقي قال: من وكيد السنن الاقتداء برسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في يوم الغدير بالخروج إلى ظاهر المصر عند الصلاة، إلى آخر كلامه.

والظاهر أنه لا بأس بذلك حتى الجماعة للتسامح، وإن كان من المحتمل قريباً أن التقي إنما أفتى بذلك للاقتداء بالرسول (صلى الله عليه وآله) في كونه خارج مصر عند نصب الإمام (عليه السلام)[2].

أما في الخطبة والجماعة فيمكن أن استفادَهما التقي من كون الغدير أعظم الأعياد ــ كما في النص ــ فإذا ثبت في العيد الجماعة والخطبة ثبتتا في الغدير أيضاً، وقد تقدم في بحث الجماعة في النافلة أن الأدلة تدل على ذلك.

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٢٢٤ الباب ٣ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح١.

(٢) الجواهر: ج١٢ ص٢١٦.

{لكن} المصنف (رحمه الله) قال: {لا دليل على ما ذكره، وقد مر الإشكال في إتيانها جماعة في باب صلاة الجماعة} ثم إن في آخر الخبر المتقدم ذكر دعاءً بعد الصلاة، فمن أراده راجع كتب الدعاء، والظاهر أن في الصلاة يقدم التوحيد على آية الكرسي ويقدمها على القدر، لأنه ظاهر الواو كآية الوضوء، وقد تقدم في باب الوضوء فراجع.

كما أن الظاهر أن قضاءها لا يخص وقتاً، بل جاء إلى آخر العمر، لعدم التحديد في النص، وإذا لم يعرف المصلي آية الكرسي والقدر لا يبعد أن يأتي بما يعرف من التوحيد لدليل الميسور، فإن قرأ مكانهما قل هو الله حتى تكون ثلاثين مرة كان له رجاء الثواب، لما ورد من أن قل هو الله يأخذ مكان كل سورة، وكذا بالنسبة إلى كل صلاة عين فيها سورة مخصوصة، وكذا في كل مورد عين فيه سورة مخصوصة، لكن ذلك من باب الرجاء، والله سبحانه العالم.

فصل

في صلاة قضاء الحاجات وكشف المهمات.

وقد وردت بكيفيات، منها ما قيل إنه مجرب مراراً، وهو ما رواه زياد القندي عن عبد الرحيم القصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا نزل بك أمر فافزع إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وصل ركعتين تهديهما إلى رسول الله (صلى الله

{فصل}

{في صلاة قضاء الحاجات وكشف المهمات}

{وقد وردت بكيفيات} كثيرة، وذكرنا جملة منها في كتاب (الدعاء والزيارة).

{منها ما قيل إنه مجرب مراراً} وقد جربتها أنا في بعض المشاكل العويصة جداً، ففرج الله سبحانه، حيث لم يكن رجاء الفرج من الأسباب الظاهرية.

{وهو ما رواه زياد القندي، عن عبد الرحيم القصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا نزل بك أمر فافزع إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)} أي توجه إليه توجه المستغيث {وصل ركعتين تهديهما إلى رسول الله

عليه وآله وسلم) قلت: ما أصنع؟ قال: «تغتسل وتصلي ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة وتشهد تشهد الفريضة، فإذا فرغت من التشهد وسلمت قلت: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، وإليك يرجع السلام، اللهم صل على محمد وآل محمد، وبلّغ روح محمد مني السلام، وبلغ أرواح الأئمة الصالحين سلامي، واردد علي منهم السلام، والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته، اللهم إن هاتين الركعتين هدية مني

عليه وآله وسلم)» قلت: ما أصنع؟ قال: «تغتسل وتصلي ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة»} أي تقول: الله أكبر، ولعل الأولى أن يأتي بسبع تكبيرات.

{«وتشهد تشهد الفريضة، فإذا فرغت من التشهد وسلمت قلت: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، وإليك يرجع السلام»} فالله سلام لا نقص ولا مرض ولا عيب فيه، وسلامة كل سالم في الكون منه تعالى، وكل سالم مرجعه إلى حكم الله وأمره، قال تعالى: ﴿كَما بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾[1]، وقال: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ﴾[2].

{«اللهم صل على محمد وآل محمد، وبلّغ روح محمد مني السلام، وبلغ أرواح الأئمة الصالحين سلامي، واردد علي منهم السلام»} أي خذ سلامهم (عليهم السلام) في جوابي، حتى يكونوا هم (عليهم السلام) حيوني بالسلام بأمرك، أو دعوا لي بالسلامة {«والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته، اللهم إن هاتين الركعتين هدية مني

(١) سورة الأعراف: الآية ٢٩.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٥٦.

إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فأثبني عليهما ما أملت ورجوت فيك وفي رسولك يا ولي المؤمنين، ثم تخر ساجداً وتقول: يا حي يا قيوم، يا حياً لا يموت، يا حي لا إله إلاّ أنت، يا ذا الجلال والإكرام، يا أرحم الراحمين ــ أربعين مرة ــ ثم ضع خدك الأيمن فتقولها أربعين مرة، ثم ضع خدك الأيسر فتقولها أربعين مرة، ثم ترفع رأسك وتمد يدك فتقول أربعين مرة، ثم ترد يدك إلى رقبتك وتلوذ بسبابتك، وتقول ذلك أربعين مرة،

إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فأثبني عليهما ما أملت ورجوت فيك وفي رسولك يا ولي المؤمنين»} والمراد بأمله قضاء حاجته التي صلى هذه الصلاة لأجلها.

{«ثم تخر ساجداً وتقول: يا حى يا قيوم يا حياً لا يموت، يا حي لا إله إلاّ أنت، يا ذا الجلال والإكرام، يا أرحم الراحمين ــ أربعين مرة ــ»} أي كل هذا الدعاء لا "يا أرحم الراحمين" فقط {«ثم ضع خدك الأيمن فتقولها أربعين مرة ثم ضع خدك الأيسر فتقولها أربعين مرة، ثم ترفع رأسك وتمد يدك»} أي إلى فوق باطنهما إلى السماء كما هو المنصرف.

{«فتقول أربعين مرة، ثم ترد يدك إلى رقبتك وتلوذ بسبابتك، وتقول ذلك أربعين مرة»} بأن يضع كفيه في أطراف رقبته، لكن السبابة تكون منفصلة ويحركها كما يحرك الحيوان ذيله علامة على التذلل والتبصبص.

ثم خذ لحيتك بيدك اليسرى وابك أو تباك وقل: يا محمد يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أشكو إلى الله وإليك حاجتي، وإلى أهل بيتك الراشدين حاجتي، وبكم أتوجه إلى الله في حاجتي، ثم تسجد وتقول: يا الله يا الله حتى ينقطع نفسك، صل على محمد وآل محمد، وافعل بي كذا وكذا، قال أبو عبد الله (عليه السلام): فأنا الضامن على الله عز وجل أن لا يبرح حتى تقضى حاجته.

{«ثم خذ لحيتك»} ويأخذ مكان اللحية فيمن لا لحية له {«بيدك اليسرى وابك أو تباك وقل: يا محمد يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أشكو إلى الله وإليك حاجتي، وإلى أهل بيتك الراشدين حاجتي، وبكم أتوجه إلى الله في حاجتي، ثم تسجد وتقول: يا الله يا الله حتى ينقطع نفسك، صل على محمد وآل محمد، وافعل بي كذا وكذا»} أي يذكر حاجته مكان (كذا وكذا).

{قال أبو عبد الله (عليه السلام): «فأنا الضامن على الله عز وجل أن لا يبرح حتى تقضى حاجته»}[1] والله سبحانه قاضي الحاجات وكافي المهمات.

(١) الوسائل: ج٥ ص٢٥٧ الباب ٢٨ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح٥.

فصل

الصلوات المستحبة كثيرة

وهي أقسام كثيرة

منها: نوافل الفرائض اليومية، ومجموعها ثلاث وعشرون ركعة، بناءً على احتساب ركعتي الوتيرة بواحدة.

ومنها: نافلة الليل إحدى عشرة ركعة.

{فصل}

{الصلوات المستحبة كثيرة}

{وهي أقسام كثيرة}

{منها: نوافل الفرائض اليومية، ومجموعها ثلاث وعشرون ركعة، بناءً على احتساب ركعتي الوتيرة بواحدة} اثنتان للصبح، وثمان للظهر، وثمان للعصر، وأربع للمغرب، وواحدة للعشاء.

{ومنها: نافلة الليل إحدى عشرة ركعة} فالمجموع أربع وثلاثون، ضعف الفريضة.

ومنها: الصلوات المستحبة في أوقات مخصوصة، كنوافل شهر رمضان، ونوافل شهر رجب وشهر شعبان ونحوها، وكصلاة الغدير والغفيلة والوصية وأمثالها.

منها: الصلوات التي لها أسباب كصلاة الزيارة، وتحية المسجد، وصلاة الشكر، ونحوها.

ومنها: الصلوات المستحبة لغايات مخصوصة، كصلاة الاستسقاء، وصلاة طلب قضاء الحاجة، وصلاة كشف المهمات،

{ومنها: الصلوات المستحبة في أوقات مخصوصة كنوافل شهر رمضان} ألف ركعة {ونوافل شهر رجب وشهر شعبان ونحوها} كنوافل بعض الشهور الأخر {وكصلاة الغدير والغفيلة والوصية وأمثالها} كصلاة أخرى واردة في يوم الغدير على ما رواها الشيخ في المصباح، و(أمثالها) كصلاة يوم عاشوراء.

{منها: الصلوات التي لها أسباب كصلاة الزيارة} عند زيارة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، والإمام (عليه السلام)، ومن تبعهم كصلاة زيارة العباس (عليه السلام) في كربلاء المقدسة.

{وتحية المسجد، وصلاة الشكر} لتجدد نعمة أو دفع بلية {ونحوها} كصلاة الزفاف وغيرها.

{ومنها الصلوات المستحبة لغايات مخصوصة، كصلاة الاستسقاء، وصلاة طلب قضاء الحاجة، وصلاة كشف المهمات}، فـ (الأسباب) ما تقدمت وسببت الصلاة و(الغايات) ما يصلى لأجل ما يترتب على الصلاة، والفرق بين طلب الحاجات

وصلاة طلب الرزق، وصلاة طلب الذكاء وجودة الذهن، ونحوها.

ومنها: الصلوات المعينة المخصوصة بدون سبب وغاية ووقت، كصلاة جعفر (عليه السلام)، وصلاة رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأمير المؤمنين (عليه السلام) وصلاة فاطمة (عليها السلام) وصلوات سائر الأئمة (عليهم السلام).

ومنها: النوافل المبتدئة، فإن كل وقت وزمان يسع صلاة ركعتين يستحب إتيانها، وبعض المذكورات بل أغلبها لها كيفييات مخصوصة مذكورة في

وكشف المهمات بالعموم المطلق، إذ الأول أعم من الثاني.

{وصلاة طلب الرزق، وصلاة طلب الذكاء وجودة الذهن، ونحوها} كصلاة الانتصار من الظالم، وصلاة الجائع الطالب للطعام.

{ومنها الصلوات المعينة المخصوصة بدون سبب} سابق {وغاية ووقت} لاحقة {كصلاة جعفر (عليه السلام)، وصلاة رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأمير المؤمنين (عليه السلام) وصلاة فاطمة (عليها السلام) وصلوات سائر الأئمة (عليهم السلام)} مما كانوا يؤدونهما هم (عليهم السلام) فنسبت إليهم، لأن في النسبة تكفي أدنى مناسبة.

{ومنها: النوافل المبتدئة فإن كل وقت وزمان يسع صلاة ركعتين} ولو في غاية الخفة {يستحب إتيانها} فإن «الصلاة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر»[1]، {وبعض المذكورات بل أغلبها لها كيفيات مخصوصة مذكورة في

(١) مستدرك الوسائل: ج١ ص١٧٥ الباب ١٢ من أبواب وجوب الصلاة ح٤.

محلها.

محلها} كالبحار والوسائل والمستدرك وجامع أحاديث الشيعة، وقد ذكرنا جملة منها في كتاب (الدعاء والزيارة)، فمن شاءها فليرجع إليها، وللوالد (رحمه الله) كتاب خاص جمع فيها جملة من الصلوات المستحبة نسأل الله أن يوفقنا لطبعه.

فصل

جميع الصلوات المندوبة يجوز إتيانها جالساً اختياراً،

{فصل}

{جميع الصلوات المندوبة يجوز إتيانها جالساً اختياراً} على المشهور، بل عن المعتبر والمنتهى والتذكرة والنهاية والبيان الإجماع عليه، خلافاً لما عن الحلي حيث منع الجلوس إلاّ في الوتيرة وعلى الراحلة، وادعى على ذلك الإجماع ونسب القول بالجواز فيما عدا هذين الموردين إلى الشيخ في النهاية وإلى رواية شاذة، وقد تعجب منه الشهيد في محكي الذكرى.

وكيف كان فالدليل على المشهور، بالإضافة إلى ما عرفت من الشهرة المحققة والإجماع الذي لم يظهر خلافه إلاّ من الحلي جملة من الروايات:

مثل رواية أبي بصير المروية عن الكافي[1] والفقيه، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: إنا نتحدث نقول: من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلاته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة، فقال (عليه السلام): «ليس هو كذلك هي تامة لكم»[2].

وخبر معاوية أبي ميسرة المروي عن التهذيب والفقيه، إنه سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول، أو سئل يصلي الرجل وهو جالس متربعاً أو مبسوط الرجلين؟

(١) الكافي: ج٣ ص٤١٠ باب صلاة الشيخ الكبير والمريض ح٢.

(٢) الفقيه: ج١ ص٢٣٨ الباب ٥٠ في صلاة المريض ح١٦.

فقال (عليه السلام): «لا بأس»[1].

وعن الكليني أنه روى عن معاوية بن ميسرة أنه قال: إن إنسانا سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يمد أحدى رجليه بين يديه وهو جالس؟ قال: «لا بأس» ولا أراه إلاّ قال: «في المعتل والمريض»[2].

وقال في حديث آخر: «يصلي متربعاً ومادّاً رجليه كل ذلك واسع»[3].

وخبر محمد بن سهل عن أبيه، أنه سمع أبا الحسن الأول (عليه السلام)، عن الرجل يصلي النافلة قاعداً وليست به علة سفر أو حضر؟ قال (عليه السلام): «لا بأس»[4].

وخبر سدير، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): أتصلي النوافل وأنت قاعد؟ فقال: «ما أصليها إلاّ وأنا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن»[5].

وخبر محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن الرجل يكسل أو يضعف فيصلي التطوع جالساً؟ قال: «يضعف ركعتين بركعة»[6].

وخبر حسن بن زياد الصيقل، قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا صلى

---

(١) التهذيب: ج٣ ص١٧٠ الباب ٩ في تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون ح١٣٦. الفقيه: ج١ ص٢٣٨ الباب ٥٠ في صلاة المريض ح١٨، وفيه: (... أيصلي ... ولا بأس بذلك).

(٢) الوسائل: ج٤ ص٦٩٠ الباب ١ من أبواب القيام ح٨.

(٣) الوسائل: ج٤ ص٦٩٠ الباب ١ من أبواب القيام ح٩.

(٤) الوسائل: ج٤ ص٦٩٦ الباب ٤ من أبواب القيام ح٢.

(٥) الوسائل: ج٤ ص٦٩٦ الباب ٤ من أبواب القيام ح١.

(٦) الوسائل: ج٤ ص٦٩٧ الباب ٥ من أبواب القيام ح٣.

وكذا ماشياً وراكباً، وفي المحمل والسفينة، لكن إتيانها قائماً أفضل حتى الوتيرة وإن كان الأحوط الجلوس فيها.
وفي جواز إتيانها نائماً مستلقياً أو مضطجعاً في حال الاختيار إشكال.

الرجل جالساً وهو يستطيع القيام فليضعف»[1].

وخبر علي بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن رجل صلى نافلة وهو جالس من غير علة، كيف يحتسب صلاته؟ قال: «ركعتين بركعة»[2].

وعن الدعائم، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «صلاة الجالس لغير علة على النصف من صلاة القائم»[3]. إلى غيرها من الروايات.

{وكذا ماشياً وراكباً، وفي المحمل والسفينة} كما تقدم الكلام في ذلك في بحث النوافل {لكن إتيانها قائماً أفضل} بلا إشكال ولا خلاف، ويدل عليه جملة من الروايات السابقة الدالة على أن صلاة القاعد نصف صلاة القائم {حتى الوتيرة وإن كان الأحوط الجلوس فيها} وقد تقدم الكلام في ذلك بحث النوافل.

{وفي جواز إتيانها نائماً مستلقياً أو مضطجعاً في حال الاختيار إشكال} فعن جملة من الفقهاء المنع عنه، لأن العبادات توقيفية ولم يرد الصلاة نائماً إلاّ لمن لا يقدر، وعن العلامة في النهاية الجواز، وفي الجواهر والفقيه الهمداني (رحمه الله) مالا إلى ذلك، وهذا هو الأقرب للنبوي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال:

(١) الوسائل: ج٤ ص٦٩٧ الباب ٥ من أبواب القيام ح٤.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٦٩٨ الباب ٥ من أبواب القيام ح٦.

(٣) دعائم الإسلام: ج١ ص٢٠٩ في ذكر صلاة السنة والنافلة.

«من صلى نائماً فله نصف أجر القاعد»[1]. وللمناط في صلاة القاعد، بل المناط في صلاة الماشي وعلى الراحلة للمختار مع استلزامهما الإخلال بجملة من أفعالها وكيفياتها.

ولخبر أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «صل في العشرين من شهر رمضان ثمانياً بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العتمة، فإذا كانت الليلة التي يرجى فيها ما يرجى فصل مائة ركعة تقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد عشر مرات». قال: قلت: جعلت فداك فإن لم أقو قائماً؟ قال: «فجالساً»، قلت: فإن لم أقو جالساً؟ قال: «فصل وأنت مستلق على فراشك»[2]. فإن الظاهر من «لم أقو» إرادة الضعف في الجملة، لا العجز المسوغ لانقلاب التكليف، ولذا أجاز (عليه السلام) الاستلقاء مطلقا و لم يأمره بالتبعيض اقتصاراً على مقدار الضرورة، ومن المعلوم أنه لا خصوصية لنافلة شهر رمضان في ذلك.

(١) مصباح الفقيه: ج٢ ص٥٢٦ س٣٧.

(٢) الوسائل: ج٥ ص١٨١ الباب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان ح٥.

(مسألة ــ ١): يجوز في النوافل إتيان ركعة قائماً وركعة جالساً، بل يجوز إتيان بعض الركعة جالساً، وبعضها قائماً.

{مسألة ــ ١ ــ: يجوز في النوافل إتيان ركعة قائماً وركعة جالساً} كما هو المشهور، وذلك لإطلاق دليل جواز الجلوس الشامل للمقام، مضافاً إلى فحوى ما سيأتي من جواز جعل بعض الركعة جالساً.

{بل يجوز إتيان بعض الركعة جالساً، وبعضها قائماً} كما هو المشهور، ففي رواية حماد بن عثمان، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يصلي وهو جالس؟ فقال: «إذ أردت أن تصلي وأنت جالس وتكتب لك بصلاة القائم فاقرأ وأنت جالس، فإذا كنت في آخر السورة فقم فأتمها واركع فتلك تحسب لك بصلاة القائم»[1]. إلى غيرها، ومن المعلوم وجود المناط ــ أي في الجواز ــ في العكس وسائر صور التبعيض كأن يجعل القيام وسط قعودين أو العكس أو غيرهما.

(١) الوسائل: ج٤ ص٧٠١ الباب ٩ من أبواب القيام ح٣.

{مسألة ــ ٢}: يستحب إذا أتى بالنافلة جالساً أن يحسب كل ركعتين بركعة، مثلا إذا جلس في نافلة الصبح يأتي بأربع ركعات بتسليمتين وهكذا.

{مسألة ــ ٢ ــ: يستحب إذا أتى بالنافلة جالساً أن يحسب كل ركعتين بركعة، مثلا إذا جلس في نافلة الصبح يأتي بأربع ركعات بتسليمتين وهكذا} بلا إشكال ولا خلاف، كما يظهر من إرسالهم للمسألة إرسال المسلمات، وقد تقدم بعض الروايات الدالة على ذلك، ويدل عليه أيضاً صحيحة الصيقل قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا صلى الرجل جالساً وهو يستطيع القيام فليضعف».

وعن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يكسل أو يضعف فيصلي التطوع جالساً؟ قال: «يضعف ركعتين بركعة».

وعن علي بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن رجل صلى نافلة وهو جالس من غير علة كيف يحتسب صلاته؟ قال: «ركعتين بركعة». إلى غيرها من الروايات.

والظاهر أنه إذا أراد أن يصلي صلاة جعفر مثلا جالساً يأتي بركعتين وركعتين، كلتاهما كركعتي القائم أي بسورتين، لا أنه يأتي بركعتين بالسورة الأولى وركعتين بالسورة الثانية، لأنه المنصرف من النص، وإذا أتى بنافلة الظهر مثلا ركعة قائماً وركعة جالساً جعل الأربع الجالس بمنزلة ركعتين فقط.

ثم إنه إذا قلنا بجواز صلاة القائم النافلة اختياراً احتاط بالتضعيف عن صلاة الجالس لما تقدم في النبوي (صلى الله عليه وآله وسلم) فليأت بنافلة الصبح

ثمان ركعات، ثم إنه لا فرق في التضعيف بين المختار في القيام والجلوس والمضطر، لقوله (عليه السلام) في رواية محمد: «أو يضعف» الشامل لكل أقسام الضعف، وإذا نذر النافلة ولم يكن لنذره انصراف جاز الإتيان بها جالساً بدون التضعيف، إذ القيام والتضعيف أفضل الفردين.

ثم الظاهر أن ما ذكر من جواز الجلوس والتضعيف، أو إذا كان الجلوس لعلة إنما هو في النافلة الأصلية، فإذا اضطر إلى الجلوس في الظهر المعادة لم يأت بها مضعفة، اللهم إلاّ أن يقال باستفادة ذلك بالمناط.

{مسألة ــ ٣}: إذا صلى جالساً وأبقى من السورة آية أو آيتين فقام وأتمها وركع عن قيام يحسب له صلاة القائم، ولا يحتاج حينئذ إلى احتساب ركعتين بركعة.

{مسألة ــ ٣ ــ : إذا صلى جالساً وأبقى من السورة آية أو آيتين} أو أكثر {فقام وأتمها وركع عن قيام يحسب له صلاة القائم} بلا إشكال، وذلك لدلالة النصوص عليه، مثل رواية حماد المتقدمة، وكرواية زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: الرجل يصلي وهو قاعد فيقرأ السورة، فإذا أراد أن يختمها قام فركع بآخرها؟ قال: «صلاته صلاة القائم»[1].

وفي رواية أبي بكير، قال (عليه السلام): «لا بأس بالصلاة وهو قاعد وهو على نصف صلاة القائم» إلى أن قال: «ولكن يقرأ وهو قاعد فإذا بقيت آيات قام فقرأهن ثم ركع»[2].

ثم إن الحكم كذلك فيما إذا كان عليه أن يقرأ عدة سور مثل صلاة الوحشة مثلا، فإنه يصح أن يقوم فيقرأ سورة كاملة من تلك السور، ثم إذا أراد أن يقرأ الحمد وحدها قام في آخرها.

{ولا يحتاج حينئذ إلى احتساب ركعتين بركعة} لأنها نازلة مترلة صلاة القائم، لكن الظاهر أنها نازلة مترلتها في الثواب، فالأفضل أن يضعف في المقام أيضاً.

(١) الوسائل: ج٤ ص٧٠٠ الباب ٩ من أبواب القيام ح١.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٧٠١ الباب ٩ من أبواب القيام ح٤.

{مسألة ــ ٤}: لا فرق في الجلوس بين كيفيات،ه فهو مخير بين أنواعها حتى مد الرجلين. نعم الأولى أن يجلس متربعاً ويثني رجليه حال الركوع وهو أن ينصب فخذيه وساقيه من غير إقعاء إذ هو مكروه وهو أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض ويجلس على عقبيه، وكذا يكره الجلوس بمثل إقعاء الكلب.

{مسألة ــ ٤ ــ : لا فرق في الجلوس بين كيفياته} لإطلاق أدلته الشامل لكل أنواع الجلوس {فهو مخير بين أنواعها حتى مد الرجلين} ففي رواية ابن ميسرة: يمد إحدى رجلين بين يديه وهو جالس؟ قال: «لا بأس».

وفي حديث آخر: «يصلي متربعاً ومادّاً رجليه كل ذلك واسع» كما تقدم.

{نعم الأولى أن يجلس متربعاً ويثني رجليه حال الركوع} بل عن المنتهى استحباب التربع حال الجلوس، ناسباً ذلك إلى علمائنا، وعن مصابيح الطباطبائي نفى الخلاف فيه، ويدل عليه رواية حمران بن أعين عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «كان أبي إذا صلى جالساً تربع، فإذا ركع ثنى رجليه»[1].

أقول: أما تثنية الرجل حال الركوع فواضح، وهو أن يجمعهما تحته حتى تكون رأس الركبتين أمامه.

{و} أما تربيعهما فــ {هو أن ينصب فخذيه وساقيه من غير إقعاء، إذ هو مكروه و} الإقعاء {هو أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض ويجلس على عقبيه، وكذا يكره الجلوس بمثل إقعاء الكلب} أقول: المنصرف من التربع هو ما يقال له

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٧٠٣ الباب ١١ من أبواب القيام ح٤.

التربع الآن، وهو ما ذكره مجمع البحرين قال: (تربع في جلوسه جلس متربعاً وهو أن يقعد على وركيه ويمد ركبته اليمنى إلى جانب يمينه وقدمه إلى جانب يساره واليسرى بالعكس)[1].

أما ما ذكره المصنف هنا في معنى التربع فهو تبع لتفسير الشهيد الثاني (رحمه الله) في الروضة، كما أن الفقيه الهمداني فسره بما غلب على ظنه من أنه هي الجلسة المتعارفة التي يستعملها غالب الناس وهي جمع الرجلين إلى أحد طرفيه والجلوس على وركه، فلا دليل عليهما من لغة أو عرف. أما اللغة فواضح، وأما العرف فقد عرفت أن المنصرف هو ما ذكره المجمع ويسمى التربع بالفارسية بـــ (چهار زانو) وكأنه لأجل إحداث أربع زوايا، والزاوية في الفارسي تسمى (زانو) زاويتان بين ملتقى الركبة وزاويتان إما بين الفخذين والجسد أو بين الفرج واحد وبين موضع وضع القدم على الأخرى واحد ثان.

وكيف كان، فكأن الذي أوجب أن يفسر الشهيد (رحمه الله) وتبعه غيره التربيع بما ذكره، ما ورد من أنه: «لا يتربع الأنسان على الطعام، فإنها جلسة يبغضها الله ويبغض صاحبها»، وما ورد «أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يرمتربعاً قط»[2]، فإذا كان التربع كذلك فكيف يستحب التربع في حال الصلاة، إلاّ أن يفسر التربع حال الصلاة بما ذكره الشهيد، أو مصباح الفقيه، ويفسر التربع المكروه بما في مجمع البحرين.

(١) مجمع البحرين: ج٤ ص٣٣١.

(٢) مصباح الفقيه: ج٢ ص٥٢٧ س١٨.

لكن يرد على هذا:

أولاً: إنه لا دليل قطعي على استحباب التربع حال الصلاة، إذ الرواية حكاية فعل، ولعل المراد بأبي (الباقر) (عليه السلام) الذي حمل اللحم فكان يصعب عليه الجلوس بكيفية أخرى فلا تدل الرواية على الاستحباب، وإنما ذكر الفقهاء الاستحباب اعتماداً على هذه الرواية، وإذا سقطت دلالتها لم يبق وجه للاستحباب.

وثانياً: إنه من الممكن استحباب شيء في مكان، وكراهته في مكان آخر، كما ورد في باب عدم شد القباء[1]، وأنه يستحب في الصلاة ويكره في وقت المشي، لأنه عمل قوم لوط، فالتربع حيث إنه جلوس المطمئن يكره في غير حال الصلاة لأن الإنسان عبد لا يدري أي وقت يدعى فيجيب.

أما حال الصلاة فاللازم أن يكون مطمئناً يؤدي الوظيفة على أحسن وجه، ﴿ألا بذكر الله تطمئن القلوب﴾[2]، والمسألة مع ذلك بحاجة إلى التتبع والتأمل.

وأما كراهة الجلوس كإقعاء الكلب، فقد مر الكلام في كراهته وكيفيته في مسألة الجلوس بين السجدتين ومسألة التشهد فراجع.

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٢٨٥ الباب ٢٣ من أبواب لباس المصلي.

(٢) سورة الرعد: الآية ٢٨.

{مسألة ــ ٥}: إذا نذر النافلة مطلقاً يجوز له الجلوس فيها، وإذا نذرها جالساً فالظاهر انعقاد نذره وكون القيام أفضل لا يوجب فوات الرجحان في الصلاة جالساً، غايته أنها أقل ثواباً، لكنه لا يخلو عن إشكال.

{مسألة ــ ٥ ــ : إذا نذر النافلة مطلقاً} بأن قيد النذر بالإطلاق، أو كان النذر مطلقاً و لم يكن له انصراف إلى قيام أو غيره انصرافاً قصده حال النذر ولو قصداً ارتكازياً {يجوز له الجلوس فيها} لأنه أحد كيفيات النافلة المشمولة للنذر.

{وإذا نذرها جالساً فالظاهر انعقاد نذره} لشمول إطلاق دليل النذر له.

{و} إن قلت: النذر لابد أن يكون متعلقه راجحاً، والجلوس في قبال القيام ليس براجح؟

قلت: {كون القيام أفضل لا يوجب فوات الرجحان في الصلاة جالساً} إذ كلاهما راجحان، وإن كان أحدهما أرجح، فهو مثل أن ينذر أن يصلي في داره مع أن الصلاة في المسجد أفضل، أو أن ينذر الحج راكباً مع أن الحج ماشياً أفضل، إلى غير ذلك.

{غايته أنها أقل ثواباً، لكنه لا يخلو عن إشكال} كأنه لأجل أن النذر متعلقه شيئان أصل الصلاة والجلوس، وقد قيد أحدهما بالآخر، وحيث إن الجلوس مرجوح فلا يصح النذر المتعلق به سواء كان ابتداءً كأن ينذر الجلوس في الصلاة، أو بواسطة كأن ينذر الصلاة الجلوسية، فهو مثل أن ينذر أن يصلي الفريضة آخر

الوقت، أو ينذر أن يصلي بدون عمامة. وفيه ما لا يخفى، إذ ليس النذر مجزّءاً ومتعلقه راجح، كما لا وجه للإشكال في المثالين.

{مسألة ـــ ٦}: النوافل كلها ركعتان لا يجوز الزيادة عليهما ولا النقيصة إلاّ في صلاة الأعرابى والوتر.

{مسألة ـــ ٦ ـــ : النوافل كلها ركعتان لا يجوز الزيادة عليهما ولا النقيصة، إلاّ في صلاة الأعرابي والوتر} فإن الأولى كالصبح والظهرين، والثانية ركعة واحدة كما سبق شرحهما، وقد تقدم الكلام في هذه المسألة في باب النوافل فراجع.

{مسألة ــ ٧}: تختص النوافل بأحكام: منها جواز الجلوس والمشي فيها اختياراً كما مر.

ومنها: عدم وجوب السورة فيها إلاّ بعض الصلوات المخصوصة بكيفيات مخصوصة.

ومنها: جواز الاكتفاء ببعض السورة فيها.

ومنها: جواز قراءة أزيد من سورة من غير إشكال.

ومنها: جواز قراءة العزائم فيها.

ومنها: جواز العدول فيها من سورة إلى أخرى مطلقا

{مسألة ــ ٧ ــ: تختص النوافل بأحكام: منها جواز الجلوس والمشي فيها اختياراً كما مر} بل مر جواز النوم أيضاً {ومنها: عدم وجوب السورة فيها} إن لم نقل بعدم وجوب السورة في الواجبة وإلاّ لم يكن ذلك من خواص النافلة {إلاّ بعض الصلوات المخصوصة بكيفيات مخصوصة} والوجوب حينئذ بمعنى الوجوب الشرطي، أي إنه إذا لم يأت بتلك السورة لم يأت بتلك الصلاة المخصوصة.

{ومنها: جواز الاكتفاء ببعض السورة فيها} إذا لم نقل بذلك في الواجبة، وإلا لم يكن ذلك من خواص النافلة كما هو واضح.

{ومنها: جواز قراءة أزيد من سورة من غير إشكال} بينما كان الإشكال في ذلك بالنسبة إلى الفريضة.

{ومنها: جواز قراءة العزائم فيها} في حين لم يجز ذلك في الفريضة.

{ومنها: جواز العدول من سورة إلى أخرى مطلقا} الجحد والتوحيد وغيرهما، بلغ النصف أم لا، بينما لم يجز ذلك في الفريضة على ما سبق الكلام فيه،

ومنها: عدم بطلانها بزيادة الركن سهواً.

ومنها: عدم بطلانها بالشك بين الركعات، بل يتخير بين البناء على الأقل أو على الأكثر.

ومنها: إنه لا يجب لها سجود السهو ولا قضاء السجدة والتشهد المنسيين ولا صلاة الاحتياط.

ومنها: لا إشكال في جواز إتيانها في جوف الكعبة أو سطحها.

ومنها: إنه لا يشرع فيها الجماعة إلاّ في صلاة الاستسقاء، وعلى قول في صلاة

وقد تقدم هذه الأمور كلها في مبحث القراءة فراجع، ومن جملة ذلك أيضاً جواز أن يقرأ السورة الطويلة حتى يفوت وقت النافلة الموقتة.

{ومنها: عدم بطلانها بزيادة الركن سهواً} في حين أن الفريضة تبطل بذلك.

{ومنها: عدم بطلانها بالشك بين الركعات، بل يتخير بين البناء على الأقل أو على الأكثر} في حين أن الشك في الثنائية المفروضة يوجب بطلانها، وكذلك حال الشك في الوتيرة والنافلة الأزيد من ركعة مثل صلاة الأعرابي.

{ومنها: إنه لا يجب لها سجود السهو ولا قضاء السجدة والتشهد المنسيين ولا صلاة الاحتياط} وقد تقدم الكلام حول كل ذلك في مبحث الخلل، أما قاعدة التجاوز والفراغ فتجري في النافلة، كما تجري فيها قاعدة الشك في المحل، وقد سبق الكلام حول هذه الأمور أيضاً.

{ومنها: لا إشكال في جواز إتيانها في جوف الكعبة أو سطحها} وإن كان الأظهر الجواز في الفريضة كما سبق الكلام فيه.

{ومنها: إنه لا يشرع فيها الجماعة إلاّ في صلاة الاستسقاء، وعلى قول في صلاة

الغدير.

ومنها: جواز قطعها اختياراً.

ومنها: إن إتيانها في البيت أفضل من إتيانها في المسجد إلاّ ما يختص به على المشهور، وإن كان في إطلاقه إشكال.

الغدير} وقد سبق عدم بعد مشروعية الجماعة في مطلق النافلة كما تقدم الكلام حول صلاة الغدير.

{ومنها: جواز قطعها اختياراً} في حين لا يجوز ذلك في الفريضة، كما تقدم الكلام في كلا الأمرين.

{ومنها: إن إتيانها في البيت أفضل من إتيانها في المسجد إلاّ ما يختص به} مثل صلاة تحية المسجد {على المشهور، وإن كان في إطلاقه إشكال} وقد سبق الكلام فيه.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين.

وبعد: تتميماً للفائدة رأيت أن ألحق بهذا الكتاب جملة من الروايات المربوطة بالنوافل المختلفة، مع ذكر جملة من النوافل، ترغيباً في الثواب، وندباً إلى العبادة والطاعة، والله الموفق المستعان.

فصل

في صلاة رسول الله والأئمة وفاطمة
صلوات الله عليهم أجمعين

عن مصباح الشيخ: صلاة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): هما ركعتان، تقرأ في كل ركعة الحمد مرة وإنا أنزلناه خمس عشرة مرة وأنت قائم، وخمس عشرة مرة في الركوع، وخمس عشر مرة إذا استويت قائماً، وخمس عشرة مرة إذا سجدت، وخمس عشرة مرة إذا رفعت رأسك، وخمس عشرة مرة في السجدة الثانية، وخمس عشرة مرة إذا رفعت رأسك من السجدة الثانية، ثم تقوم وتصلي أيضاً ركعة أخرى كما صليت الركعة الأولى، فإذا سلمت عقبت بما أردت، وانصرفت وليس بينك وبين الله عز وجل ذنب إلاّ غفره لك.

الدعاء بعد هذه الصلاة: «لا إله إلاّ الله ربنا ورب آبائنا الأولين»، ثم ذكر الدعاء كما يأتي في الرواية اللاحقة إلاّ أن فيه «وحده وحده وحده» ثلاث مرات و«يا رب يا رب يا رب» ثلاث مرات[1].

وفي رواية يونس[2]، عن الرضا (عليه السلام) مثله، إلاّ أنه زاد بعد قوله: «غفره لك»

(١) مصباح المتهجد: ص٢٥٥.

(٢) جمال الأسبوع: ص٢٤٦.

«وتعطى جميع ما سألت، والدعاء بعدها: لا إله إلاّ الله ربنا ورب آبائنا الأولين، لا إله إلاّ الله إلهاً واحداً ونحن له مسلمون، لا إله إلاّ الله لا نعبد إلاّ إياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون، لا إله إلاّ الله وحده وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، فله الملك، وله الحمد، ولله الملك والحمد، وهو على كل شيء قدير».

«اللهم أنت نور السماوات والأرض فلك الحمد، وأنت قيام السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد وأنت الحق، ووعدك حق، وقولك الحق، وإنجازك حق، والجنة حق، والنار حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، يا رب يا رب، اغفر لي ما قدّمت وأخرت، وأسررت وأعلنت، أنت إلهي لا إله إلاّ أنت، صل على محمد وآل محمد، وارحمني واغفر لي، وتب عليّ إنك أنت كريم رؤوف رحيم».

وعن مصباح الشيخ[1]: صلاة لعلي (عليه السلام): تصلي يوم الجمعة، فأول ما تبدأ به أن تقول عند وضوئك: «بسم الله بسم الله بسم الله خير الإسماء لله، وأكرم الأسماء وأشرف الأسماء بسم الله، القاهر لمن في الأرض والسماء، الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حي، الحمد لله الذي أحيا قلبي بالإيمان ورزقني الإسلام».

«اللهم تب عليّ وطهرني واقض لي بالحسنى في عافية وفي عاقبة أمري وجميعه

---

(١) مصباح المتهجد: ص٢٦٢.

وأرني كل الذي أحب في العاجلة والآجلة، وافتح لي أبواب الخيرات من عندك يا سميع الدعاء».

ثم امض إلى المسجد وقل حين تدخله قبل أن تستفتح الصلاة: ﴿يَسْئَلُهُ مَنْ فِي السَّماواتِ وَالْأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ في شَأْنٍ﴾[1].

«اللهم فاجعل من شأنك شأن حاجتي، واقض في شأنك لي حاجتي، وحاجتي إليك اللهم العتق من النار، وأن تقبل علي بوجهك الكريم»

ثم اجعل راحتيك مما يلي السماء وقل: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر مقدساً معظماً موقراً، الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً و لم يكن له شريك في الملك و لم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيراً، الله أكبر أهل الكبرياء والحمد والثناء والتقديس والمجد، ولا إله إلاّ الله والله أكبر لم يلد و لم يولد و لم يكن له كفواً أحد، الله أكبر لا شريك له في تكبيري بل مخلصاً أقول، وبالله العلي العظيم أعوذ بالله من الشيطان الرجيم».

وأمكن قدميك من الأرض، وألصق إحديهما بالأخرى، وإياك والالتفات وحديث النفس واقرأ في الركعة الأولى الحمد لله رب العالمين وقل هو الله أحد وألم تنزيل السجدة، وإن أحببت بغير ذلك من القرآن مما تيسر، واقرأ في الثانية سورة يس، وفي الثالثة حم الدخان، وفي الرابعة تبارك الذي بيده الملك، وإن أحبب بغير ذلك من القرآن فما تيسر منه، فإذا قضيت القراءة في الركعة الأولى، فقل قبل أن تركع وأنت قائم خمس عشرة مرة: «لا إله إلاّ الله والله أكبر،

(١) سورة الرحمن: الآية ٢٩.

والحمد لله وسبحان الله وبحمده وتبارك الله وتعالى الله، ما شاء الله، لا حول ولا قوة إلاّ بالله، ولا ملجأ ولا منجا من الله إلاّ إليه، سبحان الله والله أكبر، ولا إله إلاّ الله عدد الشفع والوتر والرمل والقطر، وعدد كلمات ربي الطيبات التامات المباركات».

ثم ارفع يديك حيال منكبيك، ثم كبر واركع فقله وأنت راكع عشراً، ثم ارفع رأسك من ركوعك فقله وأنت قائم عشراً، ثم كبر واسجد وقل هذا الكلام وأنت ساجد عشراً، ثم ارفع رأسك من سجودك فقله وأنت جالس عشراً، ثم اسجد الثانية فقل في سجودك عشراً، ثم انهض إلى الثانية فقله قبل أن تقرأ عشراً، ثم تفعل كما صنعت في الأولة، تقول: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر» مثل الكلام الأول، وليكن تشهدك في الركعتين الأوليين والأخريين، وتقول: «بسم الله اللهم إني وجهت إليك بصلاتي مخلصاً لك لا شريك لك، سبحانك وبحمدك، كذب العادلون بك، التحيات والصلوات لله».

«اللهم اجعلها صلاة طاهرة من الرياء، واجعلها زاكية لي عندك، وتقبلها مني يا ولي المؤمنين، اللهم صل على محمد وآل محمد وجميع أنبيائك واخصص محمداً وآل محمد من صلواتك بأفضلها، وسلم على ملائكتك المقربين، واخصص جبرائيل وميكائل وإسرافيل من سلامك بأنماه، ثم صل على عبادك الصالحين، واخصص أوليائك المخلصين من سلامك بأدومه، وبارك عليهم وعلى والدي معهم وعلى المؤمنين» ثم سلم وقل بعد التسليم:

اللهم إني أشهدك وكفى بك شهيداً، وأشهد أنك أنت الله ربي، وأن رسولك محمداً (صلى الله عليه وآله وسلم) نبيي، وأن الدين الذي شرعت له ديني، وأن الكتاب

الذي أنزلته عليه إمامي، وأشهد أن قولك حق وأن قضائك حق وأن عطائك عدل، وأن جنتك حق وأن نارك حق، وأنك تميت الأحياء وتحيي الموتى وأنك تبعث من في القبور وأنك جامع الناس ليوم لا ريب فيه، لا تغادر منهم أحداً وأنك لا تخلف الميعاد».

«اللهم إني أشهدك وكفى بك شهيداً، فاشهد لي يا رب فإنك أنت المنعم عليّ لا غيرك وأنت مولاي. اللهم بأنعمك تتم الصالحات. اللهم اغفر لي مغفرة عزماً لا تغادر لي ذنباً ولا أرتكب بعونك لي بعدها محرماً، وعافني معافاة لا بلوى بعدها أبداً».

«اللهم واهدني هدى لا أضل بعده أبداً، وانفعني بما علمتني واجعله حجة لي ولا تجعله علي، وارزقنىي حلالا مبلغاً ورضني به، وتب عليّ، يا الله يا الله يا الله، يا رحمن يا رحيم، اهدني وارحمني من النار واهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم، واعصمني من الشيطان الرجيم، وأبلغ محمداً (صلى الله عليه وآله) عني تحية كثيرة طيبة مباركة وسلاماً، آمين آمين رب العالمين».

وعن مصباح الشيخ[1]: روي عن الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: «من صلى منكم أربع ركعات صلاة أمير المؤمنين (عليه السلام) خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، وقضيت حوائجه، يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وخمسين

(١) مصباح المتهجد: ص٢٥٦.

مرة قل هو الله أحد، فإذا فرغ منها دعا بهذا الدعاء وهو تسبيحه (عليه السلام):

«سبحان من لا تبيد معالمه، سبحان من لا تنقص خزائنه، سبحان من لا اضمحلال لفخره، سبحان من لا ينفد ما عنده، سبحان من لا انقطاع لمدته، سبحان من لا يشارك أحداً في أمره، سبحان من لا إله غيره».

ويدعو بعد ذلك فيقول: «يا من عفى عن السيئات و لم يجاز بها، ارحم عبدك يا الله نفسي نفسي، أنا عبدك بين يديك، يا رباه إلهي بكينونتك، يا أملاه، يا رحماناه، يا غياثاه، عبدك عبدك لا حيلة له، يا منتهى رغبتاه، يا مجري الدم في عروقي، يا رجاه، عبدك يا سيداه، يا مالكاه، أيا هو أيا هو، يا رباه، عبدك عبدك لا حلية لي ولا غنا بي عن نفسي، ولا أستطيع لها ضرراً ولا نفعاً، ولا أجد من أصانعه، فتقطعت أسباب الخدايع عني، واضمحل كل مظنون عني، أفردني الدهر إليك، فقمت بين يديك هذا المقام، يا إلهي بعلمك كان هذا كله فكيف أنت صانع بي».

«وليت شعري كيف تقول لدعائي، أتقول: نعم، أم تقول: لا، فإن قلت: لا، فيا ويلي يا ويلي يا ويلي، يا عولي يا عولي يا عولي، يا شقوتي يا شقوتي، يا ذلي يا ذلي، إلى من وممن، أو عند من، أو كيف أو ما ذا أو إلى أي شيء ألجأ ومن أرجو، ومن يجود علي بفضله حين ترفضني يا واسع المغفرة، وإن قلت: نعم، كما هو الظن بك والرجاء لك، فطوبى لي، أنا السعيد وأنا المسعود فطوبى لي، وأنا المرحوم يا مترحم يا مترئف يا متعطف، يا متجبر يا متملك يا مقسط، لا عمل لي مع نجاح حاجتي. أسألك باسمك الذي جعلته في مكنون غيبك، واستقر عندك فلا يخرج منك

إلى شيء سواك، أسألك به وبك وبه فإنه أجل وأشرف أسمائك، لا شيء لي غير هذا ولا أحد أعود علي منك، يا كينون يا مكون، يا من عرفني نفسه، يا من أمرني بطاعته، يا من نهاني عن معصيته، يا مدعو يا مسئول، يا مطلوباً إليه، رفضت وصيتك التي أوصيتني و لم أطعك، ولو أطعتك فيما أمرتني لكفيتني ما قمت إليك فيه، وأنا مع معصيتي لك راج فلا تحل بيني وبين ما رجوت، يا مترحم لي أعذني من بين يدي ومن خلفي ومن فوقي ومن تحتي، ومن كل جهات من الإحاطة بي».

«اللهم بمحمد سيدي وبعلي وليي وبالأئمة الراشدين (عليهم السلام) اجعل علينا صلواتك ورأفتك ورحمتك، وأوسع علينا من رزقك، واقض عنا الدين وجميع حوائجنا، يا الله يا الله يا الله إنك على كل شيء قدير»[1].

ثم قال (عليه السلام): «من صلى هذه الصلاة ودعاء بهذا الدعاء انفتل و لم يبق بينه وبين الله تعالى ذنب إلاّ غفر له»[2].

وعن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من صلى أربع ركعات قرأ في كل ركعة بخمسين مرة قل هو الله أحد، كانت صلاة فاطمة (عليها السلام) وهي صلاة الأوابين»[3].

---

(١) مصباح المتهجد: ص٢٥٦.

(٢) مصباح المتهجد: ص٢٥٨.

(٣) الوسائل: ج٥ ص٢٤٣ الباب ١٠ من أبواب الصلوات المندوبة ح٢.

قال الصدوق (رحمه الله)[1]: وكان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد (رضوان الله عليه) يروي هذه الصلاة وثوابها، إلاّ أنه كان يقول: إني لا أعرفها بصلاة فاطمة، وأما أهل الكوفة فإنهم يعرفونها بصلاة فاطمة (عليها السلام).

وعن السيد رضي الدين علي بن طاووس في كتاب زوايد الفوائد[2]، بعد ذكر زيارة مختصرة لها (عليها السلام) وهي معروفة أنها مختصة بهذا اليوم: يعني يوم الثالث في جمادى الآخرة، وهو يوم وفاتها، قال: وتصلي صلاة الزيارة أو صلاتها (عليها السلام) وهي ركعتان: تقرأ في كل ركعة الحمد مرة، وقل هو الله أحد ستين مرة، إلخ.

وعن مصباح الشيخ[3] قال: صلاة الطاهرة فاطمة (عليها السلام): هما ركعتان تقرأ في الأولى الحمد ومائة مرة إنا أنزلناه في ليلة القدر، وفي الثانية الحمد ومائة مرة قل هو الله أحد، فإذا سلمت سبحت تسبيح الزهراء (عليها السلام) ثم تقول: «سبحان ذي العز الشامخ المنيف، سبحان ذي الملك الباذخ العظيم، سبحان ذي الملك الفاخر القديم، سبحان من لبس البهجة والجمال، سبحان من تردى بالنور والوقار، سبحان من يرى أثر النمل في الصفا، سبحان من يرى وقع الطير في الهواء، سبحان من هو هكذا ولا هكذا غيره».

وينبغي ممن صلى هذه الصلاة وفرغ من التسبيح أن يكشف ركبتيه وذراعيه، ويباشر بجميع

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٢٤٣ الباب ١٠ من أبواب الصلوات المندوبة ح٣.

(٢) المستدرك: ج١ ص٤٦٠ الباب ٨ من الصلوات المندوبة ذيل ح٣.

(٣) مصباح المتهجد: ص٢٦٥.

مساجده الأرض بغير حاجز يحجز بينه وبينها، ويدعو ويسأل حاجته وما شاء من الدعاء، ويقول وهو ساجد:

«يا من ليس غيره رب يدعى، يا من ليس فوقه إله يخشى، يا من ليس دونه ملك يتقى، يا من ليس له وزير يؤتى، يا من ليس له حاجب يرشى، يا من ليس له بواب يغشى، يا من لا يزداد على كثرة السؤال إلاّ كرماً وجوداً، وعلى كثرة الذنوب إلاّ عفواً وصفحاً، صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا»، ورواها المفضل عن الصادق (عليه السلام) باختلاف[1].

وعن علي بن موسى بن طاووس في كتاب جمال الأسبوع[2] قال:

صلاة الحسن بن علي بن أبي طالب في يوم الجمعة: وهي أربع ركعات، مثل صلاة أمير المؤمنين (عليه السلام).

صلاة أخرى للحسن (عليه السلام) يوم الجمعة: وهي أربع ركعات كل ركعة بالحمد مرة، وبالإخلاص خمساً وعشرين مرة.

صلاة الحسين[3] بن علي (عليه السلام): أربع ركعات، تقرأ في كل ركعة الفاتحة خمسين مرة، وإذا ركعت في كل ركعة تقرأ الفاتحة عشراً والإخلاص عشراً، وكذلك إذا رفعت رأسك من الركوع، وكذلك في كل سجدة، وبين كل سجدتين، فإذا سلمت فادع بهذا الدعاء وذكر دعاءً طويلاً.

صلاة زين العابدين (عليه السلام) [4]: أربع ركعات، كل ركعة بالفاتحة مرة

---

(١) جمال الأسبوع: ص٢٦٦.

(٢) جمال الأسبوع: ص٢٧٠.

(٣) جمال الأسبوع: ص٢٧١.

(٤) جمال الأسبوع: ص٢٧٤.

والإخلاص مائة مرة.

صلاة الباقر (عليه السلام): ركعتان، في كل ركعة الفاتحة مرة وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر مائة مرة[1].

صلاة الصادق (عليه السلام): ركعتان، في كل ركعة الفاتحة مرة وشهد الله مائة مرة[2].

صلاة الكاظم (عليه السلام): ركعتان، كل ركعة الفاتحة مرة، والإخلاص اثنتي عشر مرة[3].

صلاة الرضا (عليه السلام): ست ركعات، في كل ركعة الفاتحة مرة، وهل أتى على الإنسان عشر مرات[4].

صلاة الجواد (عليه السلام): ركعتان، في كل ركعة الفاتحة مرة، والإخلاص سبعين مرة[5].

صلاة علي بن محمد (عليهما السلام): ركعتان، يقرأ في الأولى الفاتحة ويس، وفي الثانية الحمد والرحمن[6].

---

(١) جمال الأسبوع: ص٢٧٥.

(٢) جمال الأسبوع: ص٢٧٦.

(٣) جمال الأسبوع: ص٢٧٦.

(٤) جمال الأسبوع: ص٢٧٧.

(٥) جمال الأسبوع: ص٢٧٨.

(٦) جمال الأسبوع: ص٢٧٨.

صلاة الحسن بن علي العسكري (عليهما السلام) [1]: أربع ركعات، في الركعتين الأولتين، كل ركعة الحمد مرة، وإذا زلزلت الأرض خمس عشرة مرة، وفي الأخيرتين لكل ركعة الحمد مرة والإخلاص خمس عشرة مرة.

صلاة الحجة (عليه السلام) [2]: ركعتان، يقرأ في كل ركعة الحمد إلى إياك نعبد وإياك نستعيين، ثم يقول مائة مرة: إياك نعبد وإياك نستعين، ثم يتم قراءة الفاتحة ويقرأ بعدها الإخلاص مرة واحدة، ثم يدعو عقيبها، فيقول: «اللهم عظم البلاء، وبرح الخفاء، وانكشف الغطاء، وضاقت الأرض ومنعت السماء، وإليك يا رب المشتكى وعليك المعمول في الشدة والرخاء، اللهم صل على محمد وآل محمد الذين أمرتنا بطاعتهم، وعجل اللهم فرجهم بقائمهم، وأظهر إعزازه، يا محمد يا علي، يا علي يا محمد، اكفياني فانكما كافياني، يا محمد يا علي، يا علي يا محمد، انصراني فإنكما ناصراني، يا محمد يا علي، يا علي يا محمد، احفظاني فإنكما حافظاني، يا مولاي يا صاحب الزمان ثلاث مرات، الغوث الغوث، أدركني أدركني، الأمان الأمان».

وعن القطب الراوندي في دعواته، بعد ذكر صلوات النبي وأمير المؤمنين والزهراء (عليهم السلام) كما مر قال:

وصلاة الحسن والحسين (عليهما الصلاة والسلام) [3]: ركعتان، يقرأ في كل ركعة

(١) جمال الأسبوع: ص٢٧٩.

(٢) جمال الأسبوع: ص٢٨٠.

(٣) كما في البحار: ج٨٨ ص١٩١ الباب ١ صلاة النبي والأئمة (عليهم السلام) ح١٢.

الحمد مرة وقل هو الله أحد خمساً وعشرين مرة.

صلاة زين العابدين (عليه الصلاة والسلام): ركعتان، يقرأ في كل ركعة الحمد مرة، وآية الكرسي مائة مرة[١].

صلاة الباقر (عليه السلام): ركعتان، في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وشهد الله مائة مرة[٢].

صلاة الصادق (عليه الصلاة والسلام): أربع ركعات، في كل ركعة الحمد مرة ومائة مرة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر[٣].

صلاة الكاظم (صلوات الله وسلامه عليه): ركعتان، في كل ركعة الحمد مرة والإخلاص اثنتي عشرة مرة[٤].

صلاة الرضا (صلوات الله وسلامه عليه): ست ركعات، في كل ركعة الحمد مرة، هل أتى على الإنسان عشر مرات[٥].

صلاة التقي (عليه الصلاة والسلام): أربع ركعات، في كل ركعة الحمد مرة، وقل هو الله أحد أربع مرات[٦].

---

(١) كما في البحار: ج٨٨ ص١٩١ الباب ١ صلاة النبي والأئمة (عليهم السلام) ح١٢.

(٢) كما في البحار: ج٨٨ ص١٨٨ الباب ١ صلاة النبي والأئمة (عليهم السلام) ح١١.

(٣) كما في البحار: ج٨٨ ص١٩١ الباب ١ صلاة النبي والأئمة (عليهم السلام) ح١٢.

(٤) كما في البحار: ج٨٨ ص١٨٨ الباب ١ صلاة النبي والأئمة (عليهم السلام) ح١١.

(٥) كما في البحار: ج٨٨ ص١٨٩ الباب ١ صلاة النبي والأئمة (عليهم السلام) ح١١.

(٦) كما في البحار: ج٨٨ ص١٩١ الباب ١ صلاة النبي والأئمة (عليهم السلام) ح١٢.

صلاة النقي (صلوات الله عليه): ركعتان، في كل ركعة الحمد مرة، وسبعون مرة قل هو الله أحد[1].

صلاة الزكي (عليه الصلاة والسلام): ركعتان، في كل ركعة الحمد مرة، وقل هو الله أحد مائة مرة[2].

صلاة المهدي (صلوات الله وسلامه عليه): ركعتان، في كل ركعة الحمد مرة، ومائة مرة إياك نعبد وإياك نستعين.

ويصلي على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مائة مرة بعد كل صلاة من هذه الصلوات، ثم يسأل الله حاجته[3].

---

(١) كما في البحار: ج٨٨ ص١٨٩ الباب ١ صلاة النبي والأئمة (عليهم السلام) ح١١.

(٢) كما في البحار: ج٨٨ ص١٩١ الباب ١ صلاة النبي والأئمة (عليهم السلام) ح١٢.

(٣) كما في البحار: ج٨٨ ص١٩١ الباب ١ صلاة النبي والأئمة (عليهم السلام) ح١٢.

فصل

في فضل النوافل اليومية سيما صلاة الليل

عن حماد بن بشير، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): قال الله عز وجل: «من أهان لي ولياً فقد أرصد لمحاربتي، وما تقرب إليّ عبد بشيء أحب إلي مما افترضت عليه، وإنه ليتقرب إلي بالنافلة حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ولسانه الذي ينطق به، ويده التي يبطش بها، إن دعاني أجبته، وإن سألني أعطيته، وما ترددت عن شيء أنا فاعله كترددي عن موت المؤمن يكره الموت وأكره مساءته»[(١)].

عن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «ثلاث هن فخر المؤمن، وزينة في الدنيا والآخرة: الصلاة في آخر الليل، ويأسه مما في أيدي الناس، وولايته للإمام من آل محمد (صلى الله عليه وآله)» قال: «وثلاثة هم شرار الخلق، ابتلى بهم خيار الخلق، أبو سفيان أحدهم قاتل رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعاداه، ومعاوية قاتل علياً (عليه السلام) وعاداه، ويزيد بن معاوية (لعنه الله) قاتل الحسين بن علي (عليه السلام) وعاداه حتى قتله»[(٢)].

---

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج٧ ص٩٩ الباب ١ من أبواب صلاة النوافل ح١.

(٢) جامع أحاديث الشيعة: ج٧ ص١٠١ الباب ١ من أبواب صلاة النوافل ح٦.

عن سهل بن سعد قال: جاء جبرئيل إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: «يا محمد، عش ما شئت فإنك ميت، وأحبب ما شئت فإنك مفارقه، واعمل ما شئت فإنك تجزى به، واعلم أن شرف الرجل قيامه بالليل، وعزه استغناؤه عن الناس»[1].

الفقيه، قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عند موته لأبي ذر (رحمه الله): «يا أبا ذر احفظ وصية تنفعك، من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة»[2].

الجعفريات، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين (عليهم السلام) قال: حدثني أبي (عليه السلام): «إن أبا ذر قال: دخلت على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في مرضه الذي قبض فيه فسندته، فكان متسانداً إلى صدري، فدخل علي بن أبي طالب (عليه السلام)، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ادن إلي علياً فأتساند إليه، فإنه أحق بذلك منك، فقال: فقمت وجزعت من ذلك جزعاً شديداً، فقال (صلى الله عليه وآله): يا أبا ذر اجلس بين يدي أعقد بيدك، من ختم له بشهادة أن لا إله إلاّ الله دخل الجنة، ومن ختم له بإطعام مسكين دخل الجنة، ومن ختم له بصيام يوم دخل الجنة، ومن ختم له بقيام ليلة دخل الجنة، ومن ختم له بحجة دخل الجنة، ومن ختم له بعمرة دخل الجنة، ومن ختم له بجهاد في سبيل الله ولو قدر فواق ناقة دخل الجنة»[3]، الخبر.

الدعائم، عن علي (عليه السلام) أنه قال: «افشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا

(١) الوسائل: ج٥ ص٢٧٤ الباب ٣٩ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح٢٧.

(٢) الفقيه: ج١ ص٣٠٠ الباب ٦٥ في ثواب صلاة الليل ح١٤.

(٣) الجعفريات: ص٢١٢.

والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام»[1].

عن أسماء بنت عميس[2]، قالت: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: «إذا كان يوم القيامة وعرضت الخلائق في الموقف، ينادي مناد من قبل رب العزة نداءً يسمعه أهل الجمع كلهم: ليقم الذين كانت تتجافى جنوبهم عن المضاجع، فتقوم شرذمة قليلة، ثم ينادي المنادي: ليقم الذين كانوا يشكرون الله في السراء والضراء، فتقوم شرذمة قليلة، فيذهب بالفريقين إلى الجنة، ثم يأمر الله تعالى بحساب الخلائق».

وعن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «صلاة الليل مرضاة الرب، وحب الملائكة، وسنة الأنبياء، ونور المعرفة، وأصل الإيمان، وراحة الأبدان، وكراهية الشيطان، وسلاح على الأعداء، وإجابة للدعاء، وقبول الأعمال، وبركة في الرزق، وشفيع بين صاحبها وبين ملك الموت، وسراج في قبره، وفراش من تحت جنبه، وجواب مع منكر ونكير، ومونس وزائر في قبره إلى يوم القيامة، فإذا كان يوم القيامة كانت الصلاة ظلاً فوقه، وتاجاً على رأسه، ولباساً على بدنه، ونوراً يسعى بين يديه، وستراً بينه وبين النار، وحجة للمؤمن بين يدي الله تعالى، وثقلاً في الميزان، وجوازاً على الصراط، ومفتاحاً للجنة، لأن الصلاة تكبير وتحميد وتسبيح، وتمجيد وتقديس وتعظيم، وقراءة ودعاء، وإن أفضل الأعمال كلها الصلاة لوقتها»[3].

(١) دعائم الإسلام: ج١ ص٢١١ في ذكر صلاة السنة والنافلة.

(٢) مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٦٨ الباب ٣٣ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ج٣٦.

(٣) مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٦٧ الباب ٣٣ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح٢٦.

وفي حديث[1]: «إن عيسى (عليه السلام) نادى أمه مريم بعد وفاتها، فقال: يا أماه كلميني هل تريدين أن ترجعي إلى الدنيا، قالت: نعم، لأصلي لله في ليلة شديدة البرد، وأصوم يوماً شديد الحر، يا بني فإن الطريق مخوف».

وعن المفضل بن عمر، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إن الله جل جلاله أوحى إلى الدنيا أن أتعبي من خدمك، وأخدمي من رفضك، وإن العبد إذا تخلى بسيده في جوف الليل المظلم وناجاه، أثبت الله النور في قلبه، فإذا قال يا رب يارب، ناداه الجليل جل جلاله لبيك عبدي، سلني أعطك، وتوكل علي أكفك، ثم يقول جل جلاله لملائكته: يا ملائكتي انظروا إلى عبدي فقد تخلى لي في جوف اليل المظلم والبطالون لاهون، والغافلون نيام، اشهدوا أني قد غفرت له» الخبر[2].

وعن القطب الراوندي في دعواته، عن النبي (صلى الله عليه وآله): «عليكم بقيام الليل، فإنه دأب الصالحين قبلكم، وإن قيام الليل قربة إلى الله، وتكفير السيئات، ومنهاة عن الإثم، ومطردة الداء عن الجسد»[3].

وقال أمير المؤمنين (عليه السلام): «قيام الليل مصحة للبدن»[4].

---

(١) مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٦٨ الباب ٣٣ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح٣٢.

(٢) البحار: ج٨٤ ص١٣٧ الباب ٦ باب فضل الصلاة الليل ح٤.

(٣) كما في البحار: ج٨٤ ص١٥٥ الباب ٦ باب فصل صلاة الليل ح٣٨.

(٤) كما في البحار: ج٨٤ ص١٥٥ الباب ٦ باب فضل الليل ح٣٨.

وعن معاوية بن عمار الدهني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «صلاة الليل تحسن الوجه، وتحسن الخلق، وتطيب الريح، وتدر الرزق، وتقضي الدين، وتذهب بالهم وتجلو البصر»[1].

وعن دعائم الإسلام، عن الباقر (عليه السلام) إنه قال في خبر: «إن صلاة الليل في آخره أفضل منها قبل ذلك، وهو وقت الإجابة، وهي هدية المؤمن إلى ربه، فأحسنوا هداياكم إلى ربكم، يحسن الله جوائزكم، فإنه لا يواظب عليها إلاّ مؤمن أو صديق»[2].

وعن الفقيه، روى جابر بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهم السلام): «إن رجلا سأل علي بن أبي طالب (عليه السلام) عن قيام الليل بالقراءة؟ فقال له: أبشر، من صلى من الليل عُشر ليلة لله مخلصاً ابتغاء ثواب الله، قال الله تبارك وتعالى لملائكته: اكتبوا لعبدي هذا من الحسنات عدد ما أنبت في الليل من حبة وورقة وشجرة وعدد كل قصبة وخوص ومرعى.

ومن صلى تُسع ليلة، أعطاه الله عشر دعوات مستجابات، وأعطاه كتابه بيمينه.

ومن صلى ثُمن ليلة، أعطاه الله أجر شهيد صابر صادق النية، وشفع في أهل بيته.

ومن صلى سُبع ليلة، خرج من قبره يوم يبعث ووجهه كالقمر ليلة البدر حتى يمر على الصراط مع الآمنين.

ومن صلى سُدس ليلة، كتب في الآوابين، وغفر له ما تقدم من ذنبه،

---

(١) ثواب الأعمال: ص٧٠ ثواب من صلى صلاة الليل ح٨.

(٢) كما في مستدرك الوسائل: ج١ ص١٩٤ الباب ٤٢ من أبواب المواقيت.

ومن صلى خُمس ليلة، زاحم إبراهيم خليل الرحمن في قبته.

ومن صلى رُبع ليلة، كان في أول الفائزين حتى يمر على الصراط كالريح العاصف، ويدخل الجنة بغير حساب.

ومن صلى ثُلث ليلة، لم يبق ملك إلاّ غبطه بمنزلته من الله عز وجل، وقيل له ادخل من أي أبواب الجنة الثمانية شئت.

ومن صلى نصف ليلة، فلو أعطي ملء الأرض ذهباً سبعين ألف مرة لم يعدل جزائه، وكان له بذلك عند الله عز وجل أفضل من سبعين رقبة يعتقها من ولد إسماعيل.

ومن صلى ثلثي ليلة، كان له من الحسنات قدر رمل عالج أدناها حسنة أثقل من جبل أحُد عشر مرات.

ومن صلى ليلة تامة، تالياً لكتاب الله عز وجل، راكعاً وساجداً وذاكراً أعطي من الثواب ما أدناه يخرج من الذنوب كما ولدته أمه، ويكتب له عدد ما خلق الله عز وجل من الحسنات، ومثلها درجات، ويثبت النور في قبره، وينزع الإثم والحسد من قلبه، ويجار من عذاب القبر، ويعطى براءة من النار، ويبعث مع الآمنين، ويقول الرب تبارك وتعالى لملائكته: ملائكتي انظروا إلى عبدي أحيى ليلة ابتغاء مرضاتي، أسكنوه الفردوس، وله فيها مائة ألف مدينة، في كل مدينة جميع ما تشتهي الأنفس، وتلذ الأعين، ولم يخطر على بال سوى ما اعددت له من الكرامة والمزيد والقربة»[1].

وعن فضيل بن يسار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «إن البيوت التي تصلى فيها بالليل بتلاوة القرآن، تضيء لأهل السماء كما تضيء نجوم السماء

(١) الفقيه: ج١ ص٣٠٠ الباب ٦٥ في ثواب صلاة الليل ح١٥.

لأهل الأرض[1].

وعن الدعائم[2]، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه كان يقول في صلاة الزوال يعني السنة قبل صلاة الظهر: «هي صلاة الأوابين، إذا زاغت الشمس وهبت الريح، فتحت أبواب السماء، وقبل الدعاء وقضيت الحوائج العظام».

وفي رواية ابن كردوس قال (عليه السلام): «فإن قام من آخر الليل، فتطهر وصلى ركعتين، وحمد الله وأثنى عليه، وصلى على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يسأل الله شيئاً إلاّ أعطاه، إما أن يعطيه الذي يسأله بعينه، وإما أن يدخر ما هو خير له منه»[3].

وعن زرارة قال: دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) وأنا شاب، فوصف لي التطوع والصوم، فرأى ثقل ذلك في وجهي، فقال لي: «إن هذا ليس كالفريضة من تركها هلك، إنما هو التطوع، إن شغلت عنه أو تركته قضيته إنهم كانوا يكرهون أن ترفع أعمالهم يوماً تاماً ويوماً ناقصاً، إن الله عز وجل يقول: ﴿الَّذينَ هُمْ عَلى صَلاتِهِمْ دائِمُونَ﴾[4] وكانوا يكرهون أن يصلوا حتى يزول النهار، إن أبواب السماء تفتح إذا زال النهار»[5].

---

(١) الفقيه: ج١ ص٢٩٩ الباب ٦٥ في ثواب صلاة الليل ح٨.

(٢) دعائم الإسلام: ج١ ص٢٠٩ في ذكر صلاة السنة والنافلة.

(٣) جامع أحاديث الشيعة: ج٢ ص٢٣٢ الباب ٢ الموارد التي يستحب فيها الوضوء ح١.

(٤) سورة المعارج: الآية ٢٣.

(٥) الوسائل: ج٣ ص٥٦ الباب ١٨ من أبواب أعداد الفرائض ح٤.

وعن أبي بكر، قال: قال لي أبو جعفر (عليه السلام): «أتدري لأي شيء وضع التطوع»؟ قلت: ما أدري جعلت فداك، قال: «لأنه تطوع لكم، ونافلة للأنبياء، أو تدري لم وضع التطوع»؟ قلت: لا أدري، قال: «لأنه إن كان في الفريضة نقصان، قضيت النافلة على الفريضة حتى تتم، إن الله تعالى يقول لنبيه (صلى الله عليه وآله): ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نافِلَةً لَكَ﴾[1]».[2]

وعن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قلت له: آناء الليل ساجداً وقائماً يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه[3]؟ قال: «يعني صلاة الليل»، قال: قلت له: وأطراف النهار لعلك ترضى[4]؟ قال: «يعني تطوع بالنهار» قال: قلت له: وأدبار النجوم[5]؟ قال: «ركعتان قبل الصبح»، قلت: وأدبار السجود[6]؟ قال: «ركعتان بعد المغرب»[7].

وعن الفقيه، قال النبي (صلى الله عليه وآله) في وصيته لعلي (عليه السلام): «يا علي عليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الليل، فإذا أردت أن تصليها فكبر الله عز وجل سبعاً واحمده سبعاً، ثم توجه ثم صل ركعتين تقرأ في

---

(١) سورة الإسراء: الآية ٧٩.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٥٤ الباب ١٧ من أبواب أعداد الفرائض ح١١.

(٣) سورة الزمر: الآية ٩.

(٤) سورة طه: الآية ١٣٠.

(٥) سورة الطور: الآية ٤٩.

(٦) سورة ق: الآية ٤٠.

(٧) الوسائل: ج٣ ص٥٣ الباب ١٧ من أبواب أعداد الفرائض ح٧.

الأولى الحمد، وقل هو الله أحد، وفي الثانية الحمد وقل يا أيها الكافرون، وتقرأ في الست الركعات بما أحببت، إن شئت طولت وإن شئت قصرت»[1].

وعن الديلمي في إرشاد القلوب مرسلا[2]، قال: «كان علي (عليه السلام) يوماً في حرب صفين»، إلى أن قال: «و لم يترك صلاة الليل قط، حتى ليلة الهرير».

وعن محمد بن الحنفية، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) إنه قال لأحنف بن قيس في ذكر صفات أصحابه: «فلو رأيتهم في ليلتهم وقد نامت العيون، وهدأت الأصوات، وسكنت الحركات من الطير في الوكور، وقد نهنهم هول يوم القيامة الوعيد، كما قال سبحانه: ﴿**أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنا بَياتاً وَهُمْ نائِمُونَ**﴾[3] فاستيقظوا لها فزعين وقاموا إلى صلاتهم معولين، باكين تارة، وأخرى مسبحين، يبكون في محاريبهم ويرنون، يصطفون ليلة مظلمة بهماء يبكون، فلو رأيتهم يا أحنف في ليلتهم قياماً على أطرافهم، منحنية ظهورهم، يتلون أجزاء القرآن لصلواتهم، قد اشتدت عوالة نحيبهم وزفيرهم، وإذا زفروا خلت النار قد أخذت منهم إلى حلاقيمهم، وإذا أعولوا حسبت السلاسل قد صفدت في أعناقهم»[4].

وعن أبي أراكة قال: صليت خلف علي (عليه السلام) الفجر في مسجدكم هذا، فانفتل عن يمينه، وكان عليه كآبة، حتى طلعت الشمس على حائط مسجدكم

---

(١) الفقيه: ج١ ص٣٠٧ الباب ٧١ في صلاة الليل ح١.

(٢) إرشاد القلوب: ج٢ ص٢١٧ في زهده وعبادته ح٨٦٥.

(٣) سورة الأعراف: الآية ٩٧.

(٤) جامع أحاديث الشيعة: ج٧ ص١٢٤ الباب ٢ من صلاة النوافل ح٣١.

هذا قدر رمح، وليس هو على ما هو عليه اليوم، ثم أقبل على القوم فقال: «أما والله لقد كان أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وهم يبيتون هذا الليل، يراوحون بين جباههم وركبهم، فإذا أصبحوا أصبحوا غبراء صفراء بين أعينهم شبه ركب المعزى»[1].

وعن الفقيه، روى الحسن الصيقل عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «إني لأمقت الرجل يأتيني فيسألني عن عمل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فيقول أزيد كأنه يرى أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قصر في شيء، وإني لأمقت الرجل قد قرأ القرآن ثم يستفيظ من الليل فلا يقوم حتى إذا كان عند الصبح قام يبادره بصلاته»[2].

وعن الحسين بن الحسن الكندي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إن الرجل ليكذب الكذبة فيحرم بها صلاة الليل فإذا حرم صلاة الليل بها حرم الرزق»[3].

وفي حديث: جاء رجل إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال يا أمير المؤمنين: إني قد حرمت الصلاة بالليل؟ فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): «أنت رجل قد قيدتك ذنوبك»[4].

وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ليس من عبد إلاّ

(١) مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٦٦ الباب ٣٣ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح٢٧.

(٢) الفقيه: ج١ ص٣٠٣ الباب ٦٦ في وقت صلاة الليل ح٩.

(٣) الوسائل: ج٥ ص٢٧٨ الباب ٤٠ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح٣.

(٤) الوسائل: ج٥ ص٢٧٩ الباب ٤٠ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح٥.

ويوقظ في كل ليلة مرة أو مرتين، فإن قام كان ذلك وإلاّ فحج الشيطان، فبال في أذنه، أو لا يرى أحدكم أنه إذا قام و لم يكن ذلك منه، قام وهو متخثر ثقيل كسلان»[1].

وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن لليل شيطاناً يقال له الزهاء، فإذا استيقظ العبد وأراد القيام إلى الصلاة، قال له: ليست ساعتك، ثم يستيقظ مرة أخرى، فيقول له: لم يأن لك، فما يزال كذلك يزيله ويحبسه حتى يطلع الفجر، فإذا طلع الفجر بال في أذنه، ثم انصاع يمصع بذنبه فخراً ويصيح»[2].

وعن ابن أبي جمهور الأحسائي في درر اللئالي، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال يوماً لأصحابه: «إن الشيطان ليعقد على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد، يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد، فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة، فإن صلى انحلت عقدة، فأصبح نشيطاً طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان»[3].

وعن الدعائم[4]، روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أمر بالوتر، وإن علياً (عليه السلام) كان يشدد

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٢٧٨ الباب ٤٠ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح١.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٢٨٠ الباب ٤٠ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح١١.

(٣) مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٦٨ الباب ٣٤ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح٤.

(٤) دعائم الإسلام: ج١ ص٢٠٣ في ذكر الوتر وركعتي الفجر.

فيه، ولا يرخص في تركه».

وعن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا تتركوا ركعتين بعد عشاء الآخرة، فإنها مجلبة للرزق»[1]، الخبر.

وعن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: «قام أبو ذر (رحمه الله) عند الكعبة، فقال: أنا جندب بن السكن، فاكتنفه الناس، فقال: لو أن أحدكم أراد سفراً اتخذ فيه من الزاد ما يصلحه، فسفر يوم القيامة أما تريدون فيه ما يصلحكم، فقام إليه رجل فقال: أرشدنا، فقال: صم يوماً شديد الحر للنشور، وحج حجة لعظايم الأمور، وصل ركعتين في سواد الليل لوحشة القبور»[2].

وعن الفقيه، روى أبو حمزة الثمالي، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: «ما نوى عبد أن يقوم أية ساعة نوى فعلم الله تبارك وتعالى منه إلاّ وكل به ملكين يحركانه تلك الساعة»[3].

---

(١) مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٦٢ الباب ١٧ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح٢.

(٢) مستدرك الوسائل: ج١ ص٥٩١ الباب ٢ من أبواب الصوم المندوب ح٣.

(٣) الفقيه: ج١ ص٣٠٣ الباب ٦٦ في وقت صلاة الليل ح١٠.

فصل

في استحباب ما ورد من الصلاة بين المغربين

عن علي بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن الرضا (عليه السلام)، قال: «من صلى المغرب وبعدها أربع ركعات و لم يتكلم حتى يصلي عشر ركعات، يقرأ في كل ركعة بالحمد وقل هو الله أحد، كانت عدل عشر رقاب»[1].

وعن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين، فإنهما تورثان دار الكرامة. قيل: يا رسول الله وما ساعة الغفلة؟ قال: ما بين المغرب والعشاء»[2].

وعن الصادق (عليه السلام)، عنه (صلى الله عليه وآله) إلى قوله: «دار الكرامة». قيل: يا رسول الله: وما معنى خفيفتين؟ قال (صلى الله عليه وآله): «الحمد وحدها». قيل: يا رسول الله، فمتى أصليها؟ قال: «ما بين المغرب والعشاء»[3].

وروى هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من صلى بين العشائين ركعتين، قرأ في الأولى الحمد، وقوله: وذا النون إذ ذهب مغاضباً، إلى قوله

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٢٤٧ الباب ١٦ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح١.

(٢) مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٦١ الباب ١٥ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح٢.

(٣) مستدرك الوسائل: ج١ ص٤١٦ الباب ١٥ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح٣.

وكذلك ننجي المؤمنين،[1] وفي الثانية الحمد وقوله: وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها[2] إلى آخر الآية، فإذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال: اللهم إني أسألك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها إلاّ أنت، أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا، وتقول: اللهم أنت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي، فأسألك بحق محمد وآله عليه وعليهم السلام لما قضيتها لي، وسأل الله حاجته أعطاه الله ما سأل»[3].

وعن علي بن محمد، بإسناده عن بعضهم (عليهم السلام) في قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ ناشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئاً وَأَقْوَمُ قيلاً﴾[4] قال: «هي ركعتان بعد المغرب، تقرأ في أول ركعة بفاتحة الكتاب وعشراً من أول البقرة وآية السخرة ومن قوله ﴿وَإِلهُكُمْ إِلهٌ واحِدٌ لا إِلهَ إِلاّ هُوَ الرَّحْمنُ الرَّحيمُ[5] إن في خَلْقِ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ﴾ إلى قوله ﴿لَآياتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾[6] وخمس عشرة مرة قل هو الله أحد، وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآخر البقرة من قوله ﴿لِلَّهِ ما فِي السَّماواتِ وَما فِي الْأَرْضِ﴾[7] إلى أن تختم السورة، وخمس عشرة مرة قل هو الله أحد،

(١) سورة الأنبياء: الآية ٨٧ و٨٨.

(٢) سورة الأنعام: الآية ٥٩.

(٣) الوسائل: ج٥ ص٢٤٩ الباب ٢٠ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح٢.

(٤) سورة المزمل: الآية ٦.

(٥) سورة البقرة: الآية ١٦٣.

(٦) سورة البقرة: الآية ١٦٤.

(٧) سورة البقرة: الآية ٢٨٤.

ثم ادع بعد هذا بما شئت قال: ومن واظب عليه كتب له بكل صلاة ستمائة ألف حجة»[1].

وعن الحسن بن محمد النهشل بمثل ذلك، وزاد: «فإذا فرغت من الصلاة وسلمت، قلت: اللهم مقلب القلوب والأبصار ثبّت قلبي على دينك ودين نبيك ووليك، ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني، وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب، وأجرني من النار برحمتك، اللهم امدد لي في عمري، وانشر عليّ رحمتك، وأنزل عليّ من بركاتك. وإن كنتُ عندك في أم الكتاب شقياً فاجعلني سعيداً، فإنك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك أم الكتاب، وتقول عشر مرات: أستجير بالله من النار، وعشر مرات أسأل الله الجنة وعشر مرات أسأل الله الحور العين»[2].

وعن الحسين بن سعيد، رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من صلى بعد المغرب أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة خمس عشر مرة قل هو الله أحد، انفتل من صلاته وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب إلاّ وقد غفر له»[3].

وعن مصباح الشيخ، روى عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: «أوصيكم بركعتين بين العشائين، يقرأ في الأولى الحمد، وإذا زلزلت ثلاث عشرة مرة، وفي الثانية الحمد مرة، وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة، فإنه من فعل ذلك في كل شهر،

(١) الوسائل: ج٥ ص٢٤٧ الباب ١٦ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح٢.

(٢) مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٦٠ الباب ١٢ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح٢.

(٣) مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٦١ الباب ١٥ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح٤.

كان من المتقين، فإن فعل في كل سنة كان من المحسنين، فإن فعل ذلك في كل جمعة مرة كتب من المصلين، فإن فعل في كل ليلة زاحمني في الجنة، و لم يحص ثوابه إلاّ الله تعالى»[1].

(١) مصباح المتهجد: ص٩٤.

فصل

في استحباب أربع ركعات بعد العشاء الآخرة وركعتين بعد الغداة وبعد العصر

عن ابن عباس يرفعه إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، قال: «من صلى أربع ركعات خلف العشاء الآخرة وقرأ في الركعتين الأولتين قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد، وفي الركعتين الأخرتين تبارك الذي بيده الملك، وألم تتزيل السجدة، كن له كأربع ركعات من ليلة القدر»[1].

وفي حديث[2]: «كان أبو عبد الله (عليه السلام) يصلي الركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمائة آية ولا يحتسب بهما، وركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون، فإن استيقظ من الليل صلى صلاة الليل وأوتر، وإن لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعتين فصارت شفعاً واحتسب بالركعتين اللتين صلاهما بعد العشاء وتراً».

وفي رواية قال (صلى الله عليه وآله): «من صلى البردين دخل الجنة، يعني

(١) مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٦١ الباب ١٦ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح١.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٢٥٠ الباب ٢١ من أبواب بقية الصلوات ح١.

بعد الغداة وبعد العصر»[1].

وفي أخرى[2]: «صلاتان لم يتركهما رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) سراً وعلانية ركعتين بعد العصر وركعتين قبل الفجر».

(١) الوسائل: ج٣ ص١٧٣ الباب ٣٨ من أبواب بقية المواقيت ح١٣.

(٢) الوسائل: ج٣ ص١٧٣ الباب ٣٨ من أبواب بقية المواقيت ح١٠.

فصل

النافلة تترك إذا اغتم الرجل أو لم يكن لقلبه إقبال وإذا أضرت بالفريضة

عن معمر بن خلاد[1]، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام): «إن أبا الحسن (عليه السلام) كان إذا اغتم ترك الخمسين».

قال الشيخ (قدس سره) قوله (عليه السلام): «ترك الخمسين» يريد به تمام الخمسين.

وعن علي بن أسباط، عن عدة من أصحابنا[2]: إن أبا الحسن الأول (عليه السلام) كان إذا اهتم ترك النافلة.

وفي نهج البلاغة، قال (عليه السلام) فيما كتب إلى الحارث الهمداني: «وأطع الله في جمل أمورك، فإن طاعة الله فاضلة على ما سواها، وخادع نفسك في العبادة وأرفق بها، ولا تقهرها، وخذ عفوها ونشاطها إلاّ ما كان مكتوباً عليك من الفريضة، فإنه لا بد من قضائها، وتعاهدها عند محلها»[3].

وقال (عليه السلام): «إن للقلوب إقبالاً وإدباراً، فإذا أقبل فاحملها على النوافل، وإذا أدبرت فاقتصروا بها على الفرائض»[4].

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٤٩ الباب ١٦ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح٤.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٤٩ الباب ١٦ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح٥.

(٣) نهج البلاغة: ج٤ ص٥٥٧. ط . الأندلس.

(٤) نهج البلاغة: ج٤ ص٦٢٩ ح٣١٢. ط . الأندلس.

وقال الصادق (عليه السلام): «إن القلب يحيى ويموت، فإذا حي فأدبه بالتطوع، وإذا مات فأقصره على الفرائض»[1].

وفي نهج البلاغة، قال (عليه السلام): «إذا أضرت النوافل بالفرائض فارفضوها»[2].

وقال (عليه السلام): «لا قربة بالنوافل إذا أضرت بالفرائض»[3].

(١) مستدرك الوسائل: ج١ ص١٧٧ الباب ١٥ من أبواب وجوب الصلاة ح٤.

(٢) نهج البلاغة: ج٤ ص٦٢٣ ح٢٧٩ ط. الأندلس.

(٣) نهج البلاغة: ج٤ ص٥٧٢ ح٣٩ ط . الأندلس.

فصل

يستحب الدعاء والسواك عند القيام بالليل

فعن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إذا قمت بالليل من منامك فقل: الحمد لله الذي ردّ علي روحي لأحمده وأعبده، فإذا سمعت صوت الديوك فقل: سبوح قدوس رب الملائكة والروح، سبقت رحمتك غضبك، لا إله إلاّ أنت وحدك لا شريك لك، عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني، إنه لا يغفر الذنوب إلاّ أنت، فإذا قمت فانظر في آفاق السماء، وقل: اللهم إنه لا يوارى عنك ليل ساج، ولا سماء ذات أبراج، ولا أرض ذات مهاد، ولا ظلمات بعضها فوق بعض، ولا بحر لجي يدلج بين يدي المدلج من خلقك، تعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، غارت النجوم ونامت العيون وأنت الحي القيوم، لا تأخذك سنة ولا نوم، سبحان رب العالمين وإله المرسلين والحمد لله رب العالمين، ثم اقرأ الخمس آيات من آل عمران: ﴿**إِنَّ فِي خَلْقِ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ**﴾[1] إلى قوله ﴿**إِنَّكَ لا تُخْلِفُ الْميعادَ**﴾[2]، ثم استك وتوضأ، فإذا وضعت يدك في الماء، فقل: بسم الله وبالله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، فإذا فرغت فقل: الحمد لله رب العالمين، فإذا قمت إلى صلاتك فقل: بسم الله وبالله وإلى

(١) سورة البقرة: الآية ١٦٤.

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٩٤.

الله ومن الله وما شاء الله ولا حول ولا قوة إلاّ بالله، اللهم اجعلني من زوارك وعمار مساجدك، وافتح لي باب توبتك، وأغلق عني باب معصيتك وكل معصية، الحمد لله الذي جعلني ممن يناجيه، اللهم اقبل علي بوجهك جل ثناؤك، ثم افتتح الصلاة بالتكبير»[1].

وفي الفقيه، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إذا قمت من فراشك فانظر في أفق السماء، وقل: الحمد لله الذي رد علي روحي، أعبده وأحمده، اللهم إنه لا يوارى منك ليل ساج ولا سماء ذات أبراج، ولا أرض ذات مهاد، ولا ظلمات بعضها فوق بعض، ولا بحر لجي يدلج بين يدي المدلج من خلقك، تعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، غارت النجوم ونامت العيون وأنت الحي القيوم، لا تأخذك سنة ولا نوم، سبحان الله رب العالمين، وإله المرسلين وخالق النبيين، والحمد لله رب العالمين، اللهم اغفر لي وارحمني وتب علي، إنك أنت التواب الرحيم، ثم اقرأ خمس آيات من آخر آل عمران: ﴿إن في خلق السماوات والأرض﴾ إلى قوله: ﴿إنك لا تخلف الميعاد﴾ وعليك بالسواك، فإن السواك في السحر قبل الوضوء من السنة، ثم توضأ»[2].

وعن زيد الزراد في أصله قال: كان أبو عبد الله (عليه السلام) إذا نظر إلى السماء، قرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ لآيات لأولي الألباب﴾[3]، وقرأ آية السخرة ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذي خَلَقَ السَّماواتِ

(١) الوسائل: ج٤ ص٧٣١ الباب ١٣ من أبواب تكبيرة الإحرام ح١.

(٢) الفقيه: ج١ ص٣٠٤ الباب ٦٧ في القول عند صراخ الديك ح٤.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٦٤.

وَالْأَرْضَ في سِتَّةِ أيام ثم اسْتَوى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثاً وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّراتٍ بِأَمْرِهِ ألا لَهُ الْخَلْقُ وَالأمر تَبارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعالَمينَ﴾[1]، ثم يقول: اللهم إنك جعلت في السماء نجوماً ثاقبة، وشهباً أحرست به السماء من سراق السمع من مردة الشياطين، اللهم فاحرسني بعينك التي لا تنام، واكنفني بركنك الذي لا يرام، واجعلني في وديعتك التي لا تضيع، وفي درعك الحصينة، ومنعك المنيع وفي جوارك، عز جارك وجل ثناؤك وتقدست أسماؤك ولا إله غيرك»[2].

وعن زيد قال: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) قد خرج من مترله، فوقف على عتبة باب داره، فلما نظر إلى السماء رفع رأسه وحرك إصبعه السبابة يديرها ويتكلم بكلام خفي لم أسمعه، فسألته، فقال: «نعم يا زيد، إذا أنت نظرت إلى السماء فقل: يا من جعل السماء سقفاً مرفوعاً، يا من رفع السماء بغير عمد، يا من سد الهواء بالسماء، يا مترل البركات من السماء إلى الأرض، يا من في السماء ملكه وعرشه، وفي الأرض سلطانه، يا من هو بالمنظر الأعلى وبالأفق المبين، يا من زين السماء بالمصابيح، وجعلها رجوماً للشياطين، صل على محمد وعلى آل محمد، واجعل فكري في خلق السماوات والأرض، واختلاف الليل والنهار، ولا تجعلني من الغافلين، وأنزل علي بركات من السماء، وافتح لي الباب الذي إليك يصعد منه صالح عملي حتى يكون ذلك إليك واصلا، وقبيح عملي فاغفره، واجعله هباءً

(١) سورة الأعراف: الآية ٥٤.

(٢) مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٧٢ الباب ١٠ من أبواب تكبيرة الإحرام ح٦.

منثوراً متلاشياً، وافتح لي باب الروح والفرج والرحمة، وانشر علي بركاتك، وكفلين من رحمتك فأتني، واغلق عني الباب الذي يترل منه نقمتك وسخطك وعذابك الأدنى وعذابك الأكبر ﴿إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار﴾ إلى آخر الآية.

ثم تقول: اللهم عافني من شر ما يترل من السماء إلى الأرض، ومن شر ما يعرج فيها، ومن شر ما ذرأ في الأرض وما يخرج منها ومن شر طوارق الليل والنهار إلاّ طارق يطرقني بخير.

اللهم أطرقني برحمة منك تعمني، وتعم داري وأهلي وولدي وأهل حزانتي، ولا تطرقني وداري وأهلي وأهل حزانتي ببلاء يغصني بريقي، ويشغلني عن رقادي، فإن رحمتك سبقت غضبك، وعافيتك سبقت بلاءك، وتقرأ حول نفسك وولدك آية الكرسي وأنا ضامن لك أن تعافى من كل طارق سوء، ومن كل أنواع البلاء»[1].

وعن الجعفريات، بإسناده عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «من انتبه من فراشه فقال: أشهد أن لا إله إلاّ الله آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت، غفر الله جميع ذنوبه»[2].

---

(١) مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٧٣ الباب ١١ من أبواب تكبيرة الإحرام ح٤.

(٢) الجعفريات: ص٢١٧.

وفي رواية ابن أبي الضحاك في أحوال الرضا (عليه السلام)، «فإذا كان الثلث الأخير من الليل، قام من فراشه بالتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل والاستغفار، فاستاك ثم توضأ، ثم قام إلى صلاة الليل»[1].

(١) عيون أخبار الرضا: ج٢ ص١٧٩ في وصف عبادة الرضا (عليه السلام).

فصل

يستحب صلاة ركعتين في الليل، وركعتين قبل صلاة الليل

ففي مصباح الشيخ، كان علي بن الحسين (عليه السلام) يصلي أمام صلاة الليل ركعتين خفيفتين، يقرأ فيهما بقل هو الله أحد في الأولى، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون، ويرفع يديه بالتكبير، ويقول: اللهم أنت الملك الحق المبين، ذو العز الشامخ والسلطان الباذخ والمجد الفاضل، أنت الملك القاهر، الكبير القادر، الغني الفاخر، ينام العباد ولا تنام، ولا تغفل ولا تسأم، الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل، ذي الجلال والإكرام، وذي الفواضل العظام، والنعم الجسام، وصاحب كل حسنة، وولي كل نعمة، لم تخذل عند كل شدة و لم تفضح بسريرة و لم تسلم بجريرة و لم تخز في موت، ومن هولنا أهل البيت عدة، وردء عند كل عسير ويسير، حسن البلاء، كريم الثناء، عظيم العفو عنا، أمسينا لا يغنينا أحد إن حرمتنا، ولا يمنعنا منك أحد إن أردتنا، ولا تحرمنا فضلك لقلة شكرنا، ولا تعذبنا لكثرة ذنوبنا، وما قدمت أيدينا، سبحان ذي الملك والملكوت، سبحان ذي العزة والجبروت، سبحان الحي الذي لا يموت، ثم يقرأ ويركع، ثم يقوم في الركعة الثانية»[1] إلخ.

وعن السيد ابن الباقي في مصباحه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، إنه كان

(١) مصباح المتهجد: ص١١٥.

يدعو بعد ركعتي العدد قبل صلاة الليل بهذا الدعاء: «اللهم إليك خبت قلوب المخبتين، وبك آنست عقول العاقلين، وعليك عكفت رهبة العاملين، وبك استجارت أفئدة المقصرين، فيا أمل العارفين ورجاء العالمين، صل على محمد وآل محمد الطاهرين، وأجرني من فضائح يوم الدين عند هتك الستور، وتحصيل ما في الصدور، وآنسني عند خوف المذنبين، ودهشة المفرطين، برحمتك يا أرحم الراحمين. فوعزتك وجلالك ما أردت بمعصيتي إياك مخالفتك، ولا عصيتك إذ عصيتك وأنا بمكانك جاهل، ولعقوبتك متعرض، ولا بنظرك مستخف، لكن سولت لي نفسى وأعانني على ذلك شقوتي، وغرني سترك المرخى علي، فعصيتك بجهلي وخالفتك بجهدي، فمن الآن من عذابك من يستنقذني، وبحبل من اعتصم إذا قطعت حبلك عني، وا سوأتاه من الوقوف بين يديك غداً إذا قيل للمخفّين جوزوا وللمثقلين حطوا، أمع المخفين أجوز، أم مع المثلين أحط، يا ويلتا كلما كبرت سني كثرت معاصيّ، فكم ذا أتوب فكم ذا أعود، أما آن لي أن استحيي من ربي، ثم يسجد ويقول ثلاثمائة مرة: أستغفر الله ربي وأتوب إليه»[1].

وعن مصباح الشيخ، روى عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «ما من عبد يقوم من الليل فيصلي ركعتين، ويدعو في سجوده لأربعين من أصحابه يسمي بأسمائهم وأسماء آبائهم إلاّ ولم يسأل الله تعالى شيئاً إلاّ أعطاه»[2].

(١) مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٦٨ الباب ٣٥ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح٢.

(٢) مصباح المتهجد: ص١١٥.

فصل

فى آداب صلاة الليل

في الفقيه، قال الصادق (عليه السلام): «إذا أردت أن تقوم إلى صلاة الليل، فقل: اللهم إني أتوجه إليك بنبيك نبي الرحمة وآله، وأقدمهم بين حوائجي، فاجعلني بهم وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقربين، اللهم ارحمني بهم ولا تعذبني بهم، واهدني بهم ولا تضلني بهم، وارزقني بهم ولا تحرمني بهم، واقض لي حوائجي للدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قدير وبكل شيء عليم»[1].

وفي فقه الرضا (عليه السلام): «فإذا أردت أن تقوم إلى الصلاة ــ أي صلاة الليل ــ فقل: بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ثم ارفع يديك فقل: اللهم إني أتوجه إليك بنبيك نبي الرحمة، وبالأئمة الراشدين المهديين من آل طه ويس، وأقدمهم بين يدي حوائجي كلها، فاجعلني بهم وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقربين ولا تعذبني بهم، وارزقني بهم ولا تضلني بهم، وارفعني بهم ولا تضعني بهم، واقض حوائجي بهم في الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قدير وبكل شيء عليم، ثم افتتح بالصلاة، وتوجه بعد التكبير فإنه من السنة الموجبة في ست صلوات، وهي أول ركعة من صلاة الليل، والمفرد

(١) الفقيه: ج١ ص٣٠٦ الباب ٦٩ القول عند القيام إلى صلاة الليل ح١.

من الوتر، وأول ركعة من نوافل المغرب، وأول ركعة من ركعتي الزوال، وأول ركعة من ركعتي الإحرام، وأول ركعة من ركعات الفرائض»[1].

وعن محمد ابن أبي حمزة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقرأ في كل ركعة خمس عشرة آية، ويكون ركوعه مثل قيامه، وسجوده مثل ركوعه، ورفع رأسه من الركوع والسجود سواء»[2].

وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، أنه قال: «كان أبي (رضوان الله عليه) إذا قام من الليل أطال القيام، فإذا ركع وسجد أطال حتى يقال إنه قد نام»[3].

وعن معاوية بن وهب، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) وذكر صلاة النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «كان يؤتى بطهور، فيخمر عند رأسه، ويوضع سواكه تحت فراشه، ثم ينام ما شاء الله، فإذا استيقظ جلس، ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الآيات من آل عمران: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ﴾[4] الآية، ثم يستنّ ويتطهر ثم يقوم إلى المسجد، فيركع أربع ركعات على قدر قراءة ركوعه، وسجوده على قدر ركوعه، يركع حتى يقال متى يرفع رأسه، ويسجد حتى يقال متى يرفع رأسه، ثم يعود إلى فراشه فينام ما شاء الله، ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران، ويقلب بصره في

(١) فقه الرضا: ص١٣ س٥.

(٢) التهذيب: ج٢ ص١٢٣ الباب ٨ في كيفية الصلاة وصفتها ح٢٣٦.

(٣) جامع أحاديث الشيعة: ج٧ ص١٦٦ الباب ١٥ من أبواب صلاة النوافل ح٤.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٦٤.

السماء، ثم يستن ويتطهر ويقوم إلى المسجد فيصلي أربع ركعات كما ركع قبل ذلك، ثم يعود إلى فراشه، فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس، فيتلو الآيات من آل عمران، ويقلب بصره في السماء، ثم يستن ثم يتطهر ويقوم إلى المسجد، فيوتر ويصلي الركعتين، ثم يخرج إلى الصلاة»[1].

وعن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إنما على أحدكم إذا انتصف الليل أن يقوم، فيصلي صلاته جملة واحدة ثلاث عشرة ركعة، ثم إن شاء جلس فدعا، وإن شاء نام، وإن شاء ذهب حيث شاء»[2].

وعن علي ابن أبي حمزة: سألت أبا الحسن (عليه السلام)، عن الرجل المستعجل ما الذي يجزيه في النافلة؟ قال: «ثلاث تسبيحات في القراءة، وتسبيحة في الركوع وتسبيحة في السجود»[3].

وعن كامل، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إذا استفتحت صلاة الليل، وفرغت من الاستفتاح، فاقرأ آية الكرسي والمعوذتين، ثم اقرأ فاتحة الكتاب وسورة»[4].

وعن يعقوب بن سالم، إنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقوم من آخر الليل، فيرفع صوته بالقرآن، فقال: «ينبغي للرجل إذا صلى في الليل أن

---

(١) الوسائل: ج٣ ص١٩٥ الباب ٥٣ من أبواب المواقيت ح١.

(٢) التهذيب: ج٢ ص١٣٧ الباب ٨ في كيفية الصلاة وصفتها ح٣٠١.

(٣) الوسائل: ج٤ ص٧٣٥ الباب ٣ من أبواب القراءة في الصلاة ح٢.

(٤) الوسائل: ج٤ ص٧٢٩ الباب ١١ من أبواب تكبيرة الإحرام ح٢.

يسمع أهله لكي يقوم القائم ويتحرك المتحرك»[1].

وعن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الوتر ثلاث ركعات يفصل بينهن، ويقرأ فيهن جميعاً بقل هو الله أحد»[2].

---

(١) التهذيب: ج٢ ص١٢٤ الباب ٨ في كيفية الصلاة وصفتها ح٢٤٠.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٤٧ الباب ١٥ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح٩.

فصل

ذكرنا في الشرح صلاة جعفر والمسائل المتعلقه بها ونذكرهنا ما يستحب بعدها من الدعاء

فعن مصباح الشيخ، روى المفضل بن عمر، قال: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) صلى صلاة جعفر بن أبي طالب (عليه السلام) ورفع يديه ودعا بهذا الدعاء:

«يا رب يا رب، حتى ينقطع النفس، يا رباه يا رباه يا رباه حتى ينقطع النفس، رب رب حتى انقطع النفس، يا الله يا الله حتى انقطع النفس، يا حي يا حي حتى انقطع النفس، يا رحيم يا رحيم حتى انقطع النفس، يا رحمن يا رحمن حتى انقطع النفس، يا أرحم الرحمين سبع مرات».

ثم قال: «اللهم إني أفتتح القول بحمدك، وأنطق بالثناء عليك، وأمجدك ولا غاية لمدحك، وأثني عليك ومن يبلغ غاية ثنائك وأمد مجدك، وأنى لخليقتك كنه معرفة مجدك، وأي زمن لم تكن ممدوحاً لفضلك، موصوفاً بمجدك، عواداً على المذنبين بحلمك، تخلف سكان أرضك عن طاعتك، فكنت عليهم عطوفاً بجودك، جواداً بفضلك، عواداً بكرمك، يا لا إله إلاّ أنت المنان، ذوالجلال والإكرام» قال لي يا مفضل: «إذا كانت لك حاجة مهمة فصل هذه الصلاة، وادع بهذا الدعاء، وسل حاجتك يقضها الله إن شاء الله وبه الثقة»[1].

---

(١) مصباح المتهجد: ص٢٧٥.

فصل

فيما يستحب من الصلاة لكل حاجة، واستحباب تمجيد الله والثناء عليه والاستغفار والصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) قبل المسألة

عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابنا، رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: في الرجل يحزنه الأمر، أو يريد الحاجة؟ قال: «يصلي ركعتين، يقرأ في إحديهما قل هو الله أحد ألف مرة، وفي الأخرى مرة، ثم يسأل حاجته»[1].

وعن أبي عبد الله (عليه السلام): «إذا عسر عليك أمر فصل عند الزوال ركعتين، تقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد، وإنا فتحنا لك فتحاً مبيناً إلى قوله وينصرك الله نصراً عزيزاً، وفي الثانية بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وألم نشرح لك صدرك»[2].

وعن الحسن بن صالح قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «من توضأ فأحسن الوضوء، وصلى ركعتين فأتم ركوعهما وسجودهما، ثم جلس فأثنى على الله عز وجل وصلى على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، ثم سأل

(١) الوسائل: ج٥ ص٢٥٧ الباب ٢٨ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح٦.

(٢) مكارم الأخلاق: ص٣٣٢ الفصل الرابع في نوادر من الصلوات.

الله عز وجل حاجته، فقد طلب الخير في مظانه، ومن طلب الخير في مظانه لم يخب»[1].

وعن مقاتل بن مقاتل، قال: قلت للرضا (عليه السلام): جعلت فداك علمني دعاءً لقضاء الحوائج، فقال: «إذا كانت لك حاجة إلى الله عز وجل مهمة، فاغتسل والبس أنظف ثيابك وشم شيئاً من الطيب، ثم ابرز تحت السماء، فصل ركعتين، تفتتح الصلاة فتقرأ فاتحة الكتاب، وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة، ثم تركع فتقرأ خمس عشرة مرة، على مثال صلاة التسبيح، غير أن القراءة خمس عشرة مرة، فإذا سلمت فاقرأها خمس عشرة مرة ثم تسجد فتقول في سجودك: اللهم إن كل معبود من لدن عرشك إلى قرار أرضك فهو باطل سواك، فإنك أنت الله الحق المبين، اقض لي حاجة كذا وكذا، الساعة الساعة، وتلح فيما أردت»[2].

وعن الحارث بن المغيرة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا كانت لك حاجة فتوضأ وصل ركعتين، ثم احمد الله، وأثن عليه، واذكر من آلائه، ثم ادع تجب بما تحب»[3].

وعن شرحبيل الكندي، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إذا أردت امراً تسأله ربك فتوضأ وأحسن الوضوء، ثم صل ركعتين وعظم الله،

(١) الكافي: ج٣ ص٤٧٨ باب صلاة الحوائج ح٥.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٢٥٨ الباب ٢٨ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح٧.

(٣) الوسائل: ج٥ ص٢٥٩ الباب ٢٨ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح٩.

وصل على النبي (صلى الله عليه وآله) وقل بعد التسليم: «اللهم إني أسألك بأنك ملك، وأنك على كل شيء قدير مقتدر، وبأنك ما تشاء من أمر يكون، اللهم إني أتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة (صلى الله عليه وآله وسلم)، يا محمد يا رسول الله، إني أتوجه بك إلى الله ربك وربي، لينجح لي بك طلبتي، اللهم بنبيك أنجح لي طلبتي بمحمد (صلى الله عليه وآله)»، ثم سل حاجتك[1].

وفي مكارم الأخلاق: صلاة في المهمات، عن الحسين بن علي (عليهما السلام): «يصلي أربع ركعات تحسن قنوتهن وأركانهن، يقرأ في الأولى الحمد مرة، وحسبنا الله ونعم الوكيل[2] سبع مرات، وفي الثانية الحمد مرة، وقوله ما شاء الله لا قوة إلاّ بالله إن ترن أنا أقل منك مالاً وولداً[3] سبع مرات، وفي الثالثة الحمد مرة، وقوله: لا إله إلاّ أنت سبحانك إني كنت من الظالمين[4] سبع مرات، وفي الرابعة الحمد مرة، وأفوض أمري إلى الله إن الله بصير بالعباد[5] سبع مرات، ثم تسأل حاجتك»[6].

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن سورة الأنعام نزلت

(١) الكافي: ج٣ ص٤٧٨ باب صلاة الحوائج ح٧.

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٧٣.

(٣) سورة الكهف: الآية ٣.

(٤) سورة الأنبياء: الآية ٨٧.

(٥) سورة غافر: الآية ٤٤.

(٦) مكارم الأخلاق: ص٣٣٣ الفصل الرابع في نوادر من الصلوات.

جملة، وشيعها سبعون ألف ملك فعظموها وبجلوها، فإن اسم الله فيها في سبعين موضعاً، ولو يعلم الناس ما في قراءتها من الفضل ما تركوها»، ثم قال (عليه السلام): «من كانت له إلى الله حاجة يريد قضاءها، فليصل أربع ركعات بفاتحة الكتاب والأنعام، وليقل في دبر صلاته إذا فرغ من القراءة: يا كريم يا كريم يا كريم، يا عظيم يا عظيم يا عظيم، يا أعظم من كل عظيم، يا سميع الدعاء، يا من لا تغيره الليالي والأيام، صل على محمد وآله، وارحم ضعفي وفقري وفاقتي ومسكنتي فإنك أعلم بها مني، وأنت أعلم بحاجتي، يا من رحم الشيخ يعقوب حين ردّ عليه يوسف قرة عينه، يا من رحم أيوب بعد طول بلائه، يا من رحم محمداً ومن اليتم آواه ونصره على جبابرة قريش وطواغيتها وأمكنه منهم، يا مغيث يا مغيث يا مغيث، تقوله مراراً، فوالذي نفسى بيده لو دعوت بها ثم سألت الله جميع حوائجك إلاّ أعطاه»[1].

وعن محمد بن سليمان الديلمي، عن أبيه، قال: جاء رجل إلى سيدنا الصادق (عليه السلام)، فقال له: يا سيدي أشكو إليك ديناً ركبني، وسلطاناً غشمني، وأريد أن تعلمني دعاءً أغتنم به غنيمة، أقضي بها ديني، وأكفي بها ظلم سلطاني، فقال: «إذا جنك الليل فصل ركعتين، اقرأ في الركعة الأولى منهما الحمد وآية الكرسي، وفي الركعة الثانية الحمد وآخر الحشر: ﴿لَوْ أَنْزَلْنا هذَا الْقُرْآنَ عَلى جَبَلٍ﴾[2] إلى خاتمة السورة، ثم خذ المصحف، فدعه على رأسك، وقل «بهذا القرآن، وبحق من

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٢٥٩ الباب ٢٨ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح١١.

(٢) سورة الحشر: الآية ٢١.

أرسلته، وبحق كل مؤمن فيه، وبحقك عليهم فلا أحد أعرف بحقك منك، بك يا الله، عشر مرات، ثم تقول: يا محمد عشر مرات، يا علي عشر مرات، يا فاطمة عشر مرات، يا حسن عشر مرات، يا حسين عشر مرات، يا علي بن الحسين عشر مرات، يا محمد بن علي عشر مرات، يا جعفر بن محمد عشر مرات، يا موسى بن جعفر عشر مرات، يا علي بن موسى عشر مرات، يا محمد بن علي عشر مرات، يا علي بن محمد عشر مرات، يا حسن بن علي عشر مرات، يا الحجة عشر، ثم تسأل الله تعالى حاجتك»، قال: فمضى الرجل وعاد إليه بعد مدة قد قضي دينه وصلح له سلطانه وعظم يساره[1].

وعن القطب الراوندي في دعواته، روي عن الأئمة (عليهم السلام): «إذا حزنك أمر فصل ركعتين، تقرأ في الركعة الأولى الحمد وآية الكرسي، وفي الثانية الحمد وإنا انزلناه، ثم خذ المصحف وارفعه فوق رأسك، وقل: اللهم إني أسألك بحق من أرسلته إلى خلقك، وبحق كل آية هي لك في القرآن، وبحق كل مؤمن ومؤمنة مدحتهما في القرآن، وبحقك عليك ولا أحد أعرف بحقك منك، وتقول: يا سيدي يا الله عشراً، بحق محمد وآل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) عشراً، وبحق علي أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) عشراً، ثم تقول: اللهم إني أسألك بحق نبيك المصطفى، وبحق وليك ووصي رسولك

(١) البحار: ج٨٨ ص٣٤٦ الباب ٢ باب صلاة الحاجة ح٦.

المرتضى، وبحق الزهراء مريم الكبرى سيدة نساء العالمين، وبحق الحسن والحسين سبطي نبي الهدى، ورضيعي ثدي التقى، وبحق زين العابدين وقرة عين الناظرين، وبحق باقر علم الأولين، والخلف من آل يس، وبحق الصادق من الصديقين، وبحق الصالح من الصالحين، وبحق الراضي من المرضيين، وبحق الخير من الخيرين، وبحق الصابر من الصابرين، وبحق النقي والسجاد الأصغر وبركاته ليلة المقام بالسهر، وبحق النفس الزكية والروح الطيبة، سمي نبيك والمظهر لدينك. اللهم إني اسألك بحقهم وحرمتهم عليك إلاّ قضيت بهم حوائجي، وتذكر ما شئت»(١).

وعن محمد بن عياش، بإسناده عن الصادق (عليه السلام) قال: «من كانت له إلى الله حاجة مهمة يريد قضاءها، فليغتسل وليلبس أنظف ثيابه، ويصعد إلى سطحه، ويصلي ركعتين، ثم يسجد ويثني على الله تعالى، ويقول: يا جبرئيل يا محمد أنتما كافياي فاكفياني، وأنتما حافظاي فاحفظاني، وأنتما كالئاي فاكلئاني، مائة مرة»، ثم قال الصادق (عليه السلام): «حق على الله تعالى أن لا يقول ذلك أحد إلا كفاه الله تعالى حاجته»(٢).

وعن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال: «إذا كانت لك حاجة، فاقرأ المثاني وسورة أخرى، وصل ركعتين وادع الله تعالى»، قلت:

---

(١) مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٦٤ الباب ٢٢ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح٩.

(٢) مصباح الكفعمي: ص١٣٩٧ هامش، الفصل السادس والثلاثون.

أصلحك الله: وما المثاني؟ فقال: «فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين»[1].

وعن مصباح الشيخ، روي عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «من كانت له إلى الله تعالى حاجة فليقم جوف الليل، ويغتسل وليلبس أطهر ثيابه، وليأخذ قلة جديدة ملأى من ماء، ويقرأ فيها إنا أنزلناه في ليلة القدر عشر مرات، ثم يرش حول مسجده وموضع سجوده، ثم يصلي ركعتين، يقرأ فيهما الحمد وإنا أنزلناه في ليلة القدر في الركعتين جميعاً، ثم يسأل حاجته، فإنه حري أن تقضى إن شاء الله»[2].

وعن مصباح الشيخ، روي عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) أنه قال: «من كانت له حاجة قد ضاق بها ذرعاً، فليتزلها بالله تعالى جل اسمه، قلت: كيف يصنع؟ قال: فليصم يوم الأربعاء والخميس والجمعة، ثم ليغسل رأسه بالخطمي يوم الجمعة، ويلبس أنظف ثيابه، ويتطيب بأطيب طيبه، ثم يقدم صدقة على امرئ مسلم بما تيسر من ماله، ثم ليبرز إلى آفاق السماء ولا يحتجب، ويستقبل القبلة ويصلي الركعتين، يقرأ في الأولة فاتحة الكتاب، وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة، ثم ليركع ويقرأها خمس عشرة مرة، ثم يرفع رأسه فيقرأها خمس عشرة مرة، ثم يسجد فيقرأها خمس عشرة مرة، ثم يرفع رأسه فيقرأها خمس عشرة مرة، ثم يسجد ثانية فيقرأها خمس عشرة مرة، ثم يرفع رأسه فيقرأها خمس عشرة مرة، ثم ينهض فيقول مثل ذلك في الثانية، فإذا جلس للتشهد

---

(١) تفسير العياشي: ج١ ص٢١ ح١١.

(٢) مصباح المتهجد: ص١١٩.

قرأها خمس عشرة مرة، ثم يتشهد ويسلم، ويقرأها بعد التسليم خمس عشرة مرة، ثم يخر ساجداً فيقرأها خمس عشرة مرة، ثم يضع خده الأيمن على الأرض فيقرأها خمس عشرة مرة، ثم يضع خده الأيسر على الأرض فيقرأ مثل ذلك، ثم يخر ثانياً فيقول وهو ساجد يبكي: يا جواد، يا ماجد، يا واحد، يا صمد، يا من لم يلد و لم يولد و لم يكن له كفواً أحد، يا من هو هكذا ولا هكذا غيره، أشهد أن كل معبود من لدن عرشك إلى قرار أرضك باطل إلاّ وجهك جل جلالك يا معز كل ذليل، ويا مذل كل عزيز، تعلم كربتي، فصل على محمد وآل محمد وفرج عني، ثم تقلب خدك الأيمن، وتقول ذلك ثلاثاً، ثم تقلب خدك الأيسر وتقول مثل ذلك ثلاثا»، قال أبو الحسن (عليه السلام): «فإذا فعل ذلك يقضي الله حاجته وليتوجه في حاجته إلى الله تعالى بمحمد وآله (عليه وعليهم السلام) ويسميهم عن آخرهم»[1].

وعن مصباح الشيخ: روى يعقوب بن يزيد الكاتب الأنباري، عن أبي الحسن الثالث (عليه السلام) قال: «إذا كانت لك حاجة مهمة فصم يوم الأربعاء والخميس والجمعة، واغتسل يوم الجمعة في أول النهار، وتصدق على مسكين بما أمكن واجلس في موضع لا يكون بينك وبين السماء سقف ولا ستر من صحن دار أو غيرها، وتجلس تحت السماء وتصلي أربع ركعات، تقرأ في الأولى الحمد ويس، وفي الثانية الحمد وحم دخان، وفي الثالثة الحمد وإذا وقعت

(١) مصباح المتهجد: ص٣٠٣.

الواقعة، وفي الرابعة الحمد وتبارك الذي بيده الملك، فإن لم تحسنها فاقرأ الحمد ونسبة الرب تعالى قل هو الله أحد، فإذا فرغت بسطت راحتيك إلى السماء وتقول: اللهم لك الحمد حمداً يكون أحق الحمد»[1] وذكر الدعاء.

وعن صفوان بن يحيى، ومحمد بن سهل، عن أشياخهما، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا حضرت لك حاجة مهمة إلى الله عز وجل، فصم ثلاثة أيام متوالية: الأربعاء والخميس والجمعة، فإذا كان يوم الجمعة إن شاء الله فاغتسل والبس ثوباً جديداً، ثم اصعد إلى أعلى بيت في دارك، وصل فيه ركعتين، وارفع يديك إلى السماء، ثم قل: اللهم إني حللت بساحتك لمعرفتي بوحدانيتك وصمدانيتك وأنه لا قادر على حاجتي غيرك، وقد عملت يا رب أنه كلما تظاهرت نعمك علي اشتدت فاقتي إليك، وقد طرقني هم كذا وأنت بكشفه عالم غير معلّم، واسع غير متكلف، فأسألك باسمك الذي وضعته على الجبال فنسفت، ووضعته على السماء فانشقت، وعلى النجوم فانتثرت، وعلى الأرض فسطحت، واسألك بالحق الذي جعلته عند محمد والأئمة (عليهم السلام) وتسميهم إلى آخرهم، أن تصلي على محمد وأهل بيته، وأن تقضي حاجتي، وأن تيسر لي عسيرها وتكفيني مهمها، فإن فعلت فلك الحمد، وإن لم تفعل فلك الحمد، غير جائر في حكمك، ولا متهم في قضائك، ولا خائف في عدلك. وتلصق خدك بالأرض، وتقول: اللهم إن يونس ابن متى عبدك دعاك في بطن الحوت وهو

(١) مصباح المتهجد: ص٣٠٤.

عبدك فاستجبت له، وأنا عبدك أدعوك فاستجب لي»، ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام): «لربما كانت الحاجة لي فأدعو بهذا الدعاء فارجع وقد قضيت»[1].

وعن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الأمر يطلبه الطالب من ربه، قال: «تصدق في يومك على ستين مسكيناً، على كل مسكين صاع بصاع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، فإذا كان الليل اغتسلت في الثلث الباقي ولبست أدنى ما يلبس من تعول من الثياب إلاّ أن عليك في تلك الثياب إزاراً، ثم تصلي ركعتين فإذا وضعت جبهتك في الركعة الأخيرة للسجود، هللت الله وعظمته، وقدسته ومجدته، وذكرت ذنوبك، فأقررت بما تعرف منها، ثم رفعت رأسك، ثم إذا وضعت رأسك للسجدة الثانية استخرت الله مائة مرة: اللهم إني استخيرك، ثم تدعو الله بما شئت وتسأله، وكلما سجدت فافض بركبتيك إلى الأرض، ثم ترفع الأزار حتى تكشفهما واجعل الأزار من خلفك بين أليتيك، وباطن ساقيك»[2].

وعن مكارم الأخلاق، روي أن علي بن الحسين (عليه السلام) كان إذا حزنه أمر، لبس أنظف ثيابه، وأسبغ الوضوء، وصعد على سطحه فصلى أربع ركعات، يقرأ في الأولى وإذا زلزلت، وفي الثانية الحمد وإذا جاء نصر الله، وفي الثالثة الحمد وقل يا أيها الكافرون، وفي الرابعة الحمد وقل هو الله أحد، ثم يرفع يديه إلى السماء، ويقول: اللهم إني أسألك بأسمائك التي إذا دعيت بها على مغالق أبواب السماء للفتح انفتحت، وإذا دعيت بها على مضائق الأرضين

(١) الوسائل: ج٥ ص٢٥٩ الباب ٢٨ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح١٠.

(٢) الكافي: ج٣ ص٤٧٨ باب صلاة الحوائج ح٨.

للفرج انفرجت، وأسألك بأسمائك التي إذا دعيت بها على أبواب العسر للتيسير تيسرت، وأسألك بأسمائك التي إذا دعيت بها على القبور للنشور انتشرت، صل على محمد وآل محمد، وأقلبني بقضاء حاجتي»، قال علي بن الحسين (عليه السلام): «إذاً والله لا يزول قدمه حتى تقضى حاجته إن شاء الله تعالى»[1].

قال: وصلاة أخرى عن الصادق (عليه السلام)، قال: «تصلي ركعتين كيف شئت، ثم تقول: اللهم أثبت رجاءك في قلبي، واقطع رجاء من سواك عني، حتى لا أرجو إلاّ إياك، ولا أثق إلاّ بك»[2].

وروى سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن أحدكم إذا مرض دعا الطبيب وأعطاه، وإذا كانت له حاجة إلى سلطان رشا البواب وأعطاه، ولو أن أحدكم إذا فدحه أمر فزع إلى الله تعالى، فتطهر وتصدق بصدقة، قلّت أو كثرت، ثم دخل المسجد فصلى ركعتين، فحمد الله وأثنى عليه، وصلى على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وأهل بيته، ثم قال: اللهم إن عافيتني من مرضي، أو رددتني من سفري، أو عافيتني مما أخاف من كذا وكذا، إلاّ آتاه الله ذلك، وهي اليمين الواجبة، وما جعل الله تبارك وتعالى عليه في الشكر»[3].

وعن المفضل بن عمر، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «إذا كانت لك حاجة إلى الله وضقت بها ذرعاً، فصل ركعتين، فإذا سلمت كبر الله ثلاثاً، وسبح تسبيح

(١) مكارم الأخلاق: ص٣٣٨ الفصل الرابع في نوادر من الصلوات.

(٢) مكارم الأخلاق: ص٣٣٨ الفصل الرابع في نوادر من الصلوات.

(٣) الوسائل: ج٥ ص٢٦١ الباب ٢٩ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح٢.

فاطمة (عليهما السلام)، ثم اسجد وقل مائة مرة: يا مولاتي فاطمة أغيثيني، ثم ضع خدك الأيمن على الأرض وقل مثل ذلك، ثم عد إلى السجود وقل ذلك مائة مرة وعشر مرات، واذكر حاجتك، فإن الله يقضيها»(١).

وعن جابر بن يزيد الجعفي، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال في حديث: «وإذا كانت لها إلى الله حاجة، صعدت فوق بيتها، وصلت ركعتين، ورفعت رأسها إلى السماء، فإنها إذا فعلت ذلك استجاب الله لها و لم يخيبها»(٢).

وعن عيص بن القاسم، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا طلب أحدكم الحاجة، فليثن على ربه وليمدحه، فإن الرجل إذا طلب الحاجة من السلطان هيأ له من الكلام أحسن ما يقدر عليه، فإذا طلبتم الحاجة فمجدوا الله العزيز الجبار وامدحوه وأثنوا عليه، تقول: "يا أجود من أعطى، ويا خير من سئل، يا أرحم من استرحم، يا أحد، يا صمد، يا من لم يلد و لم يولد، و لم يكن له كفواً أحد، يا من لم يتخذ صاحبة ولا ولداً، يا من يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد، ويقضي ما أحب، يا من يحول بين المرء وقلبه، يا من هو بالمنظر الأعلى، يا من ليس كمثله شيء، يا سميع، يا بصير" وأكثر من أسماء الله عز وجل فإن أسماء الله كثيرة، وصل على محمد وآل محمد، وقل: "اللهم أوسع علي من رزقك الحلال ما أكف به وجهي، وأؤدي به عن أمانتي، وأصل به رحمي، ويكون عوناً لي في الحج والعمرة"، وقال: «إن رجلا دخل المسجد، فصلى ركعتين، ثم سأل الله

(١) مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٦٣ الباب ٢٢ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح٣.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص١٦١ الباب ١٢٣ من أبواب مقدماته وآدابه ح١.

عز وجل، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): عجل العبد ربه، وجاء آخر فصلى ركعتين ثم أثنى على الله عز وجل وصلى على النبى وآله، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) سل تعط»[1].

وعن أبي كهمس، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «دخل رجل المسجد فابتدأ قبل الثناء على الله، والصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله)، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) عاجل العبد ربه، ثم دخل آخر، فصلى واثنى على الله عز وجل، وصلى على رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): سل تعط، ثم قال: إن في كتاب علي (عليه السلام): إن الثناء على الله والصلاة على رسوله قبل المسألة، وإن أحدكم ليأتي الرجل يطلب الحاجة فيجب أن يقول له خيراً قبل أن يسأله حاجته»[2].

وفي حديث: قال تعالى: «ومن أحدث وتوضأ وصلى ركعتين، ودعاني فلم أجبه فيما يسأل من أمر دينه ودنياه فقد جفوته، ولست برب جاف»[3].

(١) الوسائل: ج٤ ص١١٢٦ الباب ٣١ من أبواب الدعاء ح٢.

(٢) الوسائل: ج٤ ص١١٢٧ الباب ٣١ من أبواب الدعاء ح٤.

(٣) كما في البحار: ج٧٧ ص٣٠٨ ح١٨ عن إرشاد القلوب: ج١ ص٩٤.

فصل

فيما ورد من صلاة الحاجة في مسجد الكوفة ومسجد السهلة

عن الصباح الحذاء، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «من كانت له إلى الله حاجة، فليقصد إلى مسجد الكوفة، وليسبغ وضوءه، ويصلي في المسجد ركعتين، يقرأ في كل واحدة منهما فاتحة الكتاب وسبع سور معها، وهن المعوذتان، وقل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون وإذا جاء نصر الله والفتح، وسبح اسم ربك الأعلى، وإنا انزلنا في ليلة القدر، فإذا فرغ من الركعتين وتشهد وسلم، وسأل الله حاجته، فإنها تقضى بعون الله إن شاء الله»[1].

وعن الشهيد في مزاره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال لبعض أصحابه: »يا فلان، أما تغدو في الحاجة، أما تمر في المسجد الأعظم عندكم في الكوفة» قال: بلى، قال: «فصل فيه أربع ركعات، وقل: إلهي إن كنت عصيتك فإني قد أطعتك في أحب الأشياء إليك، لم أتخذ لك ولداً، ولم أدع لك شريكا، وقد عصيتك في أشياء كثيرة على غير وجه المكابرة لك، ولا الاستكبار عن عبادتك، ولا الجحود بربوبيتك، ولا الخروج عن العبودية لك، ولكن اتبعت هواي، وأزلني الشيطان بعد الحجة والبيان، فإن تعذبني فبذنوبي غير ظالم أنت، وإن

(١) الوسائل: ج٥ ص٢٦٠ الباب ٢٨ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح١٢.

تعف عني وترحمني، فبجودك وكرمك يا كريم»[1].

وفي مصباح الزائر لابن طاووس، عن الصادق (عليه السلام) قال: «من صلى في مسجد الكوفة ركعتين، يقرأ في كل ركعة الحمد والمعوذتين، والإخلاص والكافرون، والنصر والقدر، وسبح اسم ربك الأعلى، فإذا سلم سبح تسبيح الزهراء (عليهما السلام) ثم سأل الله سبحانه أي حاجة شاء قضاها له، واستجاب له دعاءه»[2]، قال الراوي: سألت الله سبحانه وتعالى بعد هذه الصلاة سعة الرزق، فاتسع رزقي وحسن حالي، قال: وعلّمته رجلاً مقتراً عليه فوسع الله عليه.

وفي رواية عبد الرحمان، قال (عليه السلام): «ما أتاه ــ أي مسجد السهلة ــ مكروب قط، فصلى فيه ما بين العشاءين، ودعا الله عز وجل إلاّ فرج الله كربته»[3].

(١) مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٦٣ الباب ٢٢ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح٤.

(٢) جامع أحاديث الشيعة: ج٧ ص٢٥٣ الباب ٢ ما ورد من صلاة الحاجة في مسجد الكوفة ومسجد السهلة ح٣.

(٣) الكافي: ج٣ ص٤٩٥ باب مسجد السهلة ح٣.

فصل
في صلاة الحاجة ليلة الجمعة وغيرها

فقه الرضا (عليه السلام): «إذا كانت لك حاجة إلى الله تبارك وتعالى فصم ثلاثة أيام، الأربعاء والخميس والجمعة، فإذا كان يوم الجمعة فابرز إلى الله تبارك وتعالى قبل الزوال، وأنت على غسل، فصل ركعتين، تقرأ في كل ركعة منهما الحمد وخمس عشرة مرة قل هو الله أحد، فإذا ركعت قرأت قل هو الله عشر مرات، فإذا استويت من ركوعك قرأها عشراً، فإذا سجدت قرأها عشراً، فإذا رفعت رأسك من السجود قرأها عشراً، فإذا سجدت الثانية قرأها عشراً، ثم نهضت إلى الركعة الثانية بغير تكبير وصليتها مثل ذلك على ما وصفت لك واقنت فيها، فإذا فرغت منها حمدت الله كثيراً، وصليت على محمد وآل محمد وسألت ربك حاجتك للدنيا والآخرة، فإذا تفضل الله عليك بقضائها فصل ركعتين شكراً لذلك، تقرأ الحمد وقل هو الله أحد، وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وتقول في ركوعك: الحمد لله شكراً»[1].

وعن أبي عبد الله الحسين بن محمد البزوفري، قال: خرج عن الناحية المقدسة: «من كانت له حاجة إلى الله تعالى، فليغتسل ليلة الجمعة بعد نصف الليل، ويأتي مصلاه،

(١) فقه الرضا: ص١٥ س٣.

ويصلي ركعتين، يقرأ في الركعة الأولى الحمد، فإذا بلغ إياك نعبد وإياك نستعين يكررها مائة مرة، ويتم في المائة إلى آخرها، ويقرأ سورة التوحيد مرة واحدة، ثم يركع ويسجد ويسبح فيهما سبعة سبعة، ويصلي الركعة الثانية على هيئته، ويدعو بهذا الدعاء، فإن الله تعالى يقضي حاجته البتة كائناً ما كان، إلاّ أن يكون في قطيعة رحم، والدعاء:

اللهم إن أطعتك فالمحمدة لك، وإن عصيتك فالحجة لك، منك الروح ومنك الفرج، سبحان من أنعم وشكر، سبحان من قدر وغفر، اللهم إن كنت قد عصيتك فإني قد أطعتك في أحب الأشياء إليك وهو الإيمان بك، لم أتخذ لك ولداً ولم أدع لك شريكاً، مناً منك به علي لا مناً مني به عليك، وقد عصيتك يا إلهي على غير وجه المكابرة ولا الخروج عن عبوديتك، ولا الجحود لربوبيتك، ولكن أطعت هواي، وأزلني الشيطان، فلك الحجة علي والبيان، فإن تعذبني فبذنوبي غير ظالم، وإن تغفر لي وترحمني فإنك جواد كريم، يا كريم»، حتى ينقطع النفس ثم يقول: «يا آمناً من كل شيء وكل شيء منك خائف حذر، أسألك بأمنك من كل شيء، وخوف كل شيء منك، أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن تعطيني أماناً لنفسي وأهلي وولدي وسائر ما أنعمت به علي حتى لا أخاف أحداً ولا أحذر من شيء أبداً، إنك على كل شيء قدير، وحسبنا الله ونعم الوكيل، يا كافي إبراهيم نمرود، يا كافي موسى فرعون، ويا كافي محمد (صلى الله عليه وآله) أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن تكفيني شر فلان بن فلان»، فيستكفي شر من يخاف شره، فإنه يكفى شره إن شاء الله تعالى، ثم

يسجد ويسأل حاجته ويتضرع إلى الله تعالى، فإنه ما من مؤمن ولا مؤمنة صلى هذه الصلاة، ودعا بهذا الدعاء إلاّ فتحت له أبواب السماء للإجابة، ويجاب في وقته وليلته كائناً ما كان، وذلك من فضل الله علينا وعلى الناس»[1].

وعن السيد على بن طاووس في جمال الأسبوع[2] صلاة أخرى للحوائج ليلة الجمعة آخر الليل، أربع ركعات، تقرأ في الأولى الحمد مرة، ويس مرة، ثم تركع، فإذا رفعت رأسك من الركوع، تقرأ: ﴿وَإذا سَأَلَكَ عِبادي عَنِّي﴾[3] إلى ﴿يرشدون﴾، وتردد ذكرها مائة مرة، وتقرأ في الثانية الحمد مرتين، ويس مرة، وتقنت وتركع وترفع رأسك، وتقرأ المتقدم ذكرها مائة مرة، ثم تسجد فإذا فرغت من السجدتين تتشهد وتنهض إلى الثالثة من غير تسليم، فتقرأ الحمد ثلاث مرات ويس مرة فإذا رفعت رأسك من الركوع، تقرأ ﴿فَسَيَكْفيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّميعُ الْعَليمُ﴾ مائة مرة[4]، وتقرأ في الركعة الرابعة الحمد أربع مرات، ويس مرة وتقرأ بعد الركوع: «رَبِّ إنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأنت أَرْحَمُ الرَّاحِمينَ»[5] فإذا سلمت سجدت، واستغفرت الله مائة مرة، وتضع خدك الأيمن على الأرض، وتصلي على محمد وآله مائة مرة، وتضع خدك الأيسر على الأرض، وتقرأ ﴿إنَّما أَمْرُهُ

(١) مكارم الأخلاق: ص٣٣٩ الفصل الرابع في نوادر من الصلوات.

(٢) جمال الأسبوع: ص١٢١.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٨٦.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٣٧.

(٥) سورة الأنبياء: الآية ٨٣ هكذا: ﴿وَأَيُّوبَ إذ نادى رَبَّهُ...﴾.

إذا أَرادَ شَيْئاً أن يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾[1] وتدعو بما شئت فيستجاب لك إن شاء الله تعالى».

وفيه[2]: صلاة الحاجة في ليلة الجمعة وليلة الأضحى: ركعتين تقرأ فاتحة الكتاب إلى «إياك نعبد وإياك نستعين»، وتكرر ذلك مائة مرة، وتتم الحمد ثم تقرأ «قل هو الله أحد» مأتي مرة في كل ركعة، ثم تسلم وتقول: «لا حول ولا قوة إلاّ بالله العلي العظيم» سبعين مرة، وتسجد وتقول مائتي مرة: «يا رب يا رب»، وتسأل كل حاجة إن شاء الله تعالى.

وفيه[3]: صلاة أخرى لهذه الليلة وهي صلاة الحاجة لأمر الخوف، تصوم الأربعاء والخميس والجمعة، وتصلي اثني عشر ركعة، تقرأ في كل ركعة الحمد مرة، والإخلاص أحد عشر مرة، فإذا صليت أربع ركعات، قلت: «اللهم يا سابق الفوت، ويا سامع الصوت، ويا محيي العظام بعد الموت وهي رميم، أسألك باسمك العظيم الأعظم، أن تصلي على محمد عبدك ورسولك وأهل بيته الطاهرين، وتعجل لي الفرج مما أنا فيه برحمتك يا أرحم الراحمين».

أقول: بناء العلماء أن ابن طاووس ومن على شاكلته لا يقولون أمثال هذه الأمور إلاّ عن رواية ولذا ننقل عنهم ما ذكروه.

---

(١) سورة يس: الآية ٨٢.

(٢) جمال الأسبوع: ص١٢٤.

(٣) جمال الأسبوع: ص١٢٧.

فصل

فيما ورد من الصلاة والدعاء لشفاء المريض

عن إسماعيل بن الأرقط، وأمه أم سلمة أخت أبي عبد الله (عليه السلام) قال: مرضت في شهر رمضان مرضاً شديداً حتى ثقلت واجتمعت بنو هاشم ليلاً للجنازة وهم يرون أني ميت، فجزعت أمي علي، فقال لها أبو عبد الله (عليه السلام) خالي: «اصعدي إلى فوق البيت، فابرزي إلى السماء، وصلي ركعتين، فإذا سلمت فقولي: اللهم إنك وهبته لي و لم يك شيئاً، اللهم وإني استوهبكه مبتدئاً فأعرنيه»[1]، قال: ففعلت فأفقت وقعدت، ودعوا بسحور لهم هريسة فتسحروا بها وتسحرت معهم.

وعن جميل قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فدخلت عليه امرأة، وذكرت أنها تركت ابنها، وقد قالت بالملحفة على وجهه ميتاً، فقال لها: «لعله لم يمت، فقومي فاذهبى إلى بيتك، فاغتسلي وصلي ركعتين وادعي وقولي: يا من وهبه لي و لم يك شيئاً، جدد هبته لي، ثم حركيه ولا تخبري بذلك أحداً»، قالت: ففعلت فحركته، فإذا هو قد بكى[2].

وعن أبي علي الخزاز، قال: حضرت أبا عبد الله (عليه السلام) فأتاه رجل

(١) الكافي: ج٣ ص٣٧٨ باب صلاة الحوائج ح٦.

(٢) الكافي: ج٣ ص٤٧٩ باب صلاة الحوائج ح١١.

فقال له: جعلت فداك اخي به بلية استحيي أن أذكرها، فقال له: «استر ذلك، وقل له: يصوم يوم الأربعاء والخميس والجمعة، ويخرج إذا زلت الشمس، ويلبس ثوبين، إما جديدين وإما غسيلين حيث لا يراه أحد، فيصلي ويكشف عن ركبتيه ويتمطى براحتيه الأرض وجبينه، ويقرأ في صلاته فاتحة الكتاب عشر مرات، وقل هو الله أحد عشر مرات، فإذا ركع قرأ خمس عشرة مرة قل هو الله أحد، فإذا سجد قرأها عشراً، فإذا رفع رأسه قبل أن يسجد قرأها عشرين مرة، يصلي أربع ركعات على مثل هذا، فإذا فرغ من التشهد قال: يا معروفاً بالمعروف، يا أول الأولين، يا آخر الآخرين، يا ذا القوة المتين، يا رازق المساكين، يا أرحم الراحمين، إني اشتريت نفسي منك بثلث ما أملك، فاصرف شر ما ابتليت به، إنك على كل شيء قدير»[1].

وعن سعيد بن يسار، قال: قال الحلبي لأبي عبد الله (عليه السلام): إن لي جارية تعجبني، فليس يكاد يبقى لي منها ولد، ولي منها غلام وهو يبكي ويفزع بالليل، وأتخوف عليه أن لا يبقى، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «فأين أنت من الدعاء، قم من آخر الليل، فتوضأ وأسبغ الوضوء وصل ركعتين، وأحسن صلاتك، فإذا قضيت صلاتك فاحمد الله، وإياك أن تسأله حتى تمدحه، وردّد ذلك عليه مراراً يأمره بالمدحة»[2]. والخبر مذكور في فلاح السائل.

(١) الكافي: ج٣ ص٤٧٧ باب صلاة الحوائج ح٤.

(٢) فلاح السائل: ص٣٥.

فصل

ما ورد من الصلاة والدعاء لقضاء الدين وطلب الرزق وعند الخروج للحاجة

عن أحمد بن أبي داود، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال:

جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وآله)، فقال: يا رسول الله إني ذو عيال وعلي دين، وقد اشتدت حالي، فعلمني دعاءً إذا دعوت به رزقني الله ما أقضي به ديني، وأستعين به على عيالي؟ فقال: «يا عبد الله، توض واسبغ وضوءك، ثم صل ركعتين، تتم الركوع والسجود فيهما، ثم قل: يا ماجد يا واحد ياكريم، أتوجه إليك بمحمد نبيك نبي الرحمة، يا محمد يا رسول الله إني أتوجه بك إلى الله ربك ورب كل شيء أن تصلي على محمد وعلى أهل بيته، وأسألك نفحة من نفحاتك وفتحاً يسيراً، ورزقاً واسعاً، ألمّ به شعثي، وأقضي به ديني، وأستعين به على عيالي»[1].

وعن مكارم الأخلاق[2]: «صلاة الغنية أربع ركعات، يقرأ في الأولى الفاتحة مرة والفلق عشر مرات، وفي الثانية الفاتحة مرة وقل يا أيها الكافرون عشر مرات

(١) الوسائل: ج٥ ص٢٥٢ الباب ٢٣ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح١.

(٢) مكارم الأخلاق: ص٣٣٥ الفصل الرابع في نوادر من الصلوات.

وآية الكرسي عشر مرات، وآمن الرسول[1] إلخ عشر مرات، فإذا سلم في الركعتين يقول عشر مرات: سبحان الله أبد الأبد، سبحان الله الواحد الأحد، سبحان الله الفرد الصمد الذي رفع السماوات بغير عمد، المتفرد بلا صاحبة ولا ولد، وفي الثالثة الفاتحة مرة وألهكم ثلاث مرات، وفي الرابعة الفاتحة مرة وإنا أنزلناه وإذا زلزلت ثلاث مرات، فإذا فرغ سجد، ويقول في سجوده سبع مرات: اللهم إني أسألك التيسير في كل عسير، فإن تيسير العسير عليك يسير، ثم يرفع رأسه، ويقول عشر مرات: فلله الحمد رب السماوات ورب الأرض[2] تمام السورة، أي رب العالمين وله الكبرياء في السماوات والأرض وهو العزيز الحكيم»[3].

وعن محمد بن علي الحلبي قال: شكا رجل إلى أبي عبد الله (عليه السلام) الفاقة والحرفة في التجارة بعد يسار قد كان فيه ما يتوجه في حاجة إلاّ ضاقت عليه المعيشة، فأمره أبو عبد الله (عليه السلام) أن يأتي مقام رسول الله (صلى الله عليه وآله) بين القبر والمنبر، فيصلي ركعتين، ويقول مائة مرة: اللهم إني أسألك بقوتك وقدرتك وبعزتك وما أحاط به علمك، أن تيسر لي من التجارة أوسعها رزقاً وأعمها فضلاً وخيرها عاقبة»، قال الرجل ففعلت ما أمرني به فما توجهت بعد ذلك في وجه إلاّ رزقني الله عز وجل.

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٥.

(٢) سورة الجاثية: الآية ٣٦.

(٣) الوسائل: ج٥ ص٢٥٠ الباب ٢٢ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح١.

وعن ابن الطيار، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنه كان في يدي شيء تفرق وضقت ضيقاً شديداً، فقال لي: «ألك حانوت في السوق»؟ قلت: نعم وقد تركته، فقال: «إذا رجعت إلى الكوفة فاقعد في حانوتك واكنسه، وإذا أردت أن تخرج إلى سوقك فصل ركعتين أو أربع ركعات، ثم قل في دبر صلاتك: توجهت بلا حول مني ولا قوة، ولكن بحولك وقوتك، أبرأ من الحول والقوة إلاّ بك، فأنت حولي ومنك قوتي. اللهم فارزقني من فضلك الواسع رزقاً كثيراً طيباً، وأنا خافض في عافيتك فإنه لا يملكها أحد غيرك».

قال: ففعلت ذلك وكنت أخرج إلى دكاني حتى خفت أن يأخذني الجابي بأجرة دكاني، وما عندي شيء، قال: فجاء جالب بمتاع، فقال لي: تكريني نصف بيتك، فأكريته نصف بيتي بكري البيت كله، قال: وعرض متاعه فأعطاني به شيئاً لم يبعه، فقلت له: هل لك إلى خير تبعيني عدلا من متاعك هذا، أبيعه وآخذ فضله وأدفع اليك ثمنه؟ قال: وكيف لي بذلك؟ قال: قلت: لك الله علي بذلك، قال: فخذ عدلا منها، فأخذته ورقمته، وجاء برد شديد، فبعت المتاع من يومي، ودفعت إليه الثمن، وأخذت الفضل، فما زلت آخذ عدلا فأبيعه، وآخذ فضله وأرد عليه رأس المال حتى ركبت الدواب واشتريت الرقيق وبنيت الدور[1].

وعن ابن الوليد بن صبيح، عن أبيه، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام):

(١) الكافي: ج٣ ص٤٧٤ باب الصلاة في طلب الرزق ح٣.

«أين حانوتك من المسجد»؟ فقلت: على بابه، فقال: «إذا أردت أن تأتي حانوتك فابدأ بالمسجد، فصل فيه ركعتين أو أربعاً، ثم قل: غدوت بحول الله وقوته، وغدوت بلا حول مني ولا قوة، بل بحولك وقوتك يا رب، اللهم إني عبدك، ألتمس من فضلك، كما أمرتني فيسر لي ذلك، وأنا خافض في عافيتك»[1].

وعن مسعدة بن صدقة قال: سمعت جعفراً (عليه السلام) يملي على بعض التجار من أهل الكوفة في طلب الرزق، فقال له: «صل ركعتين متى شئت، فإذا فرغت من التشهد، قلت: توجهت بحول الله وقوته، بلا حول مني ولا قوة، ولكن بحولك أسألك وقوتك أبرأ إليك من الحول والقوة إلاّ ما قويتني، اللهم إني أسألك بركة هذا اليوم، وأسألك بركة أهله، وأسألك أن ترزقني رزقاً واسعاً حلالاً طيباً مباركاً، تسوقه الي في عافية بحولك وقوتك، وأنا خافض في عافية»، تقول ذلك ثلاث مرات[2].

وعن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لاتتركوا ركعتين بعد العشاء الآخرة، فإنها مجلبة للرزق، تقرأ في الأولى الحمد وآية الكرسي وقل يا أيها الكافرون، وفي الثانية الحمد وثلاث عشرة مرة قل هو الله أحد، فإذا سلمت فارفع يديك وقل: اللهم إني أسألك يا من لا تراه العيون، ولا تخالطه الظنون، ولا يصفه الواصفون، يا من لا تغيره الدهور، ولا تبليه الأزمنة، ولا تحيله الأمور، يا من لا يذوق الموت، ولا يخاف الفوت، يا من لا تضره الذنوب، ولا تنقصه المغفرة، صل على محمد وآله، وهب لي ما لا ينقصك، واغفر لي

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٢٥١ الباب ٢٢ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح٤.

(٢) مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٦٢ الباب ١٧ في أبواب بقية الصلوات المندوبة ح٤.

ما لا يضرك، وافعل بي كذا وكذا، وتسأل حاجتك»، وقال: «من صلاها بنى الله له بيتاً في الجنة»[1].

وفي مكارم الأخلاق، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «إذا رأيت في معاشك ضيقاً، وفي أمرك التياثاً، فأنزل حاجتك بالله عز وجل، ولا تدع صلاة الاستغفار، وهي ركعتان: تفتتح الصلاة، وتقرأ الحمد وإنا أنزلناه مرة واحدة في كل ركعة، ثم تقول بعد القراءة: أستغفر الله خمس عشرة مرة، ثم تركع، فتقولها عشراً على هيئة صلاة جعفر (عليه السلام)، يصلح الله لك شأنك كله»[2].

وعن السيد علي بن طاووس في كتاب المجتنى، عن مولانا الصادق (عليه السلام) رواه شقيق، قال: ما معناه أنه ضاق عليه، فذكر أن الصادق (عليه السلام) قال: «من عرضت له حاجة إلى مخلوق، فليبدأ فيها بالله عز وجل»، قال: فدخلت المسجد وصليت ركعتين، فلما قعدت للتشهد أُفرغ عليّ النوم، فرأيت في منامي أنه قيل للشقيق: يا شقيق، تدل العباد على الله ثم تنساه، فاستيقظت وأقمت في المسجد حتى صليت العشاء الآخرة، وحضر في داره فوجد قد جاء من بعض أصدقائه ما كفاه وأغناه[3].

وعن مكارم الأخلاق[4]: صلاة الرزق عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عن

---

(١) فلاح السائل: ص٢٥٨ الفصل الثامن والعشرون.

(٢) مكارم الأخلاق: ص٣٢٨ الفصل الرابع، في نوادر من الصلوات.

(٣) المجتنى: ص١١.

(٤) مكارم الأخلاق: ص٣٣٣ الفصل الرابع في نوادر من الصلوات.

جبرئيل (عليه السلام): «يصلي ركعتين، يقرأ في الأولى الحمد مرة وإنا أعطيناك الكوثر ثلاث مرات والإخلاص ثلاث مرات، وفي الثانية الحمد مرة والمعوذتين كل واحدة ثلاث مرات».

وروى مبشر بن عبد العزيز، قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فدخل بعض أصحابنا، فقال: جعلت فداك إني فقير، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): «استقبل يوم الأربعاء فصمه، واتله بالخميس والجمعة ثلاثة أيام، فإذا كان في ضحى يوم الجمعة، فزر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من أعلى سطحك أو في فلاة من الأرض حيث لا يراك أحد، ثم صل مكانك ركعتين، ثم اجثُ على ركبتيك، وأفض بهما إلى الأرض وأنت متوجه إلى القبلة، واضعاً يدك اليمنى فوق اليسرى، وقل: "اللهم أنت أنت، انقطع الرجاء إلاّ منك، وخابت الآمال إلاّ فيك، يا ثقة من لا ثقة له، لا ثقة لي غيرك، اجعل لي من أمري فرجاً ومخرجاً، وارزقني من حيث احتسب ومن حيث لا أحتسب"، ثم اسجد على الأرض وقل: "يا مغيث اجعل لي رزقاً من فضلك"، فلن يطلع عليك نهار يوم السبت إلاّ برزق جديد»[١].

وعن المفضل بن عمر قال: كنت أنا وإسحاق بن عمار وداود بن كثير الرقي وداود بن أحيل وسيف التمار والمعلى بن خنيس وحمران بن أعين، عند أبي عبد الله (عليه السلام)، إذ دخل رجل يقال له إسماعيل بن قيس الموصلي ونحن نتكلم والصادق (عليه السلام) ساجد، فلما رفع رأسه نظر إليه، فقال له:

(١) مصباح المتهجد: ص٢٩٢.

«ما هذا الغم والنفس»؟ فقال: يا مولاي جعلت فداك قد وحقك بلغ مجهودي، وضاق صدري، قال (عليه السلام): «أين أنت عن صلاة الحوائج». قال: وكيف أصليها جعلت فداك؟ قال: «إذا كان يوم الخميس بعد الضحى، فاغتسل وائت مصلاك وصل أربع ركعات، تقرأ في كل ركعة الحمد مرة وسورة القدر عشر مرات، فإذا سلمت فقل مائة مرة: اللهم صل على محمد وآل محمد، ثم ارفع يديك نحو السماء، وقل يا الله يا الله عشر مرات، تحرك سبحتك تقول: يا رب يارب حتى ينقطع النفس، ثم تبسط كفيك وترفعهما تلقاء وجهك وتقول يا الله يا الله عشر مرات، وقل:

"يا أفضل من رجي، ويا خير من دعي، ويا أجود من سمح، وأكرم من سُئل، يا من لا يعز عليه ما يفعله، يا من حيث ما دعي أجاب، أسألك بموجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، وأسألك بأسمائك العظام، وبكل اسم هو لك عظيم، وأسألك بوجهك الكريم، وبفضلك العظيم، وأسألك باسمك العظيم العظيم، ديان الدين، محيي العظام وهي رميم، وأسألك بأنك الله لا إله إلاّ أنت، أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن تقضي لي حاجتي، وتيسر لي من أمرى، فلا تعسر علي، وتسهل لي مطلب رزقي من فضلك الواسع يا قاضي الحاجات، يا قديراً على ما لا يقدر عليه غيرك، يا أرحم الراحمين، وأكرم الأكرمين".

قال الصادق (عليه السلام): «افعلها مرات»، فلما كان بعد الحول وكنا في دار أبي عبد الله (عليه السلام) إذ دخل علينا داود، فأخرج من كمه كيساً، فقال جعلت فداك: هذه خمسمائة دينار، وجبت عليّ ببركتك، وبما علمتني من الخير.

وزاد الطوسي: حتى كان لي على رجل مال وقد حبسه علي وحلف عليه

عند بعض الحكام، فجاءني بعد ذلك، وما صليت إلاّ ثلاث مرات، وحمل إلي ما كان لي عليه، وسألني أن أجعله في حل مما دفعني، ففعلت ذلك، فقال الصادق (عليه السلام): «احمد ربك ولا يشغلك عن عبادة ربك أحد، وتفقد إخوانك»[1].

(١) مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٧٥ الباب ٤١ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح٥٢.

فصل

في صلاة الجائع

عن شعيب، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «من جاع فليتوضأ ويصلي ركعتين ثم يقول: يا رب إني جائع فأطعمني، فإنه يطعم من ساعته»(١).

وعن ابن عباس في حديث طويل: إن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) دخل على فاطمة (عليها السلام) فنظر إلى صفار وجهها وتغير حدقتيها، فقال لها: «يا بنية ما الذي أراه من صفار وجهك وتغير حدقتيك»، فقالت: «يا أبة إن لنا ثلاثاً ما طعمنا طعاماً» إلى أن قال: ثم وثبت حتى دخلت إلى مخدع لها فصفت قدميها، فصلّت ركعتين ثم رفعت باطن كفيها إلى السماء، وقالت: «إلهي وسيدي هذا محمد نبيك، وهذا علي ابن عم نبيك، وهذان الحسن والحسين سبطا نبيك، إلهي أنزل علينا مائدة من السماء كما أنزلتها على بني إسرائيل أكلوا منها وكفروا بها، اللهم أنزل علينا فإنا به مؤمنون»، قال ابن عباس: «والله ما استتمت الدعوة فإذا هي بصحفة من ورائها» الخبر(٢).

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٢٥٣ الباب ٢٥ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح١.

(٢) مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٦٣ الباب ٢٠ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح١.

وفي رواية: «إن فاطمة (عليها السلام) صلت ركعتين، قرأت في أوليهما الفاتحة وألم السجدة، وفي الثانية الحمد وسورة الأنعام، فلما سلمت دعت، فأنزل الله تعالى عليها مائدة»[1] الخبر.

(١) مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٦٣ الباب ٢٠ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح٢.

فصل

فيما ورد من الصلاة عند خوف المكروه وعند الحزن

عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «اتخذ مسجداً في بيتك، فإذا خفت شيئاً فالبس ثوبين غليظين من أغلظ ثيابك، وصلّ فيهما، ثم اجث على ركبتيك، فاصرخ إلى الله عز وجل، وسله الجنة، وتعوذ بالله من شر الذي تخافه، وإياك أن يسمع الله منك كلمة بغي، وإن أعجبتك نفسك وعشيرتك»[1].

وعن أبي حمزة قال: قال محمد بن علي (عليهما السلام): «يا أبا حمزة، ما لك إذا أتى بك أمر تخافه أن لا تتوجه إلى بعض زوايا بيتك يعني القبلة، فتصلي ركعتين، ثم تقول: "يا أبصر الناظرين، ويا أسمع السامعين، ويا أسرع الحاسبين ويا أرحم الراحمين"، سبعين مرة، كلما دعوت بهذه الكلمات سألت حاجتك»[2].

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كان علي (عليه السلام) إذا هاله شيء فزع إلى الصلاة، ثم تلا هذه الآية: ﴿واستعينوا بالصبر والصلاة﴾[3]»[4].

وفي مجمع البيان ـــ البقرة: روي عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «ما يمنع

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٢٦٣ الباب ٣١ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح٢.

(٢) جامع أحاديث الشيعة: ج٧ ص٢٦٩ الباب ٨ ما ورد من الصلاة عند الخوف ح٢.

(٣) الوسائل: ج٥ ص٢٦٣ الباب ٣١ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح١.

(٤) سورة البقرة: الآية ٤٥.

أحدكم إذا دخل عليه غم من غموم الدنيا أن يتوضأ، ثم يدخل المسجد فيركع ركعتين يدعو الله فيها أما سمعت الله تعالى يقول: ﴿واستعينوا بالصبر والصلاة﴾[١]».

وعن الصنعاني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «للأمر المخوف العظيم تصلي ركعتين، وهي التي كانت الزهراء (عليها السلام) تصليها، تقرأ في الأولى الحمد وقل هو الله أحد خمسين مرة، وفي الثانية مثل ذلك، فإذا سلمت صليت على النبي (صلى الله عليه وآله) ثم ترفع يديك وتقول:

«اللهم إني أتوجه إليك وأتوسل إليك بحقهم العظيم الذي لا يعلم كنهه سواك، وبحق من حقه عندك عظيم، وبأسمائك الحسنى، وكلماتك التامات التي أمرتني أن أدعوك بها. وأسألك باسمك العظيم الذي أمرت إبراهيم (عليه السلام) أن يدعو به الطير فأجابته، وباسمك العظيم الذي قلت للنار كوني برداً وسلاماً على إبراهيم فكانت، وبأحب أسمائك إليك وأشرافها عندك وأعظمها لديك وأسرعها أجابة وأنجحها طلبة، وبما أنت أهله ومستحقه ومستوجبه، وأتوسل إليك وأرغب إليك، وأتصدق منك وأستغفرك وأستمنحك وأتضرع إليك وأخضع بين يديك وأخشع لك وأقر لك بسوء صنيعتي وأتملقك وألح عليك. وأسألك بكتبك التي أنزلتها على أنبيائك ورسلك (صلواتك عليهم أجمعين) من التوراة والأنجيل والقرآن العظيم، من أولها إلى آخرها، فإن فيها اسمك الأعظم، وبما فيها من أسمائك العظمى، أتقرب إليك وأسألك أن تصلي على

(١) مجمع البيان: الجزء الأول ص٢٢١.

محمد وآله وأن تفرج عن محمد وآله، وتجعل فرجي مقروناً بفرجهم وتبدأ بهم فيه، وتفتح أبواب السماء لدعائي في هذا اليوم، وتأذن في هذا اليوم وهذه الليلة بفرجي وإعطائي سؤلي وأملي في الدنيا والآخرة، فقد مسني الفقر ونالني الضر وسلمتني الخصاصة وألجأتني الحاجة وتوجهت بالذلة وغلبتني المسكينة، وحقت علي الكلمة، وأحاطت بى الخطيئة. وهذا الوقت الذي وعدت أوليائك فيه الإجابة فصل على محمد وآله وامسح ما بي بيمينك الشافية، وانظر إلي بعينك الراحمة، وأدخلني في رحمتك الواسعة. وأقبل إلي بوجهك الذي إذا أقبلت به على أسير فككته، وعلى ضال هديته، وعلى جائر أديته، وعلى مقتر أغنيته، وعلى ضعيف قويته، وعلى خائف آمنته، ولا تخلني لقاء عدوك وعدوي، يا ذا الجلال والإكرام، يا من لا يعلم كيف هو وحيث هو وقدرته إلاّ هو، يا من سد الهواء بالسماء وكبس الأرض على الماء واختار لنفسه أحسن الأسماء، يا من سمى نفسه بالاسم الذي يقضي حاجة كل طالب يدعوه به. أسألك بذلك الاسم فلا شفيع أقوى لي منه، وبحق محمد وآل محمد أسألك أن تصلي على محمد وآله وأن تقضي لي حوائجي، وتسمع محمداً وعلياً وفاطمة والحسن والحسين وعلياً ومحمداً وجعفراً وموسى وعلياً ومحمداً وعلياً والحسن والحجة (صلواتك عليهم وبركاتك ورحمتك) صوتي فيشفعوا لي إليك، وتشفعّهم فيّ، ولا تردني خائباً بحق لا إله إلاّ أنت وبحق محمد وآل محمد، صل على محمد

وآل محمد وافعل بي كذا وكذا يا كريم»[1].

وعن الفقيه[2]: «كان علي بن الحسين (عليه السلام) إذا أحزنه أمر لبس ثوبين من أغلظ ثيابه وأخشنها، ثم ركع في آخر الليل ركعتين، حتى إذا كان في آخر سجدة من سجوده، سبح الله مائة تسبيحة، وحمد الله مائة مرة، وهلل الله مائة مرة، وكبر الله مائة مرة، ثم يعترف بذنوبه كلها ما عرف منها، أقر له تبارك وتعالى به في سجوده، وما لم يذكر منها اعترف به جملة، ثم يدعو الله عز وجل ويفضي بركبتيه إلى الأرض».

وعن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الهمّ، قال: «تغتسل وتصلي ركعتين، وتقول: يا فارج الهم، يا كاشف الغم، يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما، فرج همي، واكشف غمي، يا الله الواحد الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، اعصمني، وطهرني، واذهب ببليتي، واقرأ آية الكرسي والمعوذتين»[3].

وعن محمد بن مسلم الثقفي، قال: سمعته يقول يعني أبا جعفر (عليه السلام): «ما يمنع أحدكم إذا أصابه شيء من غم الدنيا أن يصلي يوم الجمعة ركعتين، ويحمد الله تعالى ويثني عليه، ويصلي على محمد وآله (عليهم السلام) ويمد

(١) مصباح المتهجد: ص٢٦٦.

(٢) الفقيه: ج١ ص٣٥٢ الباب ٨٣ في صلاة الحاجة ح٤.

(٣) جامع أحاديث الشيعة: ج٧ ص٢٧٢ الباب ٨ ما ورد من الصلاة عند خوف المكروه ح٨.

يده، ويقول: اللهم إني أسألك بأنك ملك، وأنك على كل شيء قدير مقتدر، وأنك ما تشاء من أمر يكون، وما شاء الله من شيء يكون، وأتوجه إليك بنبيك نبي الرحمة محمد (صلى الله عليه وآله) يا رسول الله، إني أتوجه بك إلى الله ربي وربك لينجح بك طلبتي، ويقضي بك حاجتي. اللهم صل على محمد وآل محمد، وانجح طلبتي، واقض حاجتي بتوجهي إليك بنبيك محمد (صلى الله عليه وآله).

اللهم من أرادني من خلقك ببغي أو عنت أو سوء أو مساءة أو كيد من جني أو إنسي، قريب أو بعيد، صغير أو كبير، فصل على محمد وآل محمد، وأخرج صدره، وأفحم لسانه، وقصر يده، واسدد بصره، وادفع في نحره، واقمع رأسه، وأوهن كيده، وأمته بدائه وغيظه، واجعل له شاغلا من نفسه، واكفنيه بحولك وقوتك، وعزتك وعظمتك وقدرتك، وسلطانك ومنعتك، عز جارك، وجل ثناؤك، ولا إله غيرك، ولا حول ولا قوة إلاّ بك، يا الله إنك على كل شيء قدير.

اللهم صل على محمد وآل محمد، والمح من أرادني بسوء منك لمحة توهن بها كيده، وتغلب بها مكره، وتضعف بها قوته، وتكسر بها حدته وترد بها كيده في نحره، يا ربي ورب كل شيء.

وتقول ثلاث مرات:

اللهم إني أستكفيك ظلم من لم تعظه المواعظ، ولمن تمنعه مني المصائب ولا الغير، اللهم صل على محمد وآل محمد، واشغله عني بشغل شاغل في نفسه، وجميع ما يعانيه إنك على كل شيء قدير.

اللهم إني بك أعوذ، وبك ألوذ، وبك أستجير من شر (فلان) ــ وتسميه ــ فإنك تقضاه إن شاء الله وبه الثقة»[1].

وعن مكارم الأخلاق[2]، عن الرضا (عليه السلام): «يصلي ركعتين، يقرأ في كل واحدة منهما الحمد مرة وإنا أنزلناه ثلاث عشرة مرة، فإذا فرغ سجد وقال: اللهم يا فارج الهم، ويا كاشف الغم، ومجيب دعوت المضطرين، ورحمن الدنيا ورحيم الآخرة، صل على محمد وآل محمد، وارحمني رحمة تطفئ بها عني غضبك وسخطك، وتغنيني بها عمن سواك. ثم يلصق خده الأيمن بالأرض ويقول: يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل، وحقك قد بلغ المجهود مني في أمر كذا، ففرج عني. ثم يلصق خده الأيسر بالأرض ويقول مثل ذلك، ثم يعود إلى سجوده ويقول مثل ذلك، فإن الله سبحانه يفرج غمه ويقضي حاجته».

(١) مصباح المتهجد: ص٢٨٦.

(٢) مكارم الأخلاق: ص٣٢٩ الفصل الرابع في نوادر من الصلوات.

فصل

في الصلاة والدعاء لدفع الأعداء

عن يونس بن عمار، قال: شكوت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) رجلاً كان يؤذيني، فقال: «ادع عليه»، فقال: قد دعوت عليه، فقال: «ليس هكذا ولكن اقلع عن الذنوب، وصم وصلّ وتصدق، فإذا كان آخر الليل فأسبغ الوضوء، ثم قم فصل ركعتين، ثم قل وأنت ساجد: اللهم إن فلان بن فلان قد أذاني. اللهم أسقم بدنه واقطع أثره، وانقص أجله، وعجل له ذلك في عامه هذا» قال: ففعلت فما لبث أن هلك[1].

أقول: إنما يجوز مثل هذا الدعاء إذا كان العدو مستحقاً لذلك، وسيأتي في رواية مكارم الأخلاق ما يدل على ذلك.

وعن شيخ من آل سعد قال: كانت بيني وبين رجل من أهل المدينة خصومة ذات خطر عظيم، فدخلت على أبي عبد الله (عليه السلام)، فذكرت ذلك له، وقلت: علمني شيئاً لعل الله يرد علي مظلمتي، فقال: «إذا أردت العدو فصل بين القبر والمنبر ركعتين أو أربع ركعات، وإن شئت ففي بيتك، واسأل الله أن يعينك، وخذ شيئاً مما تيسر فتصدق به على أول مسكين تلقاه»، قال: ففعلت ما أمرني فقضي

(١) الوسائل: ج٥ ص٢٦٥ الباب ٣٣ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح١.

لي ورد الله علي أرضي[1].

وعن الشيخ الطبرسي في كتاب عدة السفر وعمدة الحضر[2] صلاة ودعاء مروية عن الأئمة المعصومين (عليهم السلام) لدفع الأعداء والخصماء والمعاندين:

«تصلي أربع ركعات بتشهدين وسلامين، وتقرأ في الركعة الأولى سورة الحمد مرة وسورة إذا جاء نصر الله عشر مرات، وفي الركعة الثانية سورة الحمد مرة وسورة قل هو الله أحد عشر مرات، وفي الركعة الثالثة سورة الحمد مرة وسورة قل أعوذ برب الفلق عشر مرات، وفي الركعة الرابعة سورة الحمد مرة وسورة قل أعوذ برب الناس عشر مرات، وبعد الفراغ من صلاة تصلي على النبي (صلى الله عليه وآله) ما استطعت، ثم تقول عشر مرات: يا فارج الهم، ويا كاشف الغم، ويا مجيب دعوة المضطرين، خلصنا من أعدائك. ثم تقول عشراً: يا قاضي الحاجات. ثم تقول عشراً: يا مجيب الدعوات خلصنا من أعدائك. ثم تقول عشراً: يا جليل. ثم تقول عشراً: يا دليل المتحيرين، ويا غياث المستغيثين، خلصنا من أعدائك يا كريم. ثم تقول عشراً: حسبنا الله ونعم والوكيل[3] نعم المولى ونعم النصير[4] خلصنا من أعدائك يا لطيف. ثم تقول: ومن يتوكل على الله فهو حسبه[5] خلصنا من أعدائك يا حليم. ثم تقول مائة مرة: يا رب يا رب، ثم

---

(١) الفقيه: ج١ ص٣٥٢ الباب ٨٣ في صلاة الحاجة ح٦.

(٢) جامع أحاديث الشيعة: ج٧ ص٢٧٥ الباب ٩ من أبواب صلاة الحوائج ح٣.

(٣) سورة آل عمران: الآية ١٧٣.

(٤) سورة الأنفال: الآية ٤.

(٥) سورة الطلاق: الآية ٣.

تسأل حاجتك فإنها تستجاب إن شاء الله».

وعن يونس بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): «إن لي جاراً من قريش من آل محرز قد نوه باسمي وشهرني، كلما مررت به قال: هذا الرافضي يحمل الأموال إلى جعفر بن محمد، قال: فقال لي: «فادع الله عليه، إذا كنت في صلاة الليل وأنت ساجد في السجدة الأخيرة من الركعتين الأوليين، فاحمد الله عز وجل ومجده، وقل: اللهم إن فلان بن فلان قد شهرني ونوه بي، وغاظني وعرضني للمكاره، اللهم اضربه بسهم عاجل تشغله به عني، اللهم وقرب أجله واقطع أثره، وعجل ذلك يا رب الساعة الساعة»[1]، قال: فلما قدمنا الكوفة قدمنا ليلا، فسألت أهلنا عنه، قلت: ما فعل فلان، فقالوا: هو مريض، فما انقضى آخر كلامي حتى سمعت الصياح من منزله، وقالوا: قد مات.

وعن علي بن طاووس في كتاب المجتنى نقلاً من كتاب دفع الهموم والأحزان لأحمد بن داود النعماني، قال: شكا رجل إلى الحسن بن علي (عليهما السلام) جاراً يؤذيه، فقال له الحسن (عليه السلام): «إذا صليت المغرب فصل ركعتين، فقل: يا شديد المحال، يا عزيزاً ذللت بعزتك جميع ما خلقت، اكفني شر فلان بما شئت»، قال: ففعل الرجل ذلك، فلما كان في جوف الليل سمع الصراخ، وقيل: فلان قد مات الليلة[2].

(١) الأصول من الكافي: ج٢ ص٥١٢ باب الدعاء على العدو ح٣.

(٢) المجتنى: ص١.

وفي مكارم الأخلاق، عن أبي عبد الله (عليه السلام) إنه قال: «إذا طلبت بمظلمة فلا تدع على صاحبك، فإن الرجل يكون مظلوماً فلا يزال يدعو حتى يكون ظالماً، ولكن إذا ظُلمت فاغتسل وصل ركعتين في موضع لا يحجبك عن السماء ثم قل: اللهم إن فلان بن فلان ظلمني وليس لي أحد أصول به غيرك، فاستوف لي ظلامتي الساعة الساعة بالاسم الذي سألك به المضطر فكشفت ما به من ضر ومكنت له في الأرض وجعلته خليفتك على خلقك، فأسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تستوفي لي ظلامتي الساعة الساعة، فإنك لا تلبث حتى ترى ما تحب»[١].

وفيه: عن الصادق (عليه السلام): «تسبغ الوضوء أي وقت أحببت، ثم تصلي ركعتين تتم ركوعهما وسجودهما، فإذا فرغت مرغت خديك على الأرض وقلت: يا رباه، حتى ينقطع النفس، ثم قلت: يا من أهلك عاداً الأولى، وثمود فما أبقى، وقوم نوح من قبل إنهم كانوا هم أظلم وأطغى، والمؤتفكة أهوى فغشاها ما غشى[٢]، إن كان فلان بن فلان ظالماً فيما ارتكبني به، فاجعل عليه منك وعداً ولا تجعل له في حلمك نصيباً يا أقرب الأقربين»[٣].

وعن إبراهيم بن علي الكفعمي في المصباح[٤]، عن أمير المؤمنين (عليه السلام):

(١) مكارم الأخلاق: ص٣٣٢ الفصل الرابع، في نوادر من الصلوات.

(٢) سورة النجم: الآية ٥٠ ــ ٥٤.

(٣) مكارم الأخلاق: ص٣٣١ الفصل الرابع في نوادر من الصلوات.

(٤) مصباح الكفعمي: ص

«إنه من ظُلم فليتوضأ وليصل ركعتين، يطيل ركوعهما وسجودهما، فإذا سلم قال: اللهم إني مغلوب فانتصر، ألف مرة، فإنه يجعل له النصر».

وعن النعماني في كتاب دفع الهموم والأحزان[1]، عن علي (عليه السلام): «إنه من ظُلم و لم يرجع ظالمه عنه، فليفض الماء على نفسه ويسبغ الوضوء ويصلي ركعتين ويقول: اللهم إن فلان بن فلان ظلمني واعتدى علي ونصب لي وأمضني وأرمضني وأذلني وأخلقني، اللهم فكِله إلى نفسه، وهدّ ركنه، وعجل جائحته واسلبه نعمتك عنده، واقطع رزقه وأبتر عمره، وامح أثره، وسلط عليه عدوه، وخذه في مأمنه كما ظلمني واعتدى علي ونصب لي وامض وأرمض وأذل وأخلق، اللهم إني أستعديك على فلان ابن فلان فأعدني، فإنك أشد بأساً وأشد تنكيلاً. فإنه لا يمهل إن شاء الله تعالى، يفعل ذلك ثلاثاً».

وعن أبي الحسين ابن أبي البغل الكاتب[2] قال: تقلدت عملاً من أبي منصور بن الصالحان وجرى بيني وبينه ما أوجب استتاري، فطلبني وأخافني، فمكثت مستتراً خائفاً، ثم قصدت مقابر قريش ليلة الجمعة واعتمدت المبيت هنالك للدعاء والمسألة وكانت ليلة ريح ومطر، فسألت أبا جعفر القيم أن يغلق الأبواب وأن يجتهد في خلوة الموضع لأخلو بما أريد من الدعاء والمسألة وآمن من دخولي إنسان مما لم آمنه، وخفت من لقائي له، ففعل وقفل الأبواب وانتصف الليل

(١) مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٦٠ الباب ١١ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح١.

(٢) البحار: ج٨٨ ص٣٤٩ الباب ٢ باب صلاة الحاجة ح١١.

وورد من الريح والمطر ما قطع الناس عن الموضع، ومكثت أدعو وأزور وأصلي فبينا أنا كذلك إذا سمعت وطئاً عند مولانا موسى (عليه السلام)، وإذا رجل يزور فسلم على آدم وأولوا العزم (عليهم السلام) ثم الأئمة واحداً واحداً، إلى أن انتهى إلى صاحب الزمان، فلم يذكره، فعجبت من ذلك وقلت لعله نسي أو لم يعرف أو هذا مذهب لهذا الرجل، فلما فرغ من زيارته، صلى ركعتين وأقبل إلى مولانا أبي جعفر (عليه السلام) فزار مثل تلك الزيارة وذلك السلام وصلى ركعتين وأنا خائف منه إذ لم أعرفه، ورأيته شاباً تاماً من الرجال عليه ثياب بيض وعمامة محنك بها بذوابة، وردائه على كتفه مسبل، فقال لى: «يا أبا الحسين ابن أبي البغل! أين أنت عن دعاء الفرج»، فقلت: وما هو يا سيدي؟ فقال: «تصلي ركعتين وتقول:

يا من أظهر الجميل، وستر القبيح، يا من لم يؤاخذ بالجريرة، ولم يهتك الستر، يا عظيم المن، يا كريم الصفح، يا حسن التجاوز، يا واسع المغفرة، يا باسط اليدين بالرحمة، يا منتهى كل نجوى، ويا غاية كل شكوى، يا عون كل مستعين، يا مبتدأ بالنعم قبل استحقاقها، يا رباه عشر مرات، يا سيداه عشر مرات، يا مولاه عشر مرات، يا غايتاه عشر مرات، يا منتهى رغبتاه عشر مرات، أسألك بحق هذه الأسماء وبحق محمد وآله الطاهرين (عليهم السلام)، إلاّ ما كشفت كربي ونفست همي وفرجت غمي وأصلحت حالي، وتدعو بعد ذلك ما شئت وتسأل حاجتك، ثم تضع خدك الأيمن على الأرض وتقول مائة مرة في سجودك: يا محمد يا علي، يا علي يا محمد، اكفياني فإنكما كافياي، وانصراني فإنكما ناصراي، وتضع خدك الأيسر على الأرض وتقول مائة مرة: أدركني، وتكررها كثيراً، وتقول: الغوث

الغوث الغوث، حتى ينقطع النفس وترفع رأسك، فإن الله بكرمه يقضي حاجتك إن شاء الله تعالى». فلما اشتغلت بالصلاة والدعاء خرج.

فلما فرغت خرجت إلى أبي جعفر لأسأله عن الرجل، وكيف دخل، فرأيت الأبواب على حالها مغلقة مقفلة، إلى أن قال: فحدثته فقال: هذا مولانا صاحب الزمان (عليه السلام)، وذكر كيفية خلاصه في يومه، الخبر.

فصل

في الصلاة للخلاص من السجن

عن الربيع في حديث ذكر فيه: إن هارون بعثه إلى موسى بن جعفر (عليه السلام)، وكان في حبسه أن يطلقه ويكرمه، وذكر له ما رآه في منامه، وأنه أتى إليه بالمال، وسأله عن سبب ذلك، فقال (عليه السلام): «نمت ليلة الأربعاء بعد صلاة الليل، وقد هومت عيناي، فرأيت جدي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو يقول: يا موسى، أنت محبوس مظلوم، قلت: نعم يا رسول الله، فقال (صلى الله عليه وآله): وإن أدري لعله فتنة لكم ومتاع إلى حين، أصبح غداً صائماً، واتبعه الخميس والجمعة، فإذا كان بعد صلاة العشاء من ليلة السبت، تصلي اثنتي عشر ركعة، تقرأ في كل ركعة الحمد، وقل هو الله أحد اثني عشر، فإذا فرغت من الصلاة فاجلس من بعد التسليم، وقل:

اللهم يا سابق الفوت، ويا سامع الصوت، ويا محيي العظام بعد الموت وهي رميم، أسئلك باسمك العظيم الأعظم، أن تصلي على محمد وآله، عبدك ورسولك، وعلى آل بيته الطاهرين، وتعجل لي الفرج مما أنا ممنو به، وصالٍ بحرّه، يا رب العالمين، ففعلت ذلك فكان ما رأيت»[1].

(١) مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٦٥ الباب ٢٦ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح١.

وعن الفضل بن الربيع(١) قال: كنت ذات ليلة في فراشي مع بعض جواري فلما كان في نصف الليل سمعت حركة باب المقصورة فراعني ذلك، فقالت الجارية: لعل هذا من الريح، فلم يمض إلاّ يسير حتى رأيت باب البيت الذي كنت فيه قد فتح، وإذا مسرور الكبير قد دخل علي، فقال لي: أجب الأمير ـــ إلى أن قال ـــ وخرجت معه حتى أتيت الدار، فسلمت على أمير المؤمنين وهو في مرقده فرد عليّ (عليه السلام).

إلى أن قال: قال لي: سر إلى حبسنا، فأخرج موسى بن جعفر بن محمد، وادفع إليه ثلاثين ألف درهم فاخلع عليه خمس خلع، واحمله على ثلاث مراكب.

إلى أن قال: ووافيت موسى بن جعفر (عليه السلام) وهو في حبسه، فرأيته قائماً يصلي، فجلست حتى سلم، ثم أبلغته سلام أمير المؤمنين! وأعلمته بالذى أمرني به في أمره، وأني قد أحضرت ما أوصله به.

فقال: «إن كنت أمرت بشيء غير هذا فافعله»، فقلت: لا وحق جدك رسول الله (صلى الله عليه وآله) ما أمرت إلاّ بهذا. فقال: «لا حاجة لي في الخلع والحملان والمال إذا كانت فيه حقوق الأمة»، فقلت: ناشدتك بالله أن لا ترده فيغتاظ، فقال: «اعمل به ما أحببت» فأخذت بيده (عليه السلام) وأخرجته من السجن ثم قلت له: يا بن رسول الله، أخبرني ما السبب الذي نلت بهذه الكرامة من هذا الرجل، فقد وجب حقي عليك لبشارتي إياك ولما أجراه الله عز وجل على يدي من هذا الأمر؟ فقال (عليه السلام): «رأيت النبي (صلى الله عليه وآله) ليلة الأربعاء في النوم، فقال لي: يا موسى أنت محبوس

(١) عيون أخبار الرضا: ج١ ص٦١ ح٤.

مظلوم، فقلت: نعم يا رسول الله محبوس مظلوم، فكرر ذلك ثلثاً، ثم قال: وإن أدري لعله فتنة لكم ومتاع إلى حين، أصبح غداً صائماً، واتبعه بصيام الخميس والجمعة، فإذا كانت وقت الإفطار، فصل اثنتي عشر ركعة، تقرأ في كل ركعة الحمد مرة واثنتي عشر مرة قل هو الله أحد، فإذا صليت منها أربع ركعات فاسجد، ثم قل: "يا سابق الفوت، يا سامع كل صوت، يا محيي العظام وهي رميم بعد الموت، أسألك باسمك العظيم الأعظم، أن تصلي على محمد عبدك ورسولك، وعلى أهل بيته الطيبين، وأن تعجل لي الفرج مما أنا فيه"، ففعلت فكان الذي رأيت».

وعن علي بن إبراهيم بن هاشم[1]، قال: سمعت رجلاً من أصحابنا يقول: لما حبس الرشيد موسى بن جعفر (عليه السلام) جن عليه الليل فخاف ناحية هارون أن يقتله فجدد موسى طهوره فاستقبل بوجهه القبلة، وصلى لله عز وجل أربع ركعات ثم دعا بهذه الدعوات، فقال: "يا سيدي نجني من حبس هارون، وخلصني من يده، يا مخلص الشجر من بين رمل وطين، ويا مخلص اللبن من فرث ودم، ويا مخلص الولد من بين مشيمة ورحم، ويا مخلص النار من بين الحديد والحجر، ويا مخلص الروح من بين الأحشاء والأمعاء، خلصني من يدي هارون».

قال: فلما دعا موسى بهذه الدعوات أتى هارون رجل أسود في منامه، وبيده سيف قد سله فوقف على رأس هارون وهو يقول: يا هارون أطلق عن موسى

---

(١) عيون أخبار الرضا: ج١ ص٧٦ ح١٣.

بن جعفر وإلاّ ضربت علاوتك بسيفي هذا، فخاف هارون في هيبته، ثم دعا الحاجب فجاء الحاجب، فقال اذهب إلى السجن، فأطلق عن موسى بن جعفر، الحديث.

وعن زياد القندي، قال: كتبت إلى أبي الحسن الأول (عليه السلام): علمني دعاءً، فإني قد بليت بشيء، وكان قد حبس ببغداد، حيث اتهم بأموالهم. فكتب إليه: «إذا صليت فأطل السجود، ثم قل: "يا أحدَ من لا أحد له"، حتى ينقطع النفس ثم قل: "يا من لا يزيده كثرة الدعاء إلاّ جوداً وكرماً"، حتى ينقطع نفسك، ثم قل: يا رب الأرباب أنت أنت الذي انقطع الرجاء إلاّ منك، يا علي يا عظيم» قال زياد: فدعوت به، ففرج الله عني وخلى سبيلي[1].

(١) الكافي: ج٣ ص٣٢٨ باب السجود والتسبيح والدعاء في الفرائض والنوافل ح٢٥.

فصل

في الصلاة عند نزول البلاء

عن القطب الراوندي في دعواته، عن زين العابدين (عليه السلام): إنه مر برجل وهو قاعد على باب رجل، فقال له: ما يقعدك على باب هذا المترف الجبار!، فقال: لبلاء، فقال: قم فأرشدك إلى باب خير من بابه، وإلى رب خير لك منه، فاخذ بيده حتى انتهى إلى المسجد: مسجد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ثم قال: «استقبل القبلة، وصلّ ركعتين، ثم ارفع يديك إلى الله عزوجل فاثن عليه، وصل على رسوله (صلى الله عليه وآله) ثم ادع بآخر الحشر وست آيات من أول الحديد وبالآيتين اللتين من آل عمران ثم سل الله فإنك لا تسأل شيئاً إلاّ أعطاك»(١).

قال الراوندي: لعل المراد بالآيتين آية الملك، قال في البحار: لأنهما آيتان يقال لهما آية على إرادة الجنس، ويحتمل أن يكون المراد آية شهد الله.

وعن الصادق (عليه السلام) قال: «من نزل به كرب، فليغتسل وليصل ركعتين ثم يضطجع ويضع خده الأيمن على يده اليمنى، ويقول: يا معز كل ذليل، ومذل كل عزيز، وحقك لقد شق علي كذا وكذا، ويسمى ما نزل به، يكشف كربه إن شاء الله تعالى»(٢).

---

(١) البحار: ج٨٨ ص٣٧٥ الباب ٢ باب صلاة الحاجة ح٣٢.

(٢) مكارم الأخلاق: ص٣٣١ الفصل الرابع في نوادر من الصلوات.

فصل

فيما ورد من الصلاة عند إرادة التزويج وعند إرادة الدخول وعند إرادة الحبل وعند خوف كراهة الزوجة

عن أبي بصير قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا تزويج أحدكم كيف يصنع»؟ قلت: لا أدري، قال: «إذا همّ بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ثم يقول: اللهم إني أريد أن أتزوج فقدّر لي من النساء أعفهن فرجاً، وأحفظهن لي في نفسها وفي مالي، وأوسعهن رزقاً، وأعظمهن بركةً، وقدر لي ولداً طيباً تجعله خلفاً صالحاً في حياتي وبعد مماتي»[1].

وعن أبي بصير أيضاً قال: قال لي أبو جعفر (عليه السلام): «إذا تزوج أحدكم كيف يصنع»؟ قلت: لا أدري، قال: «إذا همّ بذلك فليصل ركعتين وليحمد الله عز وجل ثم يقول: اللهم إني أريد أن أتزوج فقدر لي من النساء أعفهن فرجاً، واحفظهن لي في نفسها ومالي، وأوسعهن رزقاً، وأعظمهن بركة، وقدر لي ولداً طيباً تجعله خلفاً صالحاً في حياتي وبعد موتي»، قال: «فإذا دخلَت إليه فليضع يده على ناصيتها وليقل: اللهم على كتابك تزوجتها، وفي أمانتك أخذتها وبكلماتك استحلت فرجها، فإن قضيت لي في رحمها شيئاً فاجعله مسلماً سوياً ولا تجعله شرك شيطان

(١) الوسائل: ج٥ ص٢٦٧ الباب ٣٦ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح١.

قال قلت: وكيف يكون شرك شيطان؟ قال: «إن ذكر اسم الله تنحى الشيطان، وإن فعل ولم يسم أدخل ذكره وكان العمل منهما جميعاً والنطفة واحدة»(١).

وعن الجعفريات، بإسناده عن علي (عليه السلام) قال: «من أراد منكم التزويج فليصل ركعتين، وليقرأ فيهما فاتحة الكتاب ويس، فإذا فرغ من الصلاة فليحمد الله تعالى وليثن عليه، وليقل: اللهم ارزقني زوجةً ودوداً ولوداً شكوراً غيوراً، إن أحسنتُ شكرَت، وإن أسأتُ غفرَت، وإن ذكرتُ الله تعالى أعانت، وإن نسيتُ ذكّرت، وإن خرجتُ من عندها حفظَت، وإن دخلتُ عليها سرّتني، وإن أمرتها أطاعتني، وإن أقسمت عليها أبرّت قسمي، وإن غضبت عليها أرضتني، يا ذا الجلال والإكرام هب لي ذلك، فإنما أسألكه ولا آخذ ــ أجدك ــ إلاّ ما مننت وأعطيت» وقال: «من فعل ذلك أعطاه الله ما سأل، فإذا زفت زوجها ودخلت عليه فليصل الركعتين، ثم ليمسح يده على ناصيتها، ثم ليقل: "اللهم بارك لي في أهلي وبارك لهم فيّ، وما جمعت بيننا فاجمع بيننا في خير ويمن وبركة، وإذا جعلتها فرقة فاجعلها فرقة إلى خير"، فإذا جلس إلى جانبها فليمسح بناصيتها، ثم ليقل: "الحمد لله الذي هدى ضلالتي، وأغنى فقري، ونعش خمولي، وأعز ديني، وآوى عيلتي، وزوج أيمتي، وحمل رحلتي، وأخدم مهنتي، وآنس وحشتي، ورفع خسيستي، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه على ما أعطيت وعلى ما قسمت، وعلى ما وهبت وعلى ما أكرمت"»(٢).

---

(١) الكافي: ج٥ ص٥٠١ باب القول عند دخول الرجل بأهله ح٣.

(٢) الجعفريات: ص١٠٩.

ومصباح المتهجد، روى محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «من أراد أن يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة، يطيل فيهما الركوع والسجود، ثم يقول: اللهم إني أسألك بما سألك به زكريا، إذ قال: ﴿رَبِّ لا تَذَرْنِي فَرْداً وَأَنْتَ خَيْرُ الْوارِثِينَ﴾[1]، اللهم هب لي ذرية طيبة، إنك سميع الدعاء، اللهم باسمك استحلتها، وفي أمانتك أخذتها، فإن قضيت في رحمها ولداً فاجعله غلاماً، ولا تجعل للشيطان فيه نصيباً ولا شركاً»[2].

وعن أبي بصير قال: سمعت رجلاً وهو يقول لأبي جعفر (عليه السلام): جعلت فداك إني رجل قد أسننت وقد تزوجت امرأة بكراً صغيرةً ولم أدخل بها وأنا أخاف إذا أدخل بها على فراشي أن تكرهني لخضابي وكبري، فقال أبو جعفر (عليه السلام): «إذا دخلت فمرهم قبل أن تصل إليك أن تكون متوضأة، ثم أنت لا تصل إليها حتى تتوضأ وتصلي ركعتين، ثم ادع ومر من معها أن يؤمّنوا على دعائك وقل: اللهم ارزقني ألفها وودها ورضاها ورضني بها، ثم اجمع بيننا بأحسن اجتماع وأستر ائتلاف فإنك تحب الحلال وتكره الحرام، واعلم أن الإِلف من الله، والفِرك من الشيطان ليكره ما أحل الله عز وجل»[3].

---

(١) سورة الأنبياء: الآية ٨٩.

(٢) مصباح المتهجد: ص٣٣٦.

(٣) الوسائل: ج٥ ص٢٦٧ الباب ٣٧ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح١.

فصل

فيما ورد من الصلاة لرد الضالة والآبق

عن الأصبغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) إنه قال: «والذي بعث محمداً بالحق، وأكرم أهل بيته، ما من شيء تطلبونه من حرز من حرق أو غرق أو سرق أو إفلات دابة من صاحبها، أو ضالة، أو آبق، إلاّ وهو في القرآن، فمن أراد ذلك فليسألني عنه»، قال: فقام إليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين أخبرني عما يؤمن من الحرق والغرق ــ إلى أن قال: ــ ثم قام آخر فقال: يا أمير المؤمنين أخبرني عن الضالة؟ فقال: «اقرأ يس في ركعتين، وقل: يا هادي الضالة رد علي ضالتي» ففعل، فرد الله عز وجل عليه ضالته[1]، الحديث.

وعن أبي عبيدة الحذاء، قال: كنت مع أبي جعفر (عليه السلام) فضلّ بعيري، فقال: «صلّ الركعتين، ثم قل كما أقول: اللهم راد الضالة هادياً من الضلالة ردّ عليّ ضالتي، فإنها من فضل الله وعطائه»، قال: إن أبا جعفر (عليه السلام) أمر غلامه فشد على بعير من إبله محمله، ثم قال: «يا با عبيدة، تعال فاركب»، فركبت مع أبي جعفر (عليه السلام) فلما سرنا إذا سواد على الطريق، فقال: «يا با عبيدة هذا بعيرك،

(١) الأصول من الكافي: ج٢ ص٦٢٤ باب فضل القرآن ح٢١.

فإذا هو بعيري[١].

وعن جابر الأنصاري: إن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) علم علياً وفاطمة (عليهما السلام) هذا الدعاء، وقال لهما: «إن نزلت بكما مصيبة، أو خفتما جور سلطان، أو ضلت لكما ضالة، فأحسنا الوضوء، وصليا ركعتين وارفعا أيديكما إلى السماء، وقولا:

"يا عالم الغيب والسرائر، يا مطاع يا عليم، يا الله يا الله يا الله، يا هازم الأحزاب لمحمد، يا كائد فرعون لموسى، يا منجي عيسى من أيدي الظلمة، يا مخلص قوم نوح من الغرق، يا راحم عبده يعقوب، يا كاشف ضر أيوب، يا منجي ذي النون من الظلمات، يا فاعل كل خير، يا هادياً كل خير، يا دالاً على كل خير، يا آمراً بكل خير، يا خالق الخير، ويا أهل الخير، أنت الله رغبت إليك فيما قد علمت، وأنت علام الغيوب، أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد"، ثم سلا الحاجة تجُابان إن شاء الله تعالى»[٢].

وعن خواص القرآن[٣] إنه: «من ضاع له شيء أو آبق فليصل ضحى الجمعة ثماني ركعات، فإذا سلم قرأ الضحى سبعاً، وقال: يا صانع العجائب، يا راد كل غائب، يا جامع الشتات، يا من مقاليد الأمور بيده أجمع عليّ كذا، فإنه لا جامع إلاّ أنت».

---

(١) المحاسن: ص٣٦٣ الباب ٢٧ باب إرشاد الضال ح١٠١.

(٢) مكارم الأخلاق: ص٣٤١ الفصل الرابع في نوادر من الصلوات.

(٣) كما في مستدرك الوسائل: ج٢ ص٤٢ الباب ٢٨ من أبوب آداب السفر إلى الحج وغيره ح٤.

فصل

في صلاة الاستخارة، وبعض كيفيات ذات الرقاع

عن عمرو بن حريث قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «صل ركعتين واستخر الله، فوالله ما استخار الله مسلم إلاّ خار له البتة»[1].

أقول: المراد بالاستخارة هنا طلب الخير من الله سبحانه.

وعن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: ربما أردت الأمر يفرق مني فريقان: أحدهما يأمرني، والآخر ينهاني؟ فقال: «إذا كنت كذلك فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ثم انظر أجزم الأمرين لك فافعله، فإن الخيرة فيه إن شاء الله تعالى، ولتكن استخارتك في عافية، فإنه ربما خير للرجل في قطع يده وموت ولده وذهاب ماله»[2].

وعن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «كان علي بن الحسين (عليهما السلام) إذا همّ بأمر حج أو عمرة أو بيع أو شراء أو عتق، تطهر ثم صلى ركعتي الاستخارة، فقرأ فيهما بسورة الحشر وبسورة الرحمن، ثم يقرأ المعوذتين وقل هو الله أحد، ثم يقول: اللهم إن كان كذا وكذا خيراً لي في ديني ودنياي

(١) الوسائل: ج٥ ص٢٠٤ الباب ١ من أبواب الاستخارة وما يناسبها ح١.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٢٠٦ الباب ١ من أبواب صلاة الاستخارة وما يناسبها ح٦.

وعاجل أمري وآجله، ويسره لي على أحسن الوجوه وأجملها. اللهم وإن كان كذا وكذا شراً لي في ديني ودنياي وآخرتي وعاجل أمري وآجله فاصرفه عني، رب اعزم لي على رشدي وإن كرهت ذلك أو أبته نفسي»[1].

وعن علي بن أسباط، قال: دخلت على أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، فسألته عن الخروج في البر والبحر إلى مصر، فقال لي: ائت مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في غير وقت صلاة فصل ركعتين، واستخر الله مائة مرة فانظر ما يقضي الله»[2].

وعن زرارة قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): إذا أردت امراً وأردت الاستخارة كيف أقول؟ فقال: «إذا أردت ذلك فصم الثلثاء والأربعاء والخميس ثم صل يوم الجمعة في مكان نظيف ركعتين فتشهد، ثم قل وأنت تنظر إلى السماء: اللهم إني أسألك بأنك عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، إن كان هذا الأمر خيراً فيما أحاط به علمك فيسر لي وبارك لي فيه وافتح لي به، وإن كان ذلك لي شراً فيما أحاط به علمك فاصرفه عني بما تعلم، فإنك تعلم ولا أعلم، وتقدر ولا أقدر، وتقضي ولا أقضي، وأنت علام الغيوب، تقولها مائة مرة[3].

وعن محمد بن علي بن محمد في كتاب جامع له ما هذا لفظه: استخارة الأسماء التي عليها العمل فيدعو بها في صلاة الحاجة وغيرها، ذكر أبو دُلَف

(١) الوسائل: ج٥ ص٢٠٤ الباب ١ من أبواب الاستخارة وما يناسبها ح٣.

(٢) البحار: ج٨٨ ص٢٦٤ الباب ٧ باب الاستخارة بالدعاء ح١٧.

(٣) الوسائل: ج٥ ص٢٠٧ الباب ١ من أبواب صلاة الاستخارة ح١١.

محمد بن المظفر (رحمه الله) إنها آخر ما خرج:

«بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إني أسألك باسمك الذي عزمت به على السماوات والأرض، فقلت لهما: ﴿ائْتِيا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً قالَتا أَتَيْنا طائِعينَ﴾[1]، وباسمك الذي عزمت به على عصا موسى، ﴿فَإِذا هِيَ تَلْقَفُ ما يَأْفِكُونَ﴾[2]، واسألك باسمك الذي صرفت به قلوب السحرة إليك حتى ﴿قالُوا آمَنَّا بِرَبِّ الْعالَمينَ، رَبِّ مُوسى وَهارُونَ﴾[3] أنت الله رب العالمين، وأسألك بالقدرة التي تبلي بها كل جديد، وتجدد بها كل بال، وأسألك بكل حق هو لك، وبكل حق جعلته عليك، إن كان هذا الأمر خيراً لي في ديني ودنياي وآخرتي، أن تصلي على محمد وآل محمد، وتسلم عليهم تسليماً، وتهنئه لي وتسهله علي وتلطف لي فيه برحمتك يا أرحم الراحمين، وإن كان شراً لي في ديني ودنياي وآخرتي أن تصلي على محمد وآل محمد وتسلم عليهم تسليماً وأن تصرفه عني بما شئت وكيف شئت، وترضيني بقضائك وتبارك لي في قدرك حتى لا أحب تعجيل شيء أخرته، ولا تأخير شيء عجلته، فإنه لا حول ولا قوة إلاّ بك يا علي عظيم يا ذا الجلال والإكرام»[4].

وعن مكارم الأخلاق، «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يصلي ركعتين، ويقول في دبرهما: أستخير الله، مائة مرة، ثم يقول: اللهم إني قد هممت بأمر

---

(١) سورة فصلت: الآية ١١.

(٢) سورة الأعراف: الآية ١١٧.

(٣) سورة الأعراف: الآية ١٢١ و١٢٢.

(٤) مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٤٨ الباب ١ من أبواب صلاة الاستخارة ح٥.

قد علمته، فإن كنت تعلم أنه خير لي في ديني ودنياي وآخرتي فيسره لي، وإن كنت تعلم أنه شر لي في ديني ودنياي وآخرتي فاصرفه عني، كرهت نفسي ذلك أم أحبت، فإنك تعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب، ثم يعزم»[1].

وعن جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: «إذا همّ أحدكم بأمر، فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر ـــ وتسميه ـــ خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فأقدره لي ويسره وبارك لي فيه، وإن كنت تعلم أنه شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاصرفه عني واصرفني عنه، وأقدر لي الخير حيث ما كان، ثم رضني به»[2].

وعن شهاب بن عبد ربه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كان أبي إذا أراد الاستخارة في الأمر توضأ وصلى ركعتين، وإن كانت الخادمة تكلمه فيقول: سبحان الله، ولا يتكلم حتى يفرغ»[3].

وعن عبد الله بن ميمون القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ما أبالي إذا استخرت الله على أي طريق وقعت»، قال: «وكان أبي يعلمني الاستخارة، كما يعلمني السورة من القرآن»[4].

---

(١) مكارم الأخلاق: ص٣٢٠ الفصل الرابع في الاستخارة.

(٢) البحار: ج٨٨ ص٢٢٧ الباب ٢ باب الاستخارة بالرقاع ح٤.

(٣) الوسائل: ج٥ ص٢٠٦ الباب ١ من أبواب صلاة الاستخارة وما يناسبها ح٨.

(٤) الوسائل: ج٥ ص٢١٨ الباب ٧ من أبواب صلاة الاستخارة وما يناسبها ح٩.

وعن القطب الراوندي في لب اللباب[1]: وفي الخبر، «يقول الله: ما من عبد يستخيرني إلاّ اخترت له. ويقول الله: عجبت من عبد يستخيرني ثم لا يرضى بما اخترت له».

وعن بعض أصحابنا قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): من أكرم الخلق على الله؟ قال: «أكثرهم ذكراً لله وأعلمهم بطاعته»، قلت: فمن أبغض الخلق إلى الله؟ قال: «من يتهم الله»، قلت: وأحد يتهم الله؟، قال: «نعم، من استخار الله فجاءته الخيرة بما يكره فسخط، فذلك يتهم الله»[2].

وعن هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا أردت أمراً فخذ ست رقاع، فاكتب في ثلاث منها: بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعله، وفي ثلاث منها: بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل، ثم ضعها تحت مصلاك ثم صلّ ركعتين، فإذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة: أستخير الله برحمته خيرة في عافية، ثم استو جالساً وقل: اللهم خر لي في جميع أموري في يسر منك وعافية، ثم اضرب بيدك إلى الرقاع، فشوشها وأخرج واحدة، فإن خرج ثلاث متواليات افعل، فافعل الأمر الذي تريده، وإن خرج ثلاث متواليات لا تفعل فلا تفعله، وإن خرجت واحدة افعل والأخرى لا تفعل، فاخرج من الرقاع إلى خمس فانظر أكثرها، فاعمل به، ودع السادسة لا تحتاج إليها»[3].

(١) كما في مستدرك الوسائل: ج٢ ص٤٥٣ الباب ٦ من أبواب صلاة الاستخارة ح٤.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٢١٧ الباب ٧ من أبواب الاستخارة وما يناسبها ح٣.

(٣) الوسائل: ج٥ ص٢٠٨ الباب ٢ من أبواب صلاة الاستخارة وما يناسبها ح١.

وعن علي بن موسى بن طاووس في الاستخارات، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) في حديث، قال: «إذا عزمت على السفر أو حاجة مهمة فأكثر من الدعاء والاستخارة، فإن أبي حدثني عن أبيه عن جده: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يعلم أصحابه الاستخارة، كما يعلمهم السورة من القرآن، وإنا نعمل بذلك متى هممنا بأمر، ونتخذ رقاعاً للاستخارة فما خرج لنا عملنا عليه، أحببنا أو كرهنا»، فقال: يا مولاي فعلمني كيف أعمل؟ فقال: «إذا أردت ذلك فأسبغ الوضوء وصلّ ركعتين تقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله أحد مائة مرة، فإذا سلمت فارفع يديك بالدعاء، وقل في دعائك: يا كشف الكرب ومفرج الهمّ»، وذكر الدعاء إلى أن قال: «وأكثر الصلاة على محمد وآل محمد، ويكون معك ثلاث رقاع قد اتخذها في قدر واحد وهيئة واحدة واكتب في رقعتين منها:

اللهم فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اللهم إنك تعلم ولا أعلم، وتقدر ولا أقدر، وتمضي ولا أمضي، وأنت علام الغيوب، صل على محمد وآل محمد وأخرج لي أحب السهمين إليك وخيرهما لي في ديني ودنياي وعاقبة أمري إنك على كل شيء قدير وهو عليك يسير.

وتكتب في ظهر إحدى الرقعتين: إفعل، وعلى ظهر الأخرى: لا تفعل.

وتكتب على الرقعة الثالثة: لاحول ولا قوة إلاّ بالله العلي العظيم، استعنت بالله، توكلت على الله، وهو حسبي ونعم الوكيل، توكلت في جميع أموري على الله الحي الذي لا يموت واعتصمت بذي العزة والجبروت وتحصنت بذي الحول والطول والملكوت

وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد النبي وآله الطاهرين.

ثم تترك ظهر الرقعة أبيض ولا تكتب عليه شيئاً، وتطوي الثلاث رقاع طياً شديداً على صورة واحدة، وتجعل في ثلاث بنادق شمع أو طين على هيئة واحدة ووزن واحد، وادفعها على من تثق به وتأمره أن يذكر الله ويصلي على محمد وآله ويطرحها إلى كمه ويدخل يده اليمنى فيجيلها في كمه ويأخذ منها واحدة من غير أن ينظر إلى شيء من البنادق، فلا يتعمد واحدة بعينها، ولكن أي واحدة وقعت عليها يده من الثلاث أخرجها، فإذا أخرجها أخذتها منه وأنت تذكر الله وتسأله الخيرة فيما خرج لك، ثم فضها واقرأها واعمل بما يخرج على ظهرها، وإن لم يحضرك من تثق به طرحتها أنت إلى كمك وأجلتها بيدك وفعلت كما وصفته لك، فإن كان على ظهرها افعل، فافعل وامض لما أردت، فإنه يكون لك فيه إذا فعلته الخيرة إن شاء الله، وإن كان على ظهرها لا تفعل، فإياك أن تفعله أو تخالف، فإنك إن خالفت لقيت عنتاً، وإن تمّ لم يكن لك فيه الخيرة، وإن خرجت الرقعة التي لم تكتب على ظهرها شيئاً فتوقف إلى أن تحضر صلاة مفروضة، ثم قم فصل ركعتين كما وصفت لك، ثم صل الصلاة المفروضة أو صلهما بعد الفرض ما لم تكن الفجر أو العصر، فأمّا الفجر فعليك بالدعاء بعدها إلى أن تنبسط الشمس، ثم صلهما، وأما العصر فصلهما قبله، ثم ادع الله بالخيرة كما ذكرت لك، وأعد الرقاع واعمل بحسب ما يخرج لك، وكلما خرجت الرقعة التي ليس فيها شيء مكتوب على ظهرها فتوقف إلى

صلاة مكتوبة، كما أمرتك إلى أن يخرج بالعمل عليه إن شاء الله»[1].

وعن هارون بن حماد، عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) قال: «إذا أردت أمراً فخذ ست رقاع، فاكتب في ثلاث منها خيرة من الله العزيز الحكيم ـــ ويروى العلي الكريم ـــ لفلان بن فلان افعل كذا إن شاء الله، واذكر اسمك وما تريد فعله. وفي ثلاث منهن خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلان لا تفعل كذا إن شاء الله، وتصلي أربع ركعات، تقرأ في كل ركعة خمسين مرة قل هو الله أحد، وثلاث مرات إنا أنزلناه في ليلة القدر، وتضع الرقاع تحت سجادتك، وتقول:

بقدرتك تعلم ولا أعلم، وتقدر ولا أقدر، وأنت علام الغيوب، اللهم بك فلا شيء أعظم منك، وصل على آدم صفوتك، ومحمد خيرتك وأهل بيته الطاهرين، ومَن بينهم من نبي وصديق وشهيد وعبد صالح وولي مخلص وملائكتك أجمعين، وإن كان ما عزمت عليه من الدخول في سفري إلى بلد كذا وكذا خيرة لي في البدو والعاقبة، ورزق تيسر لي منه، فسهله ولا تعسره، وخر لي فيه، وإن كان غيره فاصرفه وبدلني منه بما هو خير منه، برحمتك يا أرحم الراحمين، ثم تقول: خيرة من الله العلي الكريم، فإذا فرغت من ذلك عفرت خدك ودعوت الله وسألته ما تريد»[2].

وعن اليسع القمي، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أريد الشيء

(١) الوسائل: ج٥ ص٢٠٩ الباب ٢ من أبواب صلاة الاستخارة وما يناسبها ح٣.

(٢) البحار: ج٨٨ ص٢٣١ الباب ٢ باب الاستخارة بالرقاع ح٦.

فأستخير الله فيه، فلا يوفق فيه الرأي، أفعله أو أدعه؟ فقال: «انظر إذا قمت إلى الصلاة فإن الشيطان أبعد ما يكون من الإنسان إذا قام إلى الصلاة، أي شيء يقع في قبلك فخذ به وافتح المصحف فانظر إلى أول ما ترى فيه، فخذ به إن شاء الله»(١).

وعن المفضل بن عمر قال: بينما نحن عند أبي عبد الله (عليه السلام) إذ تذاكرنا أم الكتاب، فقال رجل من القوم: جعلني الله فداك، إنا ربما هممنا بالحاجة فنتناول المصحف، فنتفكر في الحاجة التي نريدها، ثم نفتح في أول الوقت فنستدل بذلك على حاجتنا، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «وتحسنون والله ما تحسنون» قلت: جعلت فداك وكيف نصنع؟ قال: «إذا كان لأحدكم حاجة وهمّ بها، فليصل صلاة جعفر، وليدع بدعائها، فإذا فرغ من ذلك فليأخذ المصحف ثم ينو فرج آل محمد (عليهم السلام) بدواً وعوداً، ثم يقول: اللهم إن كان في قضائك وقدرك أن تفرج عن وليك وحجتك في خلقك في عامنا هذا وفي شهرنا هذا، فاخرج لنا آية من كتابك نستدل بها على ذلك، ثم يعد سبع ورقات، ويعد عشرة أسطر من خلف الورقة السابعة، وينظر ما يأتيه في الأحد عشر من السطور، فإنه يبين لك حاجتك، ثم تعيد الفعل ثانياً لنفسك»(٢).

وعن الشيخ البهائي(٣) (نور الله ضريحه) أنه كان يقول: سمعنا مذاكرة عن مشايخنا

(١) الوسائل: ج٥ ص٢١٦ الباب ٦ من أبواب صلاة الاستخارة وما يناسبها ح١.

(٢) مستدرك الوسائل: ج١ ص٣٠٠ الباب ٣١ من أبواب القراءة في غير الصلاة ح٢.

(٣) البحار: ج٨٨ ص٢٥٠ الباب ٥ باب الاستخارة بالسبحة والحصا ح٤.

عن القائم (صلوات الله عليه) في الاستخارة بالسبحة، أنه يأخذها ويصلي على النبي وآله (صلوات الله عليه وعليهم) ثلاث مرات، ويقبض على السبحة، ويعد اثنتين اثنتين، فإن بقيت واحدة فهو افعل، وإن بقيت اثنتان فهو لا تفعل.

أقول: ذكرنا هذه الرواية استطراداً.

فصل

في استحباب الصلاة أول ليلة وأول يوم من كل شهر

في الدروع الواقية والإقبال[1]، عن الصادق (عليه السلام): «إن من صلى في أول ليلة من الشهر، وقرأ سورة الأنعام في صلاته في ركعتين، ويسأل الله أن يكفيه كل خوف ووجع في بقية ذلك الشهر أمن مما يكرهه باذن الله».

وعن الوشاء قال: كان أبو جعفر محمد بن علي (عليه السلام) إذا دخل شهر جديد يصلي أول يوم منه ركعتين، يقرأ في أول ركعة الحمد مرة وقل هو الله أحد لكل يوم إلى آخره، وفي الثانية الحمد وإنا أنزلناه في ليلة القدر مثل ذلك، ويتصدق بما يستهل، يشتري به سلامة ذلك الشهر كله»[2].

وفي رواية زيادة هي: أن تقول إذا فرغت من الركعتين: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿وَما مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إلاّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُها وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّها وَمُسْتَوْدَعَها كُلٌّ في كِتابٍ مُبينٍ﴾[3]، بسم الله الرحمن الرحيم ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلا كاشِفَ

(١) كما في جامع أحاديث الشيعة: ج٧ ص٣٣٥ الباب ١ باب استحباب الصلاة أول ليلة من كل شهر ح١.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٢٨٦ الباب ٤٥ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح١.

(٣) سورة هود: الآية ٦.

لَهُ إلاّ هُوَ وَإنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلا رَادَّ لِفَضْلِه يُصيبُ بِه مَنْ يَشاءُ مِنْ عِبادِه وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحيمُ﴾(١)، ﴿وَإن يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلا كاشِفَ لَهُ إلاّ هُوَ وَإنْ يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ﴾(٢)، بسم الله الرحمن الرحيم ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً﴾(٣) ﴿ما شاءَ اللَّهُ لا قُوَّةَ إلاّ بِاللَّه﴾(٤) ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكيلُ﴾(٥) ﴿وَأُفَوِّضُ أَمْري إلى اللَّهِ إنّ اللَّهَ بَصيرٌ بِالْعِبادِ﴾(٦) ﴿لا إلهَ إلاّ أنت سُبْحانَكَ إنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمينَ﴾(٧) ﴿رَبِّ إنِّي لِما أَنْزَلْتَ إلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقيرٌ﴾(٨)، ﴿ رَبّ لا تَذَرْني فَرْداً وَأنت خَيْرُ الْوارِثينَ﴾(٩).(١٠)

---

(١) سورة يونس: الآية ١٠٧.

(٢) سورة الأنعام: الآية ١٧.

(٣) سورة الطلاق: الآية ٧.

(٤) سورة الكهف: الآية ٣٩.

(٥) سورة آل عمران: الآية ١٧٣.

(٦) سورة غافر: الآية ٤٤.

(٧) سورة الأنبياء: الآية ٨٧.

(٨) سورة القصص: الآية ٢٤.

(٩) سورة الأنبياء: الآية ٨٩.

(١٠) مستدرك الوسائل: ج١.

فصل

في استحباب صلاة كل يوم وليلة من الأسبوع وكيفيتها

في مصباح الشيخ، روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «من صلى ليلة السبت أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وآية الكرسي ثلاث مرات وقل هو الله أحد مرة، فإذا سلم قرأ في دبر هذه الصلاة آية الكرسي ثلاث مرات، غفر الله تبارك وتعالى له ولوالديه، وكان ممن يشفع له محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)»[1].

وروي عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «من صلى يوم السبت أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب، وثلاث مرات قل يا أيها الكافرون، فإذا فرغ منها قرأ آية الكرسي مرة، كتب الله له بكل يهودي ويهودية عبادة سنة» الخبر بطوله[2].

وروي عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «من صلى ليلة الأحد أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة، وآية الكرسي مرة، وسبح اسم ربك الأعلى مرة، وقل هو الله أحد مرة، جاء يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر، ومتعه الله تعالى بعقله حتى يموت»[3].

---

(١) مصباح المتهجد: ص٢٢١.

(٢) مصباح المتهجد: ص٢٢٢.

(٣) مصباح المتهجد: ص٢٢٢.

قال: وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من صلى يوم الأحد أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وآمن الرسول إلى آخرها، كتب الله تعالى له بكل نصراني ونصرانية عبادة ألف سنة[1].

قال: وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «من صلى ليلة الاثنين أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب سبع مرات، وإنا أنزلناه في ليلة القدر مرة واحدة، ويفصل بينهما بتسليمة، فإذا فرغ يقول مائة مرة: اللهم صل على محمد وآل محمد، ومائة مرة: اللهم صل على جبرئيل، أعطاه الله تعالى سبعين ألف قصر في الجنة، في كل قصر سبعون ألف دار، في كل دار سبعون ألف بيت، وفي كل بيت سبعون ألف جارية»[2].

وقال: عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «من صلى يوم الإثنين أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب سبع مرات، وإنا أنزلناه في ليلة القدر مرة واحدة، ويفصل بينهما بتسليمة، فإذا فرغ يقول مائة مرة: اللهم صل على محمد وآل محمد، ومائة مرة: اللهم صل على جبرئيل، أعطاه الله سبعين ألف قصر»[3]، تمام الخبر.

قال: وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «من صلى ليلة الثلثاء ركعتين، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسي وقل هو الله أحد وشهد الله

(١) مصباح المتهجد: ص٢٢٢.

(٢) مصباح المتهجد: ص٢٢٢.

(٣) مصباح المتهجد: ص٢٢٣.

مرة مرة، أعطاه الله ما سأل»[1].

قال: وعنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «من صلى يوم الثلثاء بعد انتصاف النهار عشرين ركعة، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وآية الكرسي مرة وقل هوالله أحد ثلاث مرات، لم يكن تكتب عليه خطيئة إلى سبعين يوماً»[2]، تمام الخبر.

قال: وعنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «من صلى في ليلة الأربعاء ركعتين، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسي وقل هو الله أحد وإنا انزلناه في ليلة القدر مرة مرة، غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»[3].

قال: وقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «من صلى يوم الأربعاء اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة، وقل هو الله أحد ثلاث مرات، وقل أعوذ برب الفلق ثلاث مرات، وقل أعوذ برب الناس ثلاث مرات، نادى مناد من عند العرش: يا عبد الله استأنف العمل فقد غُفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر»[4].

وعن ابن مسعود: عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إنه قال: «من صلى ليلة الخميس بين المغرب والعشاء الآخرة ركعتين، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وآية الكرسي خمس مرات وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد والمعوذتين كل واحدة منها خمس مرات، فإذا فرغ من صلاته استغفر الله تعالى خمس عشرة مرة وجعل ثوابها لوالديه، فقد أدى حق والديه»[5].

---

(١) مصباح المتهجد: ص٢٢٤.

(٢) مصباح المتهجد: ص٢٢٤.

(٣) مصباح المتهجد: ص٢٢٤.

(٤) مصباح المتهجد: ص٢٢٤.

(٥) مصباح المتهجد: ص٢٢٤.

وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «من صلى يوم الخميس ما بين الظهر والعصر ركعتين، يقرأ في أول ركعة بفاتحة الكتاب وآية الكرسي مائة مرة، وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد مائة مرة، فإذا فرغ من صلاته استغفر الله مائة مرة، وصلى على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مائة مرة لا يقوم من مقامه حتى يغفر الله له البتة»[1].

وروي عن الصادق (عليه السلام) إنه قال: «من كان له إلى الله حاجة، فليصل أربع ركعات بعد الضحى بعد أن يغتسل، يقرأ في كل ركعة منها فاتحة الكتاب وعشرين مرة إنا أنزلناه، فإذا سلمت قلت مائة مرة: اللهم صل على محمد وآل محمد، ثم ترفع يديك نحو السماء وتقول: يا الله يا الله عشر مرات، ثم تحرك سبابتيك وتقول عشر مرات يا رب يا رب، ثم ترفع يديك تلقاء وجهك وتقول: يا الله يا الله عشر مرات، ثم تقول: يا أفضل من رجي، ويا خير من دعي، ويا أجود من أعطى، ويا أكرم من سئل، يا من لا يعز عليه ما فعله، يا من حيث ما دعا أجاب، اللهم إني أسألك موجبات رحمتك، وبأسمائك العظام وبكل اسم لك عظيم، وأسألك بوجهك الكريم وبفضلك العظيم، وأسألك باسمك الذي إذا دعيت به أجبت، وإذا سُئلت به أعطيت، وأسألك باسمك العظيم العظيم، ديان يوم الدين، محي العظام وهي رميم، وأسألك بأنك لا إله إلاّ أنت أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تيسر لي أمري ولا تعسر علي وتسهل لي مطلب رزقي من فضلك الواسع، يا قاضي الحاجات، يا قديراً على ما لا يقدر عليه غيرك

(١) مصباح المتهجد: ص٢٢٤.

يا أرحم الراحمين وأكرم الأكرمين»[1].

وعن عبد الله بن محمد القرشي، عن أبي الحسن العسكري (عليه السلام) قال: «قرأت في كتب آبائي (عليهم السلام) من صلى يوم السبت أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وآية الكرسي، كتبه الله في درجة النبيين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً»[2].

وبالإسناد عن العسكري (عليه السلام) قال: «من صلى يوم الأحد أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وتبارك الذي بيده الملك، بوأه الله في الجنة حيث يشاء»[3].

وبالإسناد عنه (عليه السلام) قال: «من صلى يوم الاثنين عشر ركعات، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب، وقل هو الله أحد عشراً، جعل الله له يوم القيامة نوراً يضيء منه الموقف حتى يغبطه به جميع من خلق الله في ذلك اليوم»[4].

وبالإسناد قال: «من صلى يوم الثلثاء ست ركعات، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وآمن الرسول إلى آخرها، وإذا زلزلت مرة واحدة، غفر الله له ذنوبه حتى يخرج منها كيوم ولدته أمه»[5].

---

(١) مصباح المتهجد: ص٢٢٧.

(٢) جمال الأسبوع: ص٤٠.

(٣) جمال الأسبوع: ص٤١.

(٤) جمال الأسبوع: ص٤١.

(٥) جمال الأسبوع: ص٤١.

وبالإسناد قال: «من صلى يوم الأربعاء أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة الحمد والإخلاص وسورة القدر مرة واحدة، تاب الله عليه من كل ذنب، وزوجه بزوجة من الحور العين»[١].

وبالإسناد قال: «من صلى يوم الخميس عشر ركعات، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب، وقل هو الله أحد عشراً، قالت له الملائكة: سل تعط»[٢].

وبالإسناد عن الحسن بن علي العسكري (عليه السلام): «من صلى يوم الجمعة أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وتبارك الذي بيده الملك وحم السجدة، أدخله الله تعالى جنته، وشفّعه في أهل بيته، ووقاه ضغطة القبر وأهوال يوم القيامة»، قال: فقلت للحسن بن علي: في أي وقت أصلي هذه الصلاة، فقال: «ما بين طلوع الشمس إلى زوالها»[٣].

أقول: لا يخفى أن في كتب الأدعية صلوات كثيرة للأيام والليالي، والله الموفق.

---

(١) جمال الأسبوع: ص٤١.

(٢) جمال الأسبوع: ص٤٢.

(٣) جمال الأسبوع: ص٤٢.

فصل

في الصلاة في كل يوم

عن أبي ذر، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في حديث: «يا أبا ذر، إن الله تعالى بعث عيسى بن مريم بالرهبانية، وبعثت بالحنفية السمحة، وحببت إليّ النساء والطيب، وجعلت في الصلاة قرة عيني[1]، يا أبا ذر أيما رجل تطوع في يوم باثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة، كان له حقاً واجباً بيت في الجنة[2].

وعن إبراهيم بن علي الكفعمي في المصباح، عن الصادق (عليه السلام) قال: «من صلى أربعاً في كل يوم قبل الزوال، يقرأ في كل ركعة الحمد مرة، والقدر خمساً وعشرين مرة، لم يمرض إلاّ مرض الموت»[3].

وفيه: عن الكاظم (عليه السلام) قال: «من صلى في كل يوم أربعاً عند الزوال يقرأ في كل ركعة الحمد وآية الكرسي، عصمه الله في أهله وماله ودينه ودنياه»[4].

وعن زين العابدين (عليه السلام): إنه كان يصلي صلاة الغداة، ثم يثبت في

(١) تنبيه الخواطر: ج٢ ص٥٤.

(٢) تنبيه الخواطر: ج٢ ص٥٤.

(٣) مصباح الكفعمي: ص٤٠٧ الفصل السابع والثلاثون.

(٤) مصباح الكفعمي: ص٤٠٧ الفصل السابع والثلاثون.

مصلاه حتى تطلع الشمس، ثم يقوم فيصلي صلاة طويلة، ثم يرقد رقدة، ثم يستيقظ فيدعو بالسواك، فيستن ثم يدعو بالغداء[1].

(١) البحار: ج٨ ص٣٨١ الباب ٤ باب نوادر الصلاة ح٢.

فصل

في استحباب الصلاة في المحرم

روى أحمد بن جعفر بن شاذان، ورواه عن النبي (صلى الله عليه وآله) إنه قال: «إن في المحرم ليلة شريفة وهي أول ليلة، من صلى فيها مائة ركعة، يقرأ في كل ركعة الحمد لله، وقل هو الله أحد، ويسلم في آخر كل تشهد، وصام صبيحة اليوم وهو أول يوم من المحرم، كان ممن يدوم عليه الخير سنته، ولا يزال محفوظاً من الفتنة إلى القابل، وإن مات قبل ذلك صار إلى الجنة إن شاء الله تعالى»(١).

وروى عبد القادر ابن أبي القاسم الأشتري في كتابه، بإسناده عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «إن في المحرم ليلة وهي أول ليلة منه، من صلى فيها ركعتين، يقرأ فيها سورة الحمد وقل هو الله أحد إحدى عشر مرة، وصام صبيحتها وهو أول يوم من السنة، فهو كمن يدوم على الخير سنته ولا يزال محفوظاً من السنة إلى قابل، فإن مات قبل ذلك صار إلى الجنة»(٢).

وعن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «تصلي أول ليلة من المحرم ركعتين، تقرأ في الأولى فاتحة الكتاب وسورة الأنعام، وفي الثانية فاتحة الكتاب وسورة يس»(٣).

---

(١) إقبال الإعمال: ص٥٥٢ س٢٠.

(٢) إقبال الإعمال: ص٥٥٣ س٢.

(٣) إقبال الإعمال: ص٥٥٣ س٢٥.

وعن محمد بن فضيل الصيرفي، قال: حدثنا علي بن موسى الرضا (عليه السلام) عن أبيه، عن جده، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يصلي أول يوم من المحرم ركعتين، فإذا فرغ رفع يديه، ودعا بهذا الدعاء ثلاث مرات:

اللهم أنت الإله القديم، وهذه سنة جديدة، فأسألك فيها العصمة من الشيطان، والقوة على هذه النفس الأمارة بالسوء، والاشتغال بما يقربني إليك، يا كريم، يا ذا الجلال والإكرام، يا عماد من لا عماد له، يا ذخيرة من لا ذخيرة له، يا حرز من لا حرز له، يا غياث من لا غياث له، يا سند من لا سند له، يا كنز من لا كنز له، يا حسن البلاء، يا عظيم الرجاء، يا عز الضعفاء، يا منقذ الغرقى، يا منجي الهلكى، يا منعم، يا مجمل، يا مفضل، يا محسن، أنت الذي سجد لك سواد الليل، ونور النهار، وضوء القمر، وشعاع الشمس، ودوي الماء، وحفيف الشجر، يا الله لا شريك لك، اللهم اجعلنا خيراً مما يظنون، واغفر لنا ما لا يعلمون، ولا تؤاخذنا بما يقولون، ﴿حَسْبِيَ اللَّهُ لا إِلهَ إلاّ هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾[1]، ﴿آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنا، وَما يَذَّكَّرُ إلاّ أولوا الْأَلْبابِ﴾[2]، ﴿رَبَّنا لا تُزِغْ قُلُوبَنا بَعْدَ إذ هَدَيْتَنا وَهَبْ لَنا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾[3]»[4].

(١) سورة التوبة: الآية ١٢٩.

(٢) سورة آل عمران: الآية ٧.

(٣) سورة آل عمران: الآية ٨.

(٤) إقبال الأعمال: ص٥٥٣ س٢٠.

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «من صلى ليلة عاشورا أربع ركعات من آخر الليل، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وآية الكرسي عشر مرات، وقل هو الله أحد عشر مرات، وقل أعوذ برب الفلق عشر مرات، وقل أعوذ برب الناس عشر مرات، فإذا سلم قرأ قل هو الله أحد مائة مرة، بنى الله تعالى له في الجنة مائة ألف ألف مدينة من نور، ثم ذكر ثواباً كثيراً»[1].

وعن أبي أمامة، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من صلى ليلة عاشوراء مائة ركعة بالحمد مرة وقل هو الله أحد ثلاث مرات، ويسلم بين كل ركعتين فإذا فرغ من جميع صلاته، قال: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العلي العظيم سبعين مرة»، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «من صلى هذه الصلاة من الرجال والنساء ملأ الله قبره إذا مات مسكاً وعنبراً»[2] الحديث.

وعن الإقبال في أعمال ليلة عاشوراء؟ وقد روي أن يصلي مائة ركعة، يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله أحد ثلاث مرات، فإذا فرغت منهن وسلمت تقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العلي العظيم مائة مرة، وقد روي سبعين مرة، وأستغفر الله مائة مرة، وقد روي سبعين مرة.

---

(١) إقبال الأعمال: ص٥٥٥ س١٢.

(٢) إقبال الأعمال: ص٥٥٥ س٢٠.

وصلى الله على محمد وآل محمد مائة مرة، وقد روي سبعين مرة. وتقول دعاء فيه فضل عظيم هو ثابت في كتاب الرياض:

اللهم إني أسألك يا الله يا رحمن، يا الله يا رحمن، يا الله يا رحمن، يا الله يا رحمن، يا الله يا رحمن، يا الله يا رحمن، يا الله يا رحمن، يا الله يا رحمن، يا الله يا رحمن، يا الله يا رحمن، وأسألك بأسمائك الوضيئة الرضية المرضية الكبيرة الكثيرة.

يا الله وأسألك بأسمائك العزيزة المنيعة، يا الله وأسألك بأسمائك الكاملة التامة، يا الله وأسألك بأسمائك المشهورة المشهودة لديك، يا الله يا الله وأسألك بأسمائك التي لا ينبغي لشيء أن يتسمى بها غيرك، يا الله وأسألك بأسمائك التي لا ترام ولا تزول، يا الله وأسألك بما تعلم أنه لك رضاً من أسمائك، يا الله وأسألك بأسمائك التي سجد لها كل شيء دونك.

يا الله وأسألك بأسمائك التي لا يعد لها علم ولا قدس ولا شرف ولا وقار، يا الله وأسألك من مسائلك بما عاهدت أوفى العهد أن تجيب سائلك بها، يا الله وأسألك بالمسألة التي أنت لها أهل، يا الله وأسألك بالمسألة التي تقول لسائلها وذاكرها سل ما شئت وقد وجبت لك الإجابة، يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله، واسألك بجملة ما خلقت من المسائل التي لا يقوى بحملها شيء دونك.

يا الله وأسألك من مسائلك بأعلاها علواً وأرفعها رفعةً، وأسناها ذكراً، وأسطعها نوراً، وأسرعها نجاحاً، وأقربها إجابة، وأتمها تماماً، وأكملها كمالاً، وكل مسائلك عظيمة.

يا الله وأسألك بما لا ينبغي أن يسئل به غيرك من العظمة والقدس والجلال والكبرياء والشرف والنور والرحمة والقدرة والإشراف والمسألة والجود والعظمة والمدح والعز والفضل العظيم والرواج، والمسائل التي بها تعطي من تريد وبها تبدئ وتعيد.

يا الله وأسألك بمسائلك العالية البينة المحجوبة من كل شيء دونك. يا الله وأسألك بأسمائك المخصوصة، يا الله وأسألك بأسمائك الجليلة الكريمة الحسنة، يا جليل يا جميل، يا الله يا عظيم يا عزيز يا كريم يا فرد يا وتر يا أحد يا صمد يا الله يا رحمن يا رحيم، أسألك بمنتهى أسمائك التي محلها في نفسك، يا الله وأسألك بما سميته به نفسك مما لم يسمك به أحد غيرك.

يا الله وأسألك بما لا يرى من أسمائك، يا الله وأسألك من أسمائك ما لا يعلمه غيرك، يا الله وأسألك بما نسبت إليه نفسك مما تحبه.

يا الله وأسألك بجملة مسائلك الكبرياء وبكل مسألة وجدتها حتى ينتهي إلى الاسم الأعظم، يا الله وأسألك بأسمائك الحسنى كلها، يا الله وأسألك بكل اسم وجدته حتى ينتهي إلى الاسم الأعظم الكبير الأكبر العلي الأعلى وهو اسمك الكامل الذي فضلته على جميع ما تسمى به نفسك، يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله، يا رحمن يا رحيم أدعوك وأسألك بحق هذه الأسماء وتفسيرها فإنه لا يعلم تفسيرها أحد غيرك.

يا الله وأسألك بما لا أعلم ولو علمته سألتك به، وبكل اسم استأثرت به في علم الغيب عندك، أن تصلي على محمد عبدك ورسولك وأمينك على وحيك وأن

تغفر لي جميع ذنوبي وتقضي لي جميع حوائجي وتبلغني آمالي وتسهل لي محابي، وتيسر لي مرادي، وتوصلني إلى بغيتي سريعاً عاجلاً، وترزقني رزقاً واسعاً، وتفرج عني همي وغمي وكربي يا أرحم الراحمين»[1].

وعبد الله بن سنان قال: دخلت على سيدي أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام) في يوم عاشوراء، فألفيته كاسف اللون، ظاهر الحزن، ودموعه تنحدر من عينيه كاللؤلؤ المتساقط، فقلت: يا بن رسول الله، مم بكاؤك لا أبكى الله عينيك؟ فقال لي: «أو في غفلة أنت؟ أما علمت أن الحسين بن علي أصيب في مثل هذا اليوم» إلى أن قال: «يا عبد الله بن سنان، إن أفضل ما تأتي به في هذا اليوم أن تعمد إلى ثياب طاهرة، فتلبسها وتتسلب»، قلت: وما التسلب؟ قال: «تحلل أزرارك، وتكشف عن ذراعيك كهيئة أصحاب المصائب، ثم تخرج إلى أرض مقفرة أو مكان لا يراك به أحد، أو تعمد إلى مترل لك خال أو في خلوة منذ حين يرتفع النهار، فتصلي أربع ركعات تحسن ركوعها وسجودها وخشوعها، وتسلم بين كل ركعتين، تقرأ في الركعة الأولى سورة الحمد وقل يا أيها الكافرون، وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد، ثم تصلي ركعتين أخريين تقرأ في الركعة الأولى الحمد وسورة الأحزاب، وفي الثانية الحمد وسورة إذا جاءك المنافقون أو ما تيسر من القرآن، ثم تسلم وتحول وجهك نحو قبر الحسين (عليه السلام)، ومضجعه، فتمثل لنفسك مصرعه، ومن كان معه من ولده وأهله

(١) إقبال الأعمال: ص٥٥٦ س١٠.

وتسلم وتصلي عليه، وتلعن قاتليه، فتبرأ من أفعالهم، يرفع الله عز وجل لك بذلك في الجنة من الدرجات، ويحط عنك من السيئات، ثم تسعى من الموضع الذي أنت فيه إن كان صحراءً أو فضاءً وأي شيء كان، خطوات تقول في ذلك: إنا لله وإنا إليه راجعون رضىً بقضاء الله، وتسليماً لأمره، وليكن عليك في ذلك الكآبة والحزن، وأكثر من ذكر الله سبحانه والاسترجاع في ذلك اليوم، فإذا فرغت من سعيك وفعلك هذا، تقف في موضعك الذي صليت فيه ثم قل:

اللهم عذّب الفجرة الذين شاقّوا رسولك، وحاربوا أولياءك، وعبدوا غيرك، واستحلوا محارمك، والعن القادة والأتباع ومن كان منهم فخب وأوضع معهما أو رضي بفعلهم لعناً كثيراً.

اللهم وعجل فرج آل محمد واجعل صلواتك عليهم، واستنقذهم من أيدي المنافقين المضلين والكفرة الجاحدين، وافتح لهم فتحاً يسيراً، وأتح لهم روحاً وفرجاً قريباً، واجعل لهم من لدنك على عدوك وعدوهم سلطاناً نصيرا.

ثم ارفع يديك واقنت بهذا الدعاء وقل وأنت تؤمي إلى أعداء آل محمد، صلى الله عليه وعليهم.

اللهم إن كثيراً من الأمة ناصبت المستحفظين من الأئمة، وكفرت بالكلمة، وعكفت على القادة الظلمة، وهجرت الكتاب والسنة، وعدلت عن الحبلين الذين أمرت بطاعتهما والتمسك بهما، فأماتت الحق، وجارت عن القصد، ومالأت الأحزاب، وحرفت الكتاب، وكفرت بالحق لما جاءها، وتمسكت بالباطل لما اعترضها، وضيعت حقك، وأضلت خلقك، وقتلت أولاد نبيك وخيرة عبادك وحملة علمك وورثة حكمتك ووحيك.

اللهم فزلزل أقدام أعدائك وأعداء رسولك وأهل بيت رسولك.

اللهم وأخرب ديارهم، وأفلل سلاحهم، وخالف بين كلمتهم، وفتّ في أعضادهم، وأوهن كيدهم، واضربهم بسيفك القاطع، وارمهم بحجرك الدامغ، وطمهم بالبلاء طماً، وقمّهم بالعذاب قماً، وعذبهم عذاباً نكراً، وخذهم بالسنين والمثلات التي أهلكت بها أعداءك، إنك ذو نقمة من المجرمين.

اللهم إن سنتك ضائعة، وأحكامك معطلة، وعترة نبيك في الأرض هائمة، اللهم فأعن الحق وأهله، واقمع الباطل وأهله، ومنّ علينا بالنجاة، واهدنا إلى الإيمان، وعجل فرجنا وانظمه بفرج أوليائك، واجعلهم لنا وداً واجعلنا لهم وفداً.

اللهم وأهلك من جعل قتل ابن نبيك وخيرتك عيداً، واستهل به فرحاً ومرحاً، وخد آخرهم كما أخذت أولهم. وأضعف اللهم العذاب والتنكيل على ظالمي أهل بيت نبيك وأهلك أشياعهم وقادتهم، وأبر حماتهم وجماعتهم.

اللهم وضاعف صلواتك ورحمتك وبركاتك على عترة نبيك، العترة الضايعة الخائفة المستذلة، بقية من الشجرة الطيبة الزاكية المباركة، واعل اللهم كلمتهم، وأفلج حجتهم، واكشف البلاء واللأواء وحنادس الأباطيل والعمى عنهم، وثبت قلوب شيعتهم وحزبك على طاعتك وولايتهم ونصرتهم وموالاتهم، وأعنهم وامنحهم الصبر على الأذى فيك، وجعل لهم أياماً مشهودة وأوقاتاً محمودة مسعودة، توشك فيها فرجهم، وتوجب فيها تمكينهم ونصرهم، كما ضمنت لأوليائك في كتابك المترل فإنك قلت وقولك الحق : ﴿وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات

ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قلبهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدونني لا يشركون بي شيئاً﴾[1].

اللهم فاكشف غمتهم، يا من لا يملك الضر إلا هو، يا أحد يا حي يا قيوم، وأنا يا إلهي عبدك الخائف منك والراجع إليك، السائل لك، المقبل عليك، اللاجئ إلى فنائك، العالم بأنه لا ملجأ منك إلاّ إليك.

اللهم فتقبل دعائي، واسمع يا الهي علانيتي ونجواي، واجعلني ممن رضيت عمله، وقبلت نسكه، ونجيته برحمتك إنك أنت العزيز الكريم.

اللهم وصلّ أولاً وآخراً على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد، وارحم محمداً وآل محمد، بأكمل وأفضل ما صليت وباركت وترحمت على أنبيائك ورسلك وملائكتك وحملة عرشك بلا إله إلاّ أنت.

اللهم ولا تفرق بيني وبين محمد وآل محمد صلواتك عليه وعليهم، واجعلني يا مولاي من شيعة محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين وذريتهم الطاهرة المنتجبة، وهب لي التمسك بحبلهم والرضا بسبيلهم والأخذ بطريقتهم إنك جواد كريم.

ثم عفّر وجهك في الأرض، وقل: يا من يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد، أنت حكمت فلك الحمد محموداً مشكوراً، فعجل يا مولاي فرجنا بهم، فإنك ضمنت إعزازهم بعد الذلة، وتكثيرهم بعد القلة، وإظهارهم بعد الخمول، يا أصدق الصادقين ويا أرحم الراحمين.

---

(١) سورة النور: الآية ٥٥.

فأسألك يا إلهي وسيدي متضرعاً إليك بجودك وكرمك بسط أملي والتجاوز عني وقبول قليل عملي وكثيره، والزيادة في أيامي وتبليغي ذلك المشهد، وأن تجعلني ممن يدعى فيجيب إلى طاعتهم وموالاتهم ونصرهم وتريني ذلك قريباً سريعاً في عافية، إنك على كل شيء قدير.

ثم ارفع رأسك إلى السماء وقل:

أعوذ بك أن أكون من الذين لا يرجون أيامك، فأعذني يا إلهي برحمتك من ذلك.

فإن هذا أفضل يا بن سنان من كذا وكذا عمرة تطوعها وتنفق فيها مالك، وتنصب فيها بدنك، وتفارق فيها أهلك وولدك، واعلم أن الله تعالى يعطي من صلى هذه الصلاة في هذا اليوم ودعا بهذا الدعاء مخلصاً، وعمل هذا العمل موقناً مصدقاً عشر خصال، منها: أن يقيه الله ميتة السوء، ويؤمنه من المكاره والفقر، ولا يظهر عليه عدواً إلى أن يموت، ويقيه من الجنون والجذام والبرص في نفسه وولده إلى أربعة أعقاب له، ولا يجعل للشيطان ولا لأوليائه عليه ولا على نسله إلى أربعة أعقاب سبيلا.

قال ابن سنان: فانصرفت وأنا أقول: الحمد لله الذي من علي بمعرفتكم وحبكم، وأسأله المعونة على المفترض علي من طاعتكم بمنه ورحمته[1].

(١) مصباح المتهجد: ج٣ ص٧٢٤.

فصل

في الصلوات المستحبة في رجب

عن سلمان الفارسي، عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه: «من صلى في الليلة الأولى من رجب ثلاثين ركعة بالحمد، والجحد ثلاثاً والتوحيد ثلاثاً، غفر الله له ذنوبه، وبرأ من النفاق، وكتب من المصلين إلى السنة المقبلة.

وفي الثانية: عشراً بالحمد والجحد، وثوابه كما مر.

وفي الثالثة: عشراً بالحمد مرة والنصر خمساً، بنى الله له قصراً في الجنة» ـــ الحديث.

وفي الرابعة: مائة ركعة في الأولى بالحمد والفلق، وفي الثانية بالحمد والناس كلها، نزل من كل سماء ملائكة يكتبون ثوابه إلى يوم القيامة، الخبر.

وفي الخامسة: ستاً بالحمد والتوحيد خمساً وعشرين مرة، أعطي ثواب أربعين نبياً، الخبر.

وفي السادسة: ركعتين بالحمد وآية الكرسي سبعاً، نودي: أنت ولي الله حقاً حقاً، الخبر.

وفي السابعة: أربعاً بالحمد والتوحيد والمعوذتين ثلاثاً ثلاثاً، فإذا سلم صلى على النبي (صلى الله عليه وآله) عشراً وقرأ الباقيات الصالحات عشراً، أظله الله في ظل عرشه، وأعطاه ثواب من صام رمضان، الخبر.

وفي الثامنة: عشرين ركعة بالحمد والقلاقل ثلاثاً ثلاثاً، أعطاه الله ثواب الشاكرين والصابرين.

وفي التاسعة: ركعتين الحمد وألهيكم خمساً، لم يقم حتى يُغفر له، الخبر.

وفي العاشر: اثنتي عشرة ركعة بعد المغرب بالحمد والتوحيد ثلاثاً، رفع له قصر في الجنة، الخبر.

وفي الحادية عشرة: اثنتي عشرة ركعة، بالحمد وآية الكرسي اثنتي عشرة مرة، كان كمن قرأ كل كتاب أنزله الله، ونودي: استأنف العمل فقد غُفر لك.

وفي الثانية عشرة: ركعتين بالحمد وآمن الرسول إلى آخر السورة عشراً، أعطي ثواب الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، الخبر.

وفي الثالثة عشرة: عشراً يقرأ في أوائلها بالحمد والعاديات، وفي آخر كل ركعة منها بالحمد والتكاثر، غفر له وإن كان عاقاً، الخبر.

وفي الرابعة عشرة: ثلاثين بالحمد والتوحيد وقوله إنما أنا بشر مثلكم السورة، غفرت له ذنوبه، الخبر.

وفي الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة: ثلاثين ركعة بالحمد والتوحيد إحدى عشرة، أعطي ثواب سبعين شهيداً، الخبر.

وفي الثامنة عشرة: ركعتين يقرأ بالحمد مرة والتوحيد مرة، والفلق عشراً، والناس عشراً، غفرت ذنوبه.

وفي التاسعة عشرة: أربعاً بالحمد وآية الكرسي خمس عشرة مرة، وكذلك التوحيد، أعطي كثواب موسى (عليه السلام).

وفي العشرين: ركعتين بالحمد والقدر خمساً، أعطي ثواب إبراهيم وموسى وعيسى، وأمن من شر الثقلين، ونظر إليه بالمغفرة.

وفي الحادية والعشرين: ستاً بالحمد، والكوثر عشراً والتوحيد عشراً، لم

يكتب عليه ذنب، الخبر.

وفي الثانية والعشرين: ثمانياً بالحمد، والجحد سبعاً، ويسلم ويصلى على النبي (صلى الله عليه وآله) عشراً، ثم يستغفر الله عشراً، لم يخرج من الدنيا حتى يرى مكانه في الجنة، ويموت على الإسلام ويكون له ثواب سبعين نبياً.

وفي الثالثة والعشرين: ركعتين بالحمد، والضحى خمساً، أعطي بكل حرف وبكل كافر وكافرة درجة في الجنة، الخبر.

وفي الرابعة والعشرين: أربعين، بالحمد والإخلاص، كتب له ألفاً من الحسنات، ومحي عنه من السيئات، ورفع له من الدرجات كذلك، الخبر.

وفي الخامسة والعشرين: عشرين، بين العشائين بالحمد، و﴿آمن الرسول﴾ السورة، حفظه الله في نفسه، الخبر.

وفي السادسة والعشرين: اثنتي عشرة، بالحمد، والتوحيد أربعين مرة، صافحته الملائكة، الخبر.

وفي السابعة والعشرين والثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين: اثنتي عشرة، بالحمد، والأعلى عشراً والقدر عشراً، ويسلم ويصلي على النبي (صلى الله عليه وآله) مائة، ويستغفر الله مائة، كتب له ثواب عبادة الملائكة.

وفي الثلاثين: عشراً، بالحمد، والتوحيد إحدى عشرة مرة، أعطي في جنة الفردوس سبعة مدن»[1].

وعن النبي (صلى الله عليه وآله): «من صلى المغرب أول ليلة من رجب،

(١) الوسائل: ج٥ ص٢٢٦ الباب ٥ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح١.

ثم يصلي بعدها عشرين ركعة، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد مرة، ويسلم بين كل ركعتين»، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أتدرون ما ثوابها، حفظ والله في نفسه وأهله وماله وولده، وأجير من عذاب القبر، وجاز على الصراط كالبرق الخاطف من غير حساب»[1].

وعن النبي (صلى الله عليه وآله) يقول: «من صلى ركعتين في أول ليلة من رجب بعد العشاء، يقرأ في أول ركعة فاتحة الكتاب وألم نشرح مرة، وقل هو الله أحد ثلاث مرات، وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب وألم نشرح مرة، وقل هو الله أحد والمعوذتين، ثم تشهد ويسلم، ثم يهلل الله ثلاثين مرة ويصلي على النبي (صلى الله عليه وآله) ثلاثين مرة، فإنه يغفر له ما سلف من ذنوبه، ويخرجه من الخطايا كيوم ولدته أمه».[2]

وعن كتاب التحفة، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من صلى في رجب ستين ركعة، في كل ليلة منه ركعتين، يقرأ في كل ركعة منهما فاتحة الكتاب مرة، وقل يا أيها الكافرون ثلاث مرات، وقل هو الله أحد مرة، فإذا سلم منهما رفع يديه، وقال: لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير وإليه المصير، ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العلي العظيم، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، النبي الأمي وآله، ويمسح بيديه وجهه، فإن الله سبحانه يستجيب الدعاء ويعطي ثواب ستين

(١) إقبال الأعمال: ص٦٢٩ س٢٢.

(٢) إقبال الأعمال: ص٦٢٩ س٢٧.

حجة وستين عمرة»[1].

وعن سلمان (رضوان الله عليه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من صلى ليلة من ليالي رجب عشر ركعات، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون مرة، وقل هو الله أحد ثلاث مرات، غفر الله تبارك وتعالى له كل ذنب عمل وسلف له من ذنوبه»[2]، الخبر.

وعن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «من قرأ في ليلة من شهر رجب قل هو الله أحد مائة مرة في ركعتين، فكأنما صام مائة سنة في سبيل الله، وأعطاه الله مائة قصر في الجنة، كل قصر في جوار نبي من الأنبياء (عليهم السلام)»[3].

وعن سلمان الفارسي (رضوان الله عليه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «يا سلمان إلاّ أعلمك شيئاً من غرائب الكتر»، قلت: بلى يا رسول الله، قال: «إذا كان أول يوم من رجب تصلي عشر ركعات، تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة، وقل هو الله احد ثلاث مرات، غفر الله لك ذنوبك كلها من اليوم الذي جرى عليك القلم إلى هذه الليلة، ووقاك الله فتنة القبر وعذاب يوم القيامة، وصرف عنك الجذام والبرص وذات الجنب»[4].

وعن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «تصلي أول يوم من رجب أربع ركعات

---

(١) إقبال الأعمال: ص٦٣٠ س٣.

(٢) إقبال الأعمال: ص٦٣٠ س١١.

(٣) إقبال الأعمال: ص٦٣٠ س١٩.

(٤) إقبال الأعمال: ص٦٣٧ س١٢.

بتسليمة، الأولى بالحمد مرة، وقل هو الله أحد عشر مرات، وفي الثانية بالحمد مرة، وقل هو الله أحد عشر مرات، وقل يا أيها الكافرون ثلاث مرات، وفي الثالثة الحمد مرة، وقل هو الله أحد عشر مرات، وألهيكم التكاثر مرة، وفي الرابعة الحمد مرة، وقل هو الله أحد خمسة وعشرين مرة، وآية الكرسي ثلاث مرات»[1].

وعن عبد الله بن العباس قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «من صام يوماً من رجب وصلى فيه أربع ركعات، يقرأ في أول ركعة مائة مرة آية الكرسي، ويقرأ في الثانية قل هو الله أحد مائتي مرة، لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة أو يُرى له»[2].

وعنه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من صلى يوم الجمعة في شهر رجب ما بين الظهر والعصر أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة الحمد مرة، وآية الكرسي سبع مرات، وقل هو الله أحد خمس مرات، ثم قال: أستغفر الله الذي لا إله إلاّ هو وأسأله التوبة عشر مرات، كتب الله تبارك وتعالى له من يوم يصليها إلى يوم يموت كل يوم ألف حسنة»[3]، الخبر.

وعن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «من صلى في اليوم الثالث من رجب أربع ركعات يقرأ بعد الفاتحة ﴿وإلهكم إله واحد لا إله إلاّ هو الرحمن الرحيم﴾[4]

(١) إقبال الأعمال: ص٦٣٧ س٢٥.

(٢) إقبال الأعمال: ص٦٣٧ س٢٨.

(٣) إقبال الأعمال: ص٦٣٧ س٣١.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٦٣.

إلى قوله: ﴿أن القوة لله جميعاً وأن الله شديد العذاب﴾[1]، أعطاه الله من الأجر ما لا يصفه الواصفون»[2].

وعن النبي (صلى الله عليه وآله): «إن من صلى في النصف من رجب يوم خمسة عشر عند ارتفاع النهار خمسين ركعة، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة، وقل هو الله أحد مرة، وقل أعوذ برب الفلق مرة، وقل أعوذ برب الناس مرة، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»[3]، الحديث.

وعن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «تصلي ليلة النصف من رجب اثنتي عشر ركعة، تقرأ في كل ركعة الحمد وسورة، فإذا فرغت من الصلاة قرأ بعد ذلك: الحمد والمعوذتين وسورة الإخلاص وآية الكرسي أربع مرات وتقول بعد ذلك: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر أربع مرات، ثم تقول: الله الله ربي لا أشرك به شيئاً، وما شاء الله لا قوة إلاّ بالله العلي العظيم، وتقول في ليلة سبع وعشرين مثله[4].

وعن ابن عباس قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله): «من صام أيام البيض من رجب، وقام لياليها، ويصلي ليلة النصف مائة ركعة، يقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد عشر مرات، فإذا فرغ من هذه الصلاة استغفر سبعين مرة، دفع عنه

(١) سورة البقرة: الآية ١٦٥.

(٢) إقبال الأعمال: ص٦٥٠ س٩.

(٣) إقبال الأعمال: ص٦٥٨ س٧.

(٤) مصباح المتهجد: ص٧٤٢.

شر أهل السماء وشر أهل الأرض وشر إبليس وجنوده»[1]، الخبر.

وعن سليمان قال: سمعت الحسن بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) يحدث عن أبيه، أنه قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: إن جبرئيل أتى إليّ بسبع كلمات، وهي التي قال الله تعالى: ﴿وَإِذ ابْتَلى إِبْراهيمَ رَبُّهُ بِكَلِماتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾[2]، وأمرني أن أعلمكم وهي سبع كلمات من التوراة بالعبرية، ففسرها لعلي بن أبي طالب (عليه السلام): يا الله، يا رحمن، يا رب، يا ذا الجلال والإكرام، يا نور السماوات والأرض، يا قريب، يا مجيب»، إلى أن قال (صلى الله عليه وآله): «لما نزل جبرئيل، سأله إبراهيم كيف يدعو بهن، قال: صم رجباً، حتى بلغت سبع ليال، آخر ليلة قم فصل ركعتين بقلب وجل، ثم سل الله الولاية والمعونة والعافية والرفعة في الدنيا والآخرة والنجاة من النار»[3].

وعن النبي (صلى الله عليه وآله): «من صلى ليلة خمس عشر من رجب ثلاثين ركعة، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة، وقل هو الله أحد عشر مرات، أعتقه الله من النار، وكتب له بكل ركعة عبادة أربعين شهيداً، وأعطاه الله بكل آية اثني عشر نوراً، وبنى له بكل مرة بقراءة قل هو الله أحد اثني عشر مدينة من مسك وعنبر، وكتب الله له ثواب من صام وصلى ذلك الشهر من ذكر وأنثى

(١) البحار: ج٩٤ ص٥٠ الباب ٥٥ باب فضائل شهر رجب وصيامه ح٣٨.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٢٤.

(٣) البحار: ج٩٤ ص٥٢ الباب ٥٥ باب فضائل شهر رجب وصيامه ح٤٢.

فإن مات ما بينه وبين السنة القابلة مات شهيداً ووقى فتنة القبر»[1].

وعن النبي (صلى الله عليه وآله) بما معناه، «إن من صلى فيها ــ أي ليلة النصف من رجب ــ ثلاثين ركعة بالحمد وقل هو الله أحد عشر مرات لم يخرج من صلاته حتى يعطى ثواب سبعين شهيداً»[2]. الخبر.

(١) إقبال الأعمال: ص٦٥٦ س١٨.

(٢) إقبال الأعمال: ص٦٥٦ س١٤.

فصل

في استحباب صلاة الرغائب ليلة أول جمعة من رجب

عن الحسن بن يوسف المطهر العلامة، في إجازته لبني زهرة بإسناده ذكره، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «رجب شهر الله، وشعبان شهري، ورمضان شهر أمتي»، ثم قال: «من صام كله استوجب على الله ثلاثة أشياء: مغفرة لجميع ما سلف من ذنوبه، وعصمة فيما بقي من عمره، وأماناً من العطش يوم الفزع الأكبر»، فقام شيخ ضعيف، فقال: يا رسول الله إني عاجز عن صيامه كله، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «صم أول يوم منه، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وأوسط يوم منه، وآخر يوم منه، فإنك تعطى ثواب من صام كله، ولكن لا تغفل عن ليلة أول جمعة منه، فإنها ليلة تسميها الملائكة ليلة الرغائب، وذلك أنه إذا مضى ثلث الليل، لا يبقى ملك في السماوات والأرض إلاّ ويجتمعون في الكعبة وحواليها فيطلع الله عليهم، فيقول لهم: يا ملائكتي سلوني ما شئتم، فيقولون: يا ربنا حاجتنا إليك أن تغفر لصوام برجب، فيقول الله عز وجل: قد فعلت ذلك»، ثم قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «ما من أحد يصوم يوم الخميس أول خميس من رجب، ثم يصلي ما بين العشاء والعتمة اثنتي عشر ركعة، فإذا فرغ من صلاته صلى عليّ سبعين مرة، يقول: اللهم صل على محمد وعلى آله، ثم يسجد ويقول في سجوده سبعين مرة: سبّوح قدوس رب الملائكة والروح، ثم يرفع رأسه

ويقول: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت العلي الأعظم، ثم يسجد سجدة ويقول فيها ما قال في الأولى، ثم يسأل الله حاجته في سجوده، فإنها تقضى»، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «والذي نفسي بيده لا يصلي عبد أو أمة هذه الصلاة إلا غفر له جميع ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر، ويشفع يوم القيامة في سبعمائة من أهل بيته ممن استوجب النار»[1]، الحديث.

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٢٣٢ الباب ٦ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح١.

فصل

في استحباب صلاة ليالي البيض في رجب وشعبان ورمضان

عن أحمد ابن أبي العينا، يقول: قال: جعفر بن محمد (صلوات الله عليه): «أعطيت هذه الأمة ثلاثة أشهر لم يعطها أحد من الأمم، رجب وشعبان وشهر رمضان، وثلاث ليال لم يعط أحد مثلها ليلة ثلاث عشرة وليلة أربع عشرة وليلة خمس عشرة من كل شهر، وأعطيت هذه الأمة ثلاث سور لم يعطها أحد من الأمم، يس وتبارك الملك وقل هو الله أحد، فمن جمع بين هذه الثلاث فقد جمع أفضل ما أعطيت هذه الأمة»، فقيل: وكيف يجمع بين هذه الثلاث، فقال: «يصلي كل ليلة من ليالي البيض من هذه الثلاثة الأشهر في ليلة الثالثة عشر ركعتين: يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة، وهذه الثلاث سور، وفي الليلة الرابعة عشر أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وهذه الثلاث سور، وفي الليلة الخامسة عشر ست ركعات، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وهذه الثلاث سور، فيحوز فضل هذه الأشهر الثلاثة ويغفر له كل ذنب سوى الشرك»[1].

---

(١) إقبال الأعمال: ص٦٥٥ س١.

فصل

في استحباب صلاة يوم سبعة وعشرين من رجب وليلته

عن علي بن محمد، رفعه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا كان النصف من شعبان فصلّ أربعة ركعات، تقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله أحد مائة مرة، فإذا فرغت فقل: اللهم إني إليك فقير، وإني عائذ بك، ومنك خائف، وبك مستجير، رب لا تبدل اسمي، رب لا تغير جسمي، رب لا تجهد بلائي، أعوذ بعفوك من عقابك، وأعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ برحمتك من عذابك، وأعوذ بك منك، جل ثناؤك، أنت كما أثنيت على نفسك، وفوق ما يقول القائلون»[١]. قال: وقال أبو عبد الله (عليه السلام): «يوم سبعة وعشرين من رجب نبأ فيه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من صلى فيه أي وقت شاء اثنتي عشرة ركعة، يقرأ في كل ركعة بأم القرآن، وسورة ما تيسر، فإذا فرغ وسلم جلس مكانه، ثم قرأ أم القرآن أربع مرات، فإذا فرغ وهو في مكانه قال: لا إله إلاّ الله والله أكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة إلاّ بالله أربع مرات، ثم يقول: الله الله ربي لا أشرك به شيئاً أربع مرات، ثم يدعو فلا يدعو بشيء إلاّ استجيب

(١) الوسائل: ج٥ ص٢٣٨ الباب ٨ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح٢.

له في كل حاجة إلاّ أن يدعو في جائحة قوم أو قطعية رحم»[1].

وعن المقنعة: ورد عن آل الرسول (عليهم السلام) أنه قال: «من صلى فيه ـــ اي في يوم المبعث ـــ اثنتي عشر ركعة، يقرأ في كل ركعة منها فاتحة الكتاب وسورة يس، فإذا فرغ منها جلس في مكانه، ثم قرأ أم الكتاب أربع مرات، وسورة الإخلاص والمعوذتين، كل واحدة منهن أربع مرات، ثم قال: لا إله إلاّ الله والله أكبر»[2]، وذكر مثله.

وعن صالح بن عقبة، عن أبي الحسن (عليه السلام) إنه قال: «صل ليلة سبع وعشرين من رجب أي وقت شئت من الليل اثنتي عشرة ركعة، تقرأ في كل ركعة الحمد والمعوذتين وقل هو الله أحد أربع مرات، فإذا فرغت قلت وأنت في مكانك أربع مرات: لا إله إلاّ الله والله أكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة إلاّ بالله، ثم ادع بما شئت»[3].

وعن أبي جعفر محمد بن علي الرضا (عليه السلام) أنه قال: «إن في رجب لليلة هي خير مما طلعت عليه الشمس، وهي ليلة سبعة وعشرين من رجب، فيها نُبأ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في صبيحتها، وإن للعامل فيها من شيعتنا أجر عمل ستين سنة»، قيل له: «وما العمل فيها أصلحك الله؟ قال: «إذا صليت العشاء

(١) الوسائل: ج٥ ص٢٤١ الباب ٩ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح١.

(٢) المقنعة: ص٣٧ س٢٢.

(٣) الوسائل: ج٥ ص٢٤٢ الباب ٩ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح٢.

الآخرة وأخذت مضجعك ثم استيقظت أي ساعة شئت من الليل إلى قبيل الزوال، صليت اثنتي عشر ركعة، تقرأ في كل ركعة الحمد وسورة من خفاف المفصل إلى الجحد، فإذا سلمت في كل شفع جلست بعد التسليم، وقرأت الحمد سبعاً والمعوذتين سبعاً، وقل الله هو أحد وقل يا أيها الكافرون سبعاً سبعاً، وإنا أنزلناه وآية الكرسي سبعاً سبعاً، وقل بعقب ذلك هذا الدعاء:

الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيراً، اللهم إني أسألك ذكرك الأعلى الأعلى الأعلى، وبكلماتك التامات أن تصلي على محمد وآله وأن تفعل بي ما أنت أهله، ثم ادع بما شئت[1].

وعن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «من صلى في الليلة السابعة والعشرين من رجب اثنتي عشر ركعة، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وسبح اسم عشر مرات وإنا أنزلناه في ليلة القدر عشر مرات، فإذا فرغ من صلاته صلى على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مائة مرة، واستغفر الله تعالى مائة مرة، كتب الله سبحانه له ثواب عبادة الملائكة»[2].

وعن الريان بن صلت، قال: صام أبو جعفر الثاني (عليه السلام) لما كان ببغداد يوم النصف من رجب، ويوم سبع وعشرين منه، وصام جميع حشمه، وأمرنا أن نصلي الصلاة التي هي اثنتي عشر ركعة، تقرأ في كل ركعة الحمد وسورة، فإذا فرغت قرأت الحمد أربعاً، وقل هو الله أحد أربعاً، والمعوذتين أربعاً

(١) مصباح المتهجد: ص٧٤٩.

(٢) مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٥٩ الباب ٧ من أبواب الصلوات المندوبة ح٢.

وقلت: لا إله إلاّ الله والله أكبر، وسبحان الله والحمد لله، ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العلي العظيم أربعاً، الله الله ربي لا أشرك به شيئاً أربعاً، لا أشرك بربي أحداً أربعاً»[1].

وعن كتاب أبي نصر، جعفر بن محمد بن الحسن بن الهيثم، وذكر أنه خرج من جهة أبي القاسم الحسين بن روح (قدس الله روحه): «إن الصلاة يوم سبعة وعشرين من رجب اثنتي عشر ركعة، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب، وما تيسر من السور، ويجلس ويقول بين كل ركعتين: الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً، ولم يكن له شريك في الملك، ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيراً، يا عدتي في مدتي، ويا صاحبي في شدتي، يا وليي في نعمتي، يا غياثي في رغبتي، يا مجيبي في حاجتي، يا حافظي في غيبتي، ياكالئي في وحدتي، يا أنسي في وحشتي، أنت الساتر عورتي، فلك الحمد، صل على محمد وآل محمد، واستر عورتي، وآمن روعتي، وأقلني عثرتي، واصفح عن جرمي، وتجاوز عن سيئاتي في أصحاب الجنة، وعد الصدق الذي كانوا يوعدون، فإذا فرغت من الصلاة والدعاء قرأت الحمد وقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون والمعوذتين وإنا أنزلناه في ليلة القدر وآية الكرسي سبعاً سبعاً، ثم تقول: الله الله ربي لا أشرك به شيئاً سبع مرات، ثم ادع بما أحببت»[2].

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٢٤٣ الباب ٩من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح٤.

(٢) مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٥٩ الباب ٧ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح٥.

فصل

في صلاة كل ليلة من شعبان

روى إبراهيم بن علي الكفعمي في المصباح عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «من صلى في الليلة الأولى منه مائة ركعة بالحمد والتوحيد، فإذا سلم قرأ الفاتحة خمسين مرة، دفع الله عنه شر أهل السماء والأرض، الخبر.

وفي الثانية: خمسين بالحمد والتوحيد والمعوذتين مرة مرة، لم يكتب عليه سيئة إلى أن يحول الحول، الخبر.

وفي الثالثة: ركعتين بالفاتحة والتوحيد خمساً وعشرين مرة، فتحت له أبواب الجنة، الخبر.

وفي الرابعة: أربعين بالحمد والتوحيد خمساً وعشرين مرة، كتب له بكل ركعة ثواب ألف سنة، الخبر.

وفي الخامسة: ركعتين بالحمد والتوحيد خمسمائة، ويصلي على النبي (صلى الله عليه وآله) بعد التسليم سبعين مرة، قضى الله له ألف حاجة من حوائج الدارين وأعطي بعدد نجوم السماء مدناً في الجنة.

وفي السادسة: أربعاً بالحمد والتوحيد عشراً قبض الله روحه على السعادة، الخبر.

وفي السابعة: ركعتين بالحمد والتوحيد مائة في الأولى، وفي الثانية بالحمد وآية الكرسي مرة، أجاب الله دعاءه، الخبر.

وفي الثامنة: ركعتين في الأولى بالحمد والتوحيد خمس عشر مرة، وفي الثانية بالحمد وقوله ﴿قل إنما أنا بشر مثلكم﴾ الآية[1]، ثم يقرأ التوحيد خمس عشرة، غفر الله له ذنوبه ولو كانت كزبد البحر، فكأنما قرأ الكتب الأربعة.

وفي التاسعة: أربعاً بالحمد والنصر عشراً، حرم الله جسده على النار، الخبر.

وفي العاشرة: أربعاً بالحمد وآية الكرسي ثلاثاً والكوثر ثلاثاً، كتب الله له مائة ألف حسنة، الخبر.

وفي الحادية عشرة: ثمان ــ كذا، بالحمد والجحد عشراً، لا يصليها إلاّ مؤمن مستكمل الإيمان، ويعطى بكل ركعة روضة من رياض الجنة، الحديث.

وفي الثانية عشرة: بالحمد والتكاثر عشراً، غفرت له ذنوب أربعين سنة، الخبر.

وفي الثالثة عشر: ركعتين بالحمد والتين، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، وكأنما أعتق مائتي رقبة من ولد إسماعيل وأعطي براءة من النفاق ومرافقة النبي (صلى الله عليه وآله) وإبراهيم» الحديث.

وفي الرابعة عشر: بالحمد والعصر خمساً، كتب الله له ثواب المصلحين، الخبر.

---

(١) سورة الكهف: الآية ١١٠.

وفي الخامسة عشر: أربعاً بين العشائين بالحمد والتوحيد عشراً، ويقول بعد تسليمه: اللهم اغفر لنا عشراً، يا رب ارحمنا عشراً، سبحان الذي يحيي الموتى ويميت الأحياء وهو على كل شيء قدير عشراً، استجيب له، الخبر.

وفي السادسة عشر: ركعتين بالحمد وآية الكرسي مرة، والتوحيد خمس عشرة، أعطي كالنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) على نبوته، وبني له في الجنة مائة قصر.

وفي السابعة عشر: ركعتين بالحمد والتوحيد سبعين مرة، ويسلم ثم يستغفر الله سبعين مرة، غفر له ولم تكتب عليه خطيئة.

وفي الثامنة عشر: عشراً بالحمد والتوحيد خمساً، قضيت كل حاجة طلبها في ليلته، الخبر.

وفي التاسعة عشر: ركعتين بالحمد وآية الملك خمساً، غفر الله له، الخبر.

وفي العشرين: أربعاً بالحمد والنصر خمس عشر، لم يخرج من الدنيا حتى يراني في نومه، الخبر.

وفي الحادية والعشرين: ثمان بالحمد والتوحيد والمعوذتين مرة مرة، كتب له بعدد نجوم السماء حسنات، الخبر.

وفي الثانية والعشرين: ركعتين بالحمد والجحد مرة، والتوحيد خمس عشر مرة كتب اسمه في السماء الصديق، وجاء يوم القيامة وهو في ستر الله، الخبر.

وفي الثالثة والعشرين: ثلاثين بالحمد والزلزلة، نزع الله الغل والغش من قلبه، الخبر.

وفي الرابعة والعشرين: ركعتين بالحمد والنصر عشراً، عتق من النار، الخبر.

وفي الخامسة والعشرين: عشراً بالحمد والتكاثر، أعطي ثواب الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، وثواب سبعين نبياً.

وفي السادسة والعشرين: عشراً بالحمد وآمن الرسول عشراً، عوفي من آفات الدارين وأعطي في القيامة ستة أنوار.

وفي السابع والعشرين: ركعتين بالحمد والأعلى عشراً، كتب له ألف ألف حسنة، الخبر.

وفي الثامنة والعشرين: أربعاً بالحمد والتوحيد والمعوذتين مرة مرة، بعث من قبره ووجهه كالقمر ليلة البدر، ويدفع الله عنه أهوال يوم القيامة، الحديث.

وفي التاسعة والعشرين: عشراً بالحمد مرة، والتكاثر والتوحيد والمعوذتين عشراً عشراً، أعطي ثواب المجاهدين، الخبر.

وفي الثلاثين: ركعتين بالحمد والأعلى عشراً، فإذا سلم صلى على النبي (صلى الله عليه وآله) مائة، أعطي ألف مدينة في جنة المأوى»[1] الخبر.

وعن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «من صلى أول ليلة من شعبان اثنتي عشر ركعة، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة، أعطاه الله تعالى ثواب اثني عشر ألف شهيد وكتب له عبادة اثنتي عشرة سنة، وخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، وأعطاه الله بكل آية في القرآن قصراً في الجنة[2].

(١) مصباح الكفعمي: ص٥٣٩ الفصل الرابع والأربعون فيما يعمل في شعبان.

(٢) الإقبال: ص٦٨٣ س٢٦.

وعن النبي (صلى الله عليه وآله) أيضاً أنه قال: «من صلى أول ليلة من شعبان ركعتين، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة، وثلاثين مرة قل هو الله أحد، فإذا سلم قال: اللهم هذا عهدي عندك إلى يوم القيامة، حُفظ من أبليس وجنوده، وأعطاه الله ثواب الصديقين»[1].

وعن النبي (صلى الله عليه وآله): «من صام ثلاثة أيام من أول شعبان، ويقوم لياليها، وصلى ركعتين في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة، وقل هو الله أحد إحدى عشرة مرة، رفع الله تعالى عنه شر أهل السماوات، وشر أهل الأرضين، وشر إبليس وجنوده، وشر كل سلطان جائر، والذي بعثني بالحق نبياً إنه يغفر الله له سبعين ألف ذنب من الكبائر فيما بينه وبين الله عز وجل، ويدفع الله عنه عذاب القبر ونزعه وشدائده»[2].

وعن مولانا علي بن أبي طالب (عليه السلام)، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «تتزين السماوات في كل خميس من شعبان، فتقول الملائكة: إلهنا اغفر لصائمه، وأجب دعاءهم، فمن صلى فيه ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة، وقل هو الله أحد مائة مرة، فإذا سلم صلى على النبي (صلى الله عليه وآله) مائة مرة، قضى الله له كل حاجة من أمر دينه ودنياه، ومن صام فيه يوماً واحداً حرم الله جسده على النار»[3].

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٢٣٦ الباب ٧ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح٣.

(٢) الإقبال: ص٦٨٤ س١.

(٣) الإقبال: ص٦٨٨ س١٣.

أقول: إن الثواب المذكور في جملة من الروايات التي تقدمت أو تأتي اقتضائي، فإن لكل شيء شروطاً ـــ كما هو واضح ـــ كما أن كثرة الثواب لا بعد فيها، بعد ما علم من أن سعة الآخرة بالنسبة إلى الدنيا كسعة الدنيا بالنسبة إلى عالم الجنين في بطن أمه، وغفران كذا من الذنوب معناه قوة اقتضاء العمل الفلاني لمحو هذا المقدار من الذنوب، وقد ذكرنا في كتاب (الدعاء والزيارة) بعض ما ينفع في المقام.

فصل

في استحباب الصلاة ليلة النصف من شعبان

عن الإقبال بسنده قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «كنت نائماً ليلة النصف من شعبان، فأتاني جبرئيل (عليه السلام) فقال: يا محمد أتنام في هذه الليلة؟ فقلت: يا جبرئيل وما هذه الليلة؟ قال: هي ليلة النصف من شعبان، قم يا محمد، فأقامني، ثم ذهب بي إلى البقيع، فقال لي: ارفع رأسك، فإن هذه ليلة تفتح فيها أبواب السماء، فيفتح فيها أبواب الرحمة، وباب الرضوان وباب المغفرة وباب الفضل وباب التوبة وباب النعمة وباب الجود وباب الإحسان، يعتق الله فيها بعدد شعور النعم وأصوافها، يثبت الله فيها الآجال، ويقسم فيها الأرزاق من السنة إلى السنة، ويترل ما يحدث في السنة كلها.

يا محمد، من أحياها بتسبيح وتهليل وتكبير ودعاء وصلاة وقراءة وتطوع واستغفار كانت الجنة له مترلا ومقيلا، وغفر الله له من ذنبه ما تقدم وما تأخر.

يا محمد، من صلى فيها مائة ركعة، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة، و"قل هو الله أحد" عشر مرات، فإذا فرغ من الصلاة قرأ آية الكرسي عشر مرات، وفاتحة الكتاب عشراً، وسبح الله مائة مرة، غفر الله له مائة كبيرة موبقة موجبة للنار، وأعطى بكل سورة وتسبيحة قصراً في الجنة، وشفعه الله في مائة من أهل بيته، وشركه في ثواب الشهداء، وأعطاه الله ما يعطي صائمي هذا

الشهر وقائمي هذه الليلة، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، فأحيها يا محمد وأمر أمتك بإحيائها، والتقرب إلى الله تعالى بالعمل فيها، فإنها ليلة شريفة، وقد أتيتك يا محمد وما في السماء ملك إلاّ وقد صف قدميه في هذه الليلة بين يدي الله تعالى، قال: فهم بين راكع وقائم وساجد وداع ومكبر ومستغفر ومسبح.

يا محمد، إن الله تعالى يطلع في هذه الليلة، فيغفر لكل مؤمن قائم يصلي، وقاعد يسبح، وراكع وساجد وذاكر، وهي ليلة لا يدعو فيها داع إلاّ استجيب له، ولا سائل إلاّ أعطي، ولا مستغفر إلاّ غفر له، ولا تائب إلا يتوب عليه، من حرم خيرها يا محمد فقد حرم، وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يدعو فيها فيقول:

اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معصيتك، ومن طاعتك ما تبلغنا به رضوانك، ومن اليقين ما يهون علينا به مصيبات الدنيا، اللهم متعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا، واجعله الوارث منا، واجعل ثارنا على من ظلمنا، وانصرنا على من عادانا، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا، ولا تسلط علينا من لايرحمنا، برحمتك يا أرحم الراحمين»[1].

وبسنده إلى مولانا علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «من صلى ليلة النصف من شعبان مائة ركعة بألف مرة قل هو الله أحد، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب، ولم يمت حتى يرى مائة ملك يؤمنونه من عذاب الله، ثلاثون منهم يبشرونه بالجنة، وثلاثون كانوا يعصمونه من الشيطان

(١) الإقبال: ص٦٩٩ س٤.

وثلاثون يغفرون له آناء الليل والنهار، وعشرة يكيدون من كاده»[1].

وعن أبي يحيى، عن جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام)، قال: سئل الباقر (عليه السلام) عن فضل ليلة النصف من شعبان، فقال: «هي أفضل ليلة بعد ليلة القدر، فيها يمنح الله تعالى العباد فضله، ويغفر لهم بمنه، فاجتهدوا في القربة إلى الله تعالى فيها، فإنها ليلة آلى الله على نفسه ألا يرد سائلا له فيها ما لم يسأل معصية، وأنها الليلة التي جعلها الله لنا أهل البيت بإزاء ما جعل ليلة القدر لنبينا (عليه السلام) فاجتهدوا في الدعاء والثناء على الله عز وجل، فإنه من سبح الله تعالى فيها مائة مرة، وحمده مائة، وكبره مائة مرة، غفر الله تعالى له ما سلف من معاصيه، وقضى له من حوائج الدنيا والآخرة ما التمسه منه، وما علم حاجته إليه وإن لم يلتمسه منه كرماً منه تعالى، وتفضلا على عباده، قال أبو يحيى: فقلت لسيدنا الصادق (عليه السلام): أيش الأدعية فيها، فقال: «إذا أنت صليت العشاء الآخرة، فصل ركعتين، اقرأ في الأولى بالحمد وسورة الجحد وهي قل يا أيها الكافرون، واقرأ في الركعة الثانية بالحمد وسورة التوحيد: وهي قل هو الله أحد، فإذا أنت سلمت قلت: سبحان الله ثلاثاً وثلاثين مرة، والحمد لله ثلاثاً وثلاثين مرة، والله أكبر أربع وثلاثين مرة، ثم قل: يا من إليه ملجأ العباد في المهمات، الدعاء إلى آخره ذكرناه في عمل السنة، فإذا فرغ سجد ويقول: يا رب عشرين مرة، يا محمد سبع مرات، لا حول ولا قوة إلاّ بالله عشر

(١) الإقبال: ص٧٠١ س٩.

مرات، ما شاء الله عشر مرات، لا قوة إلاّ بالله عشر مرات، ثم تصلي على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وتسأل الله حاجتك، فوالله لو سألت بها بفضله وبكرمه عدد القطر، لبلغك الله إياها بكرمه وفضله»[١].

وروى أبو يحيى الصنعاني، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام)، ورواه عنهما ثلاثون رجلا ممن يوثق به، قالا: «إذا كان ليلة النصف من شعبان فصل أربع ركعات، تقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله أحد مأة مرة، فإذا فرغت فقل: اللهم إني إليك فقير، ومن عذابك خائف مستجير، اللهم لا تبدل اسمي ولا تغير جسمي، ولا تجهد بلائي ولا تشمت بي أعدائي، أعوذ بعفوك من عقابك، وأعوذ برحمتك من عذابك، وأعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بك منك، جل ثناؤك، أنت كما أثنيت على نفسك وفوق ما يقول القائلون[٢].

وعن سالم مولى أبي حذيفة قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من تطهر ليلة النصف من شعبان، فأحسن الطهر، ولبس ثوبين نظيفين، ثم خرج إلى مصلاه، فصلى العشاء الآخرة، ثم صلى بعدها ركعتين يقرأ في أول ركعة الحمد وثلاث آيات من أول البقرة، وآية الكرسي وثلاث آيات من آخرها، ثم يقرأ في الركعة الثانية الحمد وقل أعوذ برب الناس سبع مرات، وقل أعوذ برب الفلق سبع مرات، وقل هو الله أحد سبع مرات، ثم يسلم، ثم يصلي بعدها

(١) مصباح المتهجد: ص٧٦٢.

(٢) مصباح المتهجد: ص٧٦٢.

أربع ركعات، يقرأ في أول ركعة يس، وفي الثانية حم الدخان، وفي الثالثة ألم السجدة، وفي الرابعة تبارك الذي بيده الملك، ثم يصلي بعدها مائة ركعة، يقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد، عشر مرات، والحمد لله مرة واحدة، قضى الله تعالى له ثلاث حوائج، إما في عاجل الدنيا، أو في آجل الآخرة، ثم إن سأل الله أن يراني في ليلته رآني»[1].

وروى محمد بن صدقة العنبري، قال: حدثنا موسى بن جعفر، عن أبيه (عليهم السلام) قال: «الصلاة ليلة النصف من شعبان أربع ركعات، تقرأ في كل ركعة الحمد مرة، وقل هو الله أحد مائتين وخمسين مرة، ثم تجلس وتتشهد وتسلم وتدعو بعد التسليم، فتقول: اللهم إني إليك فقير وإني من عذابك خائف وبك مستجير، رب لا تبدل اسمي ولا تغير جسمي، رب لا تجهد بلائي، اللهم إني أعوذ بعفوك من عقوبتك، وأعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ برحمتك من عذابك، وأعوذ بك منك، لا إله إلاّ أنت جل ثناؤك ولا أحصي مدحتك ولا الثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك، وفوق ما يقول القائلون، رب صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا، تسأل حاجتك إن شاء الله تعالى»[2].

وعن زيد بن علي (عليه السلام)، قال: كان علي بن الحسين (عليهما السلام) يجمعنا جميعاً ليلة النصف من شعبان، ثم يجزئ الليلة أجزاء ثلاثة، فيصلى بنا جزءاً، ثم يدعو ونؤمّن على دعائه، ثم يستغفر الله تعالى ونستغفره ونسأله الجنة

(١) مصباح المتهجد: ص٧٦٩.

(٢) مصباح المتهجد: ص٧٦٩.

حتى ينفجر الصبح»[1].

وعن الحارث بن عبد الله عن علي (عليه السلام) قال: «إن استطعت أن تحافظ على ليلة الفطر وليلة النحر وأول ليلة من المحرم وليلة عاشورا وأول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان، فافعل وأكثر فيهن من الدعاء والصلاة وتلاوة القرآن»[2].

(١) الوسائل: ج٥ ص٢٤١ الباب ٨ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح١٢.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٢٤١ الباب ٨ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح١٠.

فصل

في نوافل شهر رمضان

عن الذكرى، قال ابن الجنيد: قد روي عن أهل البيت (عليهم السلام) زيادة في صلاة الليل على ما كان يصليها الإنسان في غيره ــ أي في غير شهر رمضان ــ أربع ركعات[(١)].

وفي رواية أبي بصير، قوله (عليه السلام): «صل ما استطعت في شهر رمضان تطوعاً بالليل والنهار» إلخ[(٢)].

وعن المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) إنه قال: «يصلي في شهر رمضان زيادة ألف ركعة»، قال: قلت: ومن يقدر على ذلك؟ قال: «ليس حيث تذهب، أليس تصلي في تسع عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعة، وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة، وفي ليلة إحدى وعشرين مائة ركعة، وفي ليلة ثالث وعشرين مائة ركعة، وتصلى في ثمان ليال منه في العشر الأواخر ثلاثين ركعة، فهذه تسعمائة وعشرون ركعة»، قال: قلت: جعلني الله فداك فرجت عني، لقد كان ضاق بي الأمر، فلما أن

---

(١) الذكرى: ص٢٥٣ س٣٨.

(٢) الوسائل: ج٥ ص١٧٧ الباب ٥ من أبواب نوافل شهر رمضان ح٢.

أتيت بالتفسير فرجت عني فكيف تمام الألف ركعة، قال: «تصلي في كل يوم جمعة في شهر رمضان أربع ركعات لأمير المؤمنين (عليه السلام) وتصلي ركعتين لابنة محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) وتصلي بعد الركعتين أربع ركعات لجعفر الطيار (رحمه الله) وتصلي في ليلة الجمعة في العشر الأواخر لأمير المؤمنين (عليه السلام) عشرين ركعة، وتصلي في عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد (صلى الله عليه وآله) ثم قال: اسمع وعه وعلّم ثقات إخوانك هذه الأربع والركعتين فإنهما أفضل الصلوات بعد الفرائض، فمن صلاها في شهر رمضان أو غيره انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل من ذنب» ثم قال: «يا مفضل بن عمر تقرأ في هذه الصلوات كلها أعني صلاة شهر رمضان الزيادة منها بالحمد وقل هو الله أحد إن شئت مرة وإن شئت ثلاثاً وإن شئت خمساً وإن شئت سبعاً وإن شئت عشراً، فأما صلاة أمير المؤمنين (عليه السلام) فإنه يقرأ فيها بالحمد في كل ركعة وخمسين مرة قل هو الله أحد، وتقرأ في صلاة ابنة محمد (عليهما السلام) في أول ركعة الحمد وإنا أنزلناه في ليلة القدر مائة مرة، وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله أحد مائة مرة، فإذا سلمت في الركعتين تسبح تسبيح فاطمة (عليها السلام) وهو الله أكبر أربعاً وثلاثين مرة، وسبحان الله ثلاثاً وثلاثين، والحمد لله ثلاثاً وثلاثين مرة، فو الله لو كان شيء أفضل منه لعلمه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إياها»،

وقال لي: «تقرأ في صلاة جعفر في الركعة الأولى الحمد وإذا زلزلت، وفي الثانية الحمد والعاديات، وفي الثالثة الحمد وإذا جاء نصر الله، وفي الرابعة الحمد وقل هو الله»، ثم قال لي: «يا مفضل!

ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم»[١].

روي أنه يقرأ في كل ركعة من الألف ركعة عشرة مرات قل هو الله أحد، فتكون عشرة آلاف مرة قل هو الله أحد، في كل ركعة عشر مرات[٢].

وعن سماعة، قال: قال لي: «صل في ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين من رمضان، في كل واحدة منهما إن قويت على ذلك مائة ركعة سوى الثلاث عشر، واسهر فيهما حتى تصبح، فإنه يستحب أن تكون في صلاة ودعاء وتضرع، فإنه يرجى أن تكون ليلة القدر في إحديهما، وليلة القدر خير من ألف شهر»، فقلت له: كيف هي خير من ألف شهر؟ قال: «العمل فيها خير من العمل في ألف شهر، وليس في هذه الأشهر ليلة القدر، وهي تكون في شهر رمضان، وفيها يفرق كل أمر حكيم»، فقلت: وكيف ذاك؟ فقال: «ما يكون في السنة، وفيها يكتب الوفد إلى مكة»[٣].

وعن محمد بن علي بن أحمد الفتال في روضة الواعظين، قال: وقال الباقر (عليه السلام): «من أحيى ليلة ثلاثة وعشرين من شهر رمضان، وصلى فيها مائة ركعة وسع الله عليه معيشته في الدنيا، وكفاه أمر من يعاديه، وأعاذه من الحرق والهدم والسرق ومن شر السباع، ودفع عنه هول منكر ونكير، وخرج من قبره ونوره يتلالأ لأهل الجمع، ويعطى كتابه بيمينه، ويكتب له براءة من النار، وجواز

(١) الإقبال: ص١٣ س١.

(٢) الإقبال: ص١١ س٢٣.

(٣) التهذيب: ج٣ ص٥٨ الباب ٤ في فضل شهر رمضان والصلاة فيه ح٢.

على الصراط، وأمان من العذاب، ويدخل الجنة بغير حساب، ويجعل فيها من رفقاء النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً»[1].

---

(١) روضة الواعظين: ج٢ ص٣٤٩ في فضل ليلة القدر.

فصل

في مصباح الشيخ: روى أبو حمزة الثمالي، قال: «كان علي بن الحسين سيد العابدين (صلى الله عليهما) يصلي عامة الليل في شهر رمضان، فإذا كان في السحر دعا بهذا الدعاء: إلهي لا تؤدبني بعقوبتك» وذكر الدعاء[١].

---

(١) مصباح المتهجد: ص٥٢٤.

فصل

في الإقبال: عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «من صلى ركعتين في ليلة القدر يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة، وقل هو الله أحد سبع مرات، فإذا فرغ يستغفر سبعين مرة، فما دام لا يقوم من مقامه حتى يغفر له ولأبويه، وبعث الله ملائكة يكتبون له الحسنات إلى سنة أخرى، وبعث الله ملكاً إلى الجنان يغرسون له الأشجار، ويبنون له القصور، ويجرون له الأنهار، ولا يخرج من الدنيا حتى يرى ذلك كله»[1].

وعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إنه قال: «تفتح أبواب السماء في ليلة القدر، فما من عبد يصلي فيها إلا كتب الله تعالى له بكل سجدة شجرة في الجنة لو يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها، وبكل ركعة بيتاً في الجنة من در وياقوت وزبرجد ولؤلؤ، وبكل آية تاجاً من تيجان الجنة، وبكل تسبيحة طائراً من النجب، وبكل جلسة درجة من درجات الجنة، وبكل تشهد غرفة من غرفات الجنة، وبكل تسليمة حلة من حلل الجنة، فإذا انفجر عمود الصبح أعطاه الله من الكواعب المألفات، والجواري المهذبات، والغلمان المخلدين، والنجائب المطيرات، والرياحين المعطرات، والأنهار الجاريات، والنعيم الراضيات،

---

(١) الإقبال: ص١٨٦ س٩.

والتحف والهديات، والخلع والكرامات، وما تشتهي الأنفس وتلذ الأعين وأنتم فيها خالدون»[1].

(١) الإقبال: ص١٨٦ س٩.

فصل

يستحب التنفل بمائة ركعة ليلة النصف من شهر رمضان

في حديث رواه الشيخ في التهذيب: «من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة، يقرأ في كل ركعة عشر مرات بقل هو الله أحد، فذلك ألف مرة في مائة، لم يمت حتى يرى في منامه مائة من الملائكة، ثلاثين يبشرونه بالجنة، وثلاثين يؤمنونه من النار، وثلاثين تعصمه من أن يخطئ، وعشرة يكيدون من كاده»[1].

وعن سليمان بن عمرو، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة، يقرأ في كل ركعة بقل هو الله أحد عشر مرات، أهبط الله عز وجل إليه من الملائكة عشرة، يدرؤون عنه أعداءه من الجن والأنس، وأهبط الله إليه عند موته ثلاثين ملكاً، يؤمنونه من النار»[2].

---

(١) التهذيب: ج٣ ص٦٢ الباب ٤ فضل شهر رمضان والصلاة فيه ح١٤.

(٢) التهذيب: ج٣ ص٦٢ الباب ٤ في فضل شهر رمضان والصلاة فيه ح٢٥.

فصل

يستحب التنفل بعشر ركعات ليلة النصف من شهر رمضان

عند قبر الحسين (عليه السلام)

عن علي بن عبد الواحد النهدي، في حديث يقول فيه: عن الصادق (عليه السلام) إنه قيل له: فما ترى لمن حضر قبر الحسين (عليه السلام) ليلة النصف من شهر رمضان؟ فقال: «بخ بخ، من صلى عند قبره ليلة النصف من شهر رمضان عشر ركعات من بعد العشاء من غير صلاة الليل، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب، وقل هو الله أحد عشر مرات، واستجار بالله من النار، كتبه الله عتيقاً من النار، ولم يمت حتى يرى في منامه ملائكةً يبشرونه بالجنة، وملائكةً يؤمنونه من النار»[1].

---

(١) إقبال الأعمال: ص١٥١ الباب التاسع عشر س٦.

فصل

يستحب التنفل بألف ركعة في كل يوم وليلة خصوصاً في شهر رمضان

عن جميل بن صالح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن استطعت أن تصلي في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة ألف ركعة فافعل، فإن علياً (عليه السلام) يصلي في اليوم والليلة ألف ركعة»[1].

وعن سليمان بن المغيرة[2]، عن أمه، قالت: سألت أم سعيد سرية علي عن صلاة علي (عليه السلام) في شهر رمضان، فقالت: رمضان وشوال سواء، يحيي الليل كله.

وفي رواية اللهوف: قيل لعلي بن الحسين (عليه السلام): ما أقل ولد أبيك؟ قال: «العجب كيف ولدتُ له، كان يصلي في اليوم والليلة ألف ركعة، فمتى كان يتفرغ للنساء»[3].

وعن حمران بن أعين، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر (عليه السلام) قال: «كان

---

(١) الوسائل: ج٥ ص١٧٦ الباب ٥ من أبواب نافلة رمضان ح١.

(٢) مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٤٤ الباب ٣ من أبواب صلاة جعفر بن أبي طالب ح٢.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٧٤ الباب ٣٠ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح٩.

علي بن الحسين (عليه السلام) يصلي في اليوم والليلة ألف ركعة كما كان يفعل أمير المؤمنين (عليه السلام)، كانت له خمسمائة نخلة، وكان يصلي عند كل نخلة ركعتين، وكان إذا قام في صلاته غشي لونه لون آخر، وكان قيامه في صلاته قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل، كانت أعضاؤه ترتعد من خشية الله عز وجل، وكان يصلي صلاة مودع يرى أنه لا يصلى بعدها أبداً، ولقد صلى ذات يوم فسقط الرداء عن إحدى منكبيه، فلم يسره حتى فرغ من صلاته، فسأله بعض أصحابه عن ذلك، فقال ويحك، أتدرى بين يدي من كنت؟ إن العبد لا يقبل من صلاته إلاّ ما أقبل عليه منها بقلبه، فقال الرجل: هلكنا، فقال: كلا إن الله عز وجل متمم ذلك بالنوافل»(١)، الحديث.

وعن عبد السلام بن صالح الهروي، قال: جئت إلى باب الدار التي حبس فيها الرضا (عليه السلام) بسرخس، وقد قيد (عليه السلام) فاستأذنت عليه السجان، فقال: لا سبيل لك إليه، فقلت و لم؟ قال: لأنه ربما صلى في يومه وليلته ألف ركعة، الحديث(٢).

(١) كتاب الخصال: ج٢ ص٥١٧ أبواب العشرين وما فوقه ح٤.

(٢) عيون أخبار الرضا: ج٢ ص١٨٢ الباب ٤٤ في ذكر أخلاق الرضا (عليه السلام) ووصف عبادته ح٦.

فصل

يستحب الصلوات المخصوصة في كل ليلة من شهر رمضان وفي أول يوم منه

فعن الحارث، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام)، أنه سأله عن فضل شهر رمضان وعن فضل الصلاة فيه، فقال: «من صلى في أول ليلة من شهر رمضان أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة الحمد مرة، وخمس عشرة مرة قل هو الله أحد، أعطاه الله ثواب الصديقين والشهداء، وغفر له جميع ذنوبه، وكان يوم القيامة من الفائزين.

ومن صلى في الليلة الثانية أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة الحمد مرة، وإنا أنزلناه في ليلة القدر عشرين، غفر الله له جميع ذنوبه، ووسع عليه، وكفى السوء سنة.

ومن صلى في الليلة الثالثة من شهر رمضان عشر ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله أحد، ناداه مناد من قبل الله عز وجل: ألا إن فلان بن فلان من عتقاء الله من النار، وفتحت له أبواب السماوات، ومن قام تلك الليلة فأحياها، غفر الله له.

ومن صلى في الليلة الرابعة ثماني ركعات، يقرأ في كل ركعة الحمد مرة، وإنا أنزلناه في ليلة القدر عشرين مرة، رفع الله تبارك وتعالى عمله تلك الليلة، كعمل سبعة أنبياء ممن بلّغ رسالات ربه.

ومن صلى في الليلة الخامسة ركعتين بمائة مرة قل هو الله أحد في كل ركعة، فإذا فرغ صلى على محمد وآل محمد مائة مرة، زاحمني يوم القيامة على باب الجنة.

ومن صلى في الليلة السادسة من شهر رمضان أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة الحمد وتبارك الذي بيده الملك، فكأنما صادف ليلة القدر.

ومن صلى في الليلة السابعة أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة الحمد مرة، وإنا أنزلناه في ليلة القدر ثلاث عشرة مرة، بنى الله له في جنة عدن قصري ذهب، وكان في أمان الله تعالى إلى شهر رمضان مثله.

ومن صلى في الليلة الثامنة من شهر رمضان ركعتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة، وقل هو الله أحد عشر مرات، وسبح ألف تسبيحة، فتحت له أبواب الجنان الثمانية، يدخل من أيها شاء.

ومن صلى في الليلة التاسعة من شهر رمضان بين العشاءين ست ركعات، يقرأ في كل ركعة الحمد وآية الكرسي سبع مرات، وصلى على النبي (صلى الله عليه وآله) خمسين مرة، صعدت الملائكة بعمله كعمل الصديقين والشهداء والصالحين.

ومن صلى في الليلة العاشرة من شهر رمضان عشرين ركعة، يقرأ في كل ركعة الحمد مرة، وقل هو الله أحد ثلاثين مرة، وسع الله عليه رزقه، وكان من الفائزين.

ومن صلى ليلة إحدى عشر من شهر رمضان ركعتين، يقرأ في كل ركعة الحمد مرة، وإنا أعطيناك الكوثر عشرين مرة، لم يتبعه ذلك اليوم ذنب وإن جهد الشيطان جهده.

ومن صلى ليلة اثنتي عشرة من شهر رمضان ثماني ركعات، يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وإنا أنزلناه ثلاثين مرة، أعطاه الله ثواب الشاكرين، وكان يوم القيامة من الفائزين.

ومن صلى ليلة ثلاث عشرة من شهر رمضان أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة، وخمساً وعشرين مرة قل هو الله أحد،

جاء يوم القيامة على الصراط كالبرق الخاطف.

ومن صلى ليلة أربع عشرة من شهر رمضان ست ركعات، يقرأ في كل ركعة الحمد مرة، وإذا زلزلت ثلاثين مرة، هون الله عليه سكرات الموت ومنكراً ونكيراً.

ومن صلى ليلة النصف منه مائة ركعة، يقرأ في كل ركعة الحمد مرة، وعشر مرات قل هو الله أحد، وصلى أيضاً أربع ركعات، يقرأ في الأولتين مائة مرة قل هو الله أحد، والثنتين الأخيرتين خمسين مرة قل هو الله أحد، غفر الله له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر ورمل عالج وعدد نجوم السماء وورق الشجر في أسرع من طرفة عين، مع ما له عند الله من المزيد.

ومن صلى ليلة ست عشرة من شهر رمضان اثنتي عشرة ركعة، يقرأ في كل ركعة، الحمد مرة وألهيكم التكاثر اثنتي عشرة مرة، خرج من قبره وهو ريان، ينادي بشهادة أن لا إله إلاّ الله، حتى يرد القيامة فيؤمر به إلى الجنة بغير حساب.

ومن صلى ليلة سبع عشرة منه ركعتين، يقرأ في الأولى ما تيسر بعد فاتحة الكتاب، وفي الثانية مائة مرة قل هو الله أحد، وقال: لا إله إلاّ الله مائة مرة، أعطاه الله ثواب ألف حجة وألف عمرة وألف غزوة.

ومن صلى ليلة ثمان عشرة من شهر رمضان أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة الحمد وإنا أعطيناك الكوثر خمساً وعشرين مرة لم يخرج من الدنيا حتى يبشره ملك الموت بأن الله عز وجل راض عنه غير غضبان.

ومن صلى ليلة تسع عشرة من شهر رمضان خمسين ركعة، يقرأ في كل ركعة الحمد مرة، وإذا زلزلت خمسين مرة، لقي الله عز وجل كمن حج مائة حجة واعتمر مائة عمرة وقبل الله منه سائر عمله.

ومن صلى ليلة عشرين ثماني ركعات، غفر الله له ما تقدم من

ذنبه وما تأخر.

ومن صلى ليلة إحدى وعشرين من شهر رمضان ثماني ركعات، فتحت له سبع سماوات واستجيب له الدعاء مع ما له عند الله من المزيد.

ومن صلى ليلة اثنتين وعشرين من شهر رمضان ثماني ركعات، فتحت له ثمانية أبواب الجنة، يدخل من أيها شاء.

ومن صلى ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان ثماني ركعات، فتحت له أبواب السماوات السبع واستجيب دعاؤه.

ومن صلى ليلة أربع وعشرين منه ثماني ركعات، يقرأ فيها ما يشاء، كان له من الثواب كمن حج واعتمر.

ومن صلى ليلة خمس وعشرين منه ثماني ركعات، يقرأ فيها الحمد، وعشر مرات قل هو الله أحد، كتب الله له ثواب العابدين.

ومن صلى ليلة ست وعشرين منه ثماني ركعات، فتحت له سبع سماوات واستجيب له الدعاء مع ما له عند الله من المزيد.

ومن صلى ليلة سبع وعشرين منه أربع ركعات بفاتحة الكتاب مرة، وتبارك الذي بيده الملك، فإن لم يحفظ تبارك فخمس وعشرون مرة قل هو الله أحد، غفر الله له ولوالديه.

ومن صلى ليلة ثمان وعشرين من شهر رمضان ست ركعات بفاتحة الكتاب، وعشر مرات آية الكرسي، وعشر مرات إنا أعطيناك الكوثر، وعشر مرات قل هو الله أحد، وصلى على النبي (صلى الله عليه وآله) غفر الله له.

ومن صلى ليلة تسع وعشرين من شهر رمضان ركعتين بفاتحة الكتاب، وعشرين مرة قل هو الله أحد، مات من المرحومين، ورفع كتابه في أعلى عليين.

ومن صلى ليلة ثلاثين من شهر رمضان اثنتي عشرة ركعة، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب، وعشرين مرة قل هو الله

أحد، ويصلي على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مائة مرة، ختم الله له بالرحمة»[1].

وعن ابن مسعود، عن النبي (صلى الله عليه وآله)، عن جبرئيل، عن إسرافيل، عن الله عز وجل، قال: «من صلى في آخر ليلة من شهر رمضان عشر ركعات، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة، وقل هو الله أحد عشر مرات، ويقول في ركوعه وسجوده عشر مرات: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر، ويتشهد في كل ركعتين، ثم يسلم، فإذا فرغ من آخر عشر ركعات قال بعد فراغه من التسليم: استغفر الله ألف مرة، فإذا فرغ من الاستغفار سجد، ويقول في سجوده: يا حي يا قيوم، يا ذا الجلال والإكرام، يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما، يا أرحم الراحمين، يا إله الأولين والآخرين، اغفر لنا ذنوبنا، وتقبل منا صلاتنا وصيامنا وقيامنا، فإنه لا يرفع رأسه من السجود حتى يغفر الله له» ثم ذكر ثواباً جزيلا[2].

وعن الشيخ إبراهيم الكفعمي في جنته[3]، يستحب أن يصلي كل ليلة من شهر رمضان، ركعتين بالحمد فيهما، والتوحيد ثلاثاً، فإذا سلم قال: سبحان من هو حفيظ لا يغفل، سبحان من هو رحيم لا يعجل، سبحان من هو قائم لا يسهو، سبحان من هو دائم لا يهلو، ثم يقول التسبيحات الأربع سبعاً، ثم يقول ثلاثاً: سبحانك سبحانك سبحانك يا عظيم اغفر لي الذنب العظيم، ثم يصلي على النبي وآله (عليهم السلام)

(١) الوسائل: ج٥ ص١٨٦ الباب ٨ من أبواب نافلة رمضان ح١.

(٢) الوسائل: ج٥ ص١٨٩ الباب ٨ من أبواب نافلة رمضان ح٣.

(٣) مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٤٤ الباب ٥ من أبواب صلاة جعفر بن أبي طالب ح١.

عشراً من صلاهما غفر الله له سبعين ألف ذنباً» الحديث.

وروى محمد بن أبي قرة، في كتابه في عمل أول يوم من شهر رمضان، عن العالم (عليه السلام)، أنه قال: «من صلى عند دخول شهر رمضان ركعتين تطوعاً قرأ في إحديهما أم الكتاب وإنا فتحنا لك فتحاً مبيناً، والأخرى ما أحب، رفع الله تعالى عنه سوء سنته، ولم يزل في حرز الله تعالى إلى مثلها من قابل»[1].

---

(١) إقبال الأعمال: ص٨٧ الباب الخامس س٢٧.

فصل

يستحب صلاة ليلة الفطر بهذه الكيفية

فعن أحمد بن محمد السياري، رفعه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «من صلى ليلة الفطر ركعتين، يقرأ في أول ركعة منهما الحمد وقل هو الله أحد ألف مرة، وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله أحد مرة واحدة، لم يسأل الله شيئاً إلاّ أعطاه»[1].

وعن الحارث الأعور: إن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يصلي ليلة الفطر ركعتين، وذكر مثله، وزاد: ثم يركع ويسجد، فإذا سلم خر ساجداً، ويقول في سجوده: «أتوب إلى الله» مائة مرة، ثم يقول: «يا ذا المن والجود، يإذا المن والطول، يا مصطفي محمد، صل على محمد وآله، وافعل بي كذا وكذا»، فإذا رفع رأسه، أقبل علينا بوجهه، ثم يقول: «والذي نفسي بيده لا يفعلها أحد يسأل الله تعالى شيئاً إلاّ أعطاه، ولو أتاه من الذنوب بعدد رمل عالج غفر الله تعالى له»[2].

وقد روي: استحباب أربع ركعات في كل ركعة مائة مرة قل هو الله أحد.

وعن عبد الله بن مسعود، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، عن جبرئيل،

(١) إقبال الأعمال: ص٢٧٢ الباب السادس والثلاثون س٢٢.

(٢) إقبال الأعمال: ص٢٧٢ الباب السادس والثلاثون س١٦.

عن إسرافيل، عن الله عز وجل، إنه قال: «من صلى ليلة الفطر عشر ركعات، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة وقل هو الله أحد عشر مرات، ويقول في ركوعه وسجوده: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر، ثم يتشهد ويسلم بين كل ركعتين، وإذا فرغ منها قال ألف مرة: أستغفر الله وأتوب إليه، ثم يسجد ويقول في سجوده: يا حي يا قيوم، يا ذا الجلال والإكرام، يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما، يا إله الأولين والآخرين، اغفر لي ذنوبي، وتقبل صومي وصلاتي وقيامي، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): والذي بعثني بالحق نبياً إنه لا يرفع رأسه من السجود، حتى يغفر الله له، ويتقبل منه شهر رمضان، ويتجاوز عن ذنوبه وإن كان قد أذنب سبعين ذنباً كل ذنب منها أعظم من ذنوب جميع العباد»[١] الحديث، وفيه ثواب جزيل.

وعن سلمان الفارسي، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «ما من عبد يصلي ليلة العيد ست ركعات، إلا شفع في أهل بيته كلهم، وإن كانوا قد وجبت لهم النار»، إلى أن قال: قال محمد بن الحسن: «يقرأ في كل ركعة خمس مرات قل هو الله أحد»[٢].

وعن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهم السلام) قال: «كان علي بن الحسين (عليه السلام) يحيي ليلة عيد الفطر بصلاة حتى يصبح، ويبيت ليلة الفطر في المسجد، ويقول: يا بني ما هي بدون ليلة، يعني ليلة القدر»[٣].

---

(١) ثواب الأعمال: ص١٠٢ ثواب التطوع ليلة العيد ح١.

(٢) ثواب الأعمال: ص١٠٣ ثواب التطوع ليلة العيد ح٢.

(٣) إقبال الأعمال: ص٢٧٤ الباب السادس والثلاثون س٥.

وروى الحارث بن عبد الله عن علي (عليه السلام) قال: «إن استطعت أن تحافظ على ليلة الفطر، وليلة النحر، وأول ليلة من المحرم، وليلة عاشوراء، وأول ليلة من رجب، وليلة النصف من شعبان، فافعل، فأكثر فيهن من الدعاء والصلاة وتلاوة القرآن»[1].

(١) الوسائل: ج٥ ص٢٤١ الباب ٨ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح١٠.

فصل

في صلاة اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة

قال في الإقبال: رأيت في كتب الشيعة القميين قال: وروي أنه يصلي في اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة ركعتان عند الضحى بالحمد مرة، والشمس وضحيها خمس مرات، ويقول بعد التسليم: لا حول ولا قوة إلاّ بالله العلي العظيم، وتدعو وتقول: يا مقيل العثرات أقلني عثرتى، يا مجيب الدعوات أجب دعوتي، يا سامع الأصوات اسمع صوتي، وارحمني وتجاوز عن سيئاتي وما عندي، يا ذا الجلال والإكرام»[1].

(١) إقبال الأعمال: ص٣١٤ الباب الثاني س٤.

فصل

في استحباب صلاة عشر ذي الحجة ويوم عرفة وكيفيتها

عن الحسن بن علي الجعفري، يحدث عن أبيه، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال: قال لي أبي، محمد بن علي (عليهما السلام) «يا بني، لا تتركن أن تصلي كل ليلة بين المغرب والعشاء الآخرة من ليالي عشر ذي الحجة ركعتين، تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد مرة واحدة، وهذه الآية ﴿وَواعَدْنا مُوسى ثَلاثينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْناها بِعَشْرٍ فَتَمَّ ميقاتُ رَبِّهِ أربعينَ لَيْلَةً وَقالَ مُوسى لِأخيه هارُونَ اخْلُفْني في قَوْمي وَأَصلحْ وَلا تَتَّبِعْ سَبيلَ الْمُفْسِدينَ﴾[1]/ فإذا فعلت ذلك شاركت الحاج في ثوابهم وإن لم تحج»[2].

وعن مولانا الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) إنه قال: «من صلى يوم عرفة قبل أن يخرج إلى الدعاء في ذلك ويكون بارزاً تحت السماء ركعتين، واعترف لله عز وجل بذنوبه، وأقر له بخطاياه، نال ما نال الواقفون بعرفة من الفوز، وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»[3].

---

(١) سورة الاعراف: الآية ١٤٢.

(٢) إقبال الأعمال: ص٣١٧ الباب الثاني س١٦.

(٣) إقبال الأعمال: ص٣٣٦ الباب الثاني س١٠.

وتقدم في رواية الحارث: فضل استحباب صلاة ليلة النصف من شعبان ما يدل على إكثار الصلاة في ليلة النحر.

فصل

في صلاة يوم الغدير

عن علي بن الحسين العبدي، قال: سمعت أبا عبد الله الصادق (عليه السلام) يقول: «صوم يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا، لو عاش إنسان ثم صام ما عمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك، وصيامه يعدل عند الله عز وجل في كل عام مائة حجة ومائة عمرة، وهو عيد الله الأكبر، وما بعث الله عز وجل نبياً إلاّ وتعيد في هذا اليوم، وعرف حرمته، واسمه في السماء يوم العهد المعهود، وفي الأرض يوم الميثاق المأخوذ والجمع المشهود.

ومن صلى فيه ركعتين، يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعة، شكراً لله عز وجل، يقرأ في كل ركعة سورة الحمد عشراً، وعشر مرات قل هو الله أحد، وعشر مرات آية الكرسي، وعشر مرات إنا أنزلناه، عدلت عند الله عز وجل مائة ألف حجة، ومائة ألف عمرة، وما سأل الله عز وجل حاجة من حوائج الدنيا وحوائج الآخرة إلا قضيت له كائنة ما كانت الحاجة، وإن فاتتك الركعتان والدعاء قضيتها بعد ذلك.

ومن فطر فيه مؤمناً كان كمن أطعم فئاماً وفئاماً وفئاماً، فلم يزل يعد إلى أن عقد عشراً، ثم قال: وتدري كم الفئام؟ قلت: لا، قال: مائة ألف كل فئام كان له ثواب من أطعم بعددها من النبيين والصديقين والشهداء في حرم

الله عز وجل، وسقاهم في يوم ذي مسغبة، والدرهم فيه بألف ألف درهم».

قال: لعلك ترى أن الله عز وجل خلق يوماً أعظم حرمة منه، لا والله لا والله لا والله، ثم قال: وليكن من قولكم إذا لقيتم أن تقولوا: الحمد لله الذي أكرمنا بهذا اليوم، وجعلنا من الموفين بعهده إلينا، وميثاقنا الذي واثقنا به من ولاية ولاة أمره، والقوام بقسطه، ولم يجعلنا من الجاحدين والمكذبين بيوم الدين.

ثم قال: وليكن من دعائك في دبرهاتين الركعتين أن تقول: ﴿**ربنا إننا سمعنا منادياً ينادي للإيمان أن آمنوا بربكم فآمنا**﴾، إلى قوله: ﴿**إِنَّكَ لا تُخْلِفُ الْميعادَ**﴾[1].

ثم تقول بعد ذلك: اللهم إني أشهدك وكفى بك شهيداً، وأشهد ملائكتك وحملة عرشك وسكان سماواتك وأرضك، بأنك أنت الله لا إله إلاّ أنت، المعبود الذي ليس من لدن عرشك إلى قرار أرضك معبود يعبد سواك، إلاّ باطل مضمحل، غير وجهك الكريم، لا إله إلاّ أنت المعبود فلا معبود سواك، تعاليت عما يقول الظالمون علواً كبيرا.

وأشهد أن محمداً (صلى الله عليه وآله وسلم) عبدك ورسولك، وأشهد أن علياً (صلوات الله عليه) أمير المؤمنين ووليهم ومولاهم، ربنا إننا سمعنا بالنداء، وصدّقنا المنادي رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذ نادى بنداء عنك بالذى أمرته أن يبلغ ما أنزلت إليه من ولاية ولي أمرك، فحذرته وأنذرته إن لم يبلغ أن

(١) سورة آل عمران: الآية ١٩٤.

تسخط عليه، وأنه إن بلغ رسالاتك عصمته من الناس، فنادى مبلغاً وحيك ورسالاتك، ألا من كنت مولاه فعلي مولاه، ومن كنت وليه فعلى وليه، ومن كنت نبيه فعلى أميره.

ربنا فقد أجبنا داعيك النذير المنذر محمداً (صلى الله عليه وآله) عبدك ورسولك إلى علي بن أبي طالب (عليه السلام) الذي أنعمت عليه، وجعلته مثلا لبني اسرائيل، ربنا آمنا واتبعنا مولانا وولينا وهادينا وداعينا وداعي الأنام، وصراطك المستقيم السوي وحجتك البيضاء وسبيلك الداعي إليك على بصيرة هو ومن اتبعه، وسبحان الله عما يشركون بولايته وبما يلحدون باتخاذ الولائج دونه.

فأشهد يا إلهي أنه الإمام الهادي المرشد الرشيد علي أمير المؤمنين، الذي ذكرته في كتابك، فقلت ﴿وَإِنَّه فِي أُمِّ الْكِتابِ لَدَيْنا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾[1]، لا أشرك معه، اللهم فإنا نشهد أنه عبدك الهادي من بعد نبيك النذير المنذر وصراطك المستقيم، وأمير المؤمنين وقائد غر المحجلين، وحجتك البالغة ولسانك المعبر عنك في خلقك، والقائم بالقسط من بعد نبيك، وديان دينك، وخازن علمك، وعيبة علمك وأمينك، المأمون المأخوذ ميثاقه مع ميثاق رسلك من خلقك وبريتك، شهادة الإخلاص لك بالوحدانية بأنك أنت الله الذي لا إله إلاّ أنت، وأن محمداً عبدك ورسولك، وعلياً أمير المؤمنين وأن الإقرار

(١) سورة الزخرف: الآية ٤.

بولايته تمام توحيدك، والإخلاص بوحدانيتك وكمال دينك، وتمام نعمتك على جميع خلقك وبريتك، فإنك قلت وقولك الحق: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ دِيناً﴾[1].

فلك الحمد على ما مننت به علينا من الإخلاص لك بوحدانيتك، وجدت علينا بموالاة وليك الهادي من بعد النبي المنذر، ورضيت لنا الإسلام ديناً بمولانا، وأتممت علينا نعمتك التي جددت لنا عهدك وميثاقك، وذكرتنا ذلك، وجعلتنا من أهل الإخلاص والتصديق بعهدك وميثاقك، ومن أهل الوفاء بذلك، ولم تجعلنا من الناكثين والجاحدين والمكذبين بيوم الدين، ولم تجعلنا من أتباع المغيرين والمبدلين، والمنحرفين والمبتكين آذان الأنعام والمغيرين خلق الله، ومن الذين استحوذ عليهم الشيطان فأنساهم ذكر الله، وصدهم عن السبيل وعن الصراط المستقيم. وأكثر من قولك في يومك وليلتك أن تقول:

اللهم العن الجاحدين والناكثين والمغيرين والمكذبين بيوم الدين من الأولين والآخرين.

اللهم فلك الحمد على إنعامك علينا بالذي هديتنا إلى ولاية ولاة أمرك من بعد نبيك الأئمة الهداة الراشدين، الذين جعلتهم أركاناً لتوحيدك، وأعلام الهدى ومنار التقوى، والعروة الوثقى، وكمال دينك وتمام نعمتك، فلك الحمد، آمنّا بك، وصدقنا نبيك، واتبعنا من بعده النذير المنذر، وواليـنا وليهم وعادينا عدوهم،

(١) سورة المائدة: الآية ٣.

وبرئنا من الجاحدين والناكثين والمكذبين إلى يوم الدين.

اللهم فكما كان من شأنك، يا صادق الوعد، يا من لا يخلف الميعاد، يا من هو كل يوم في شأن إن أنعمت علينا بموالاة أوليائك المسئول عنها عبادك، فإنك قلت: ﴿ثُمَّ لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾(١)، وقلت: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْؤُلُونَ﴾(٢)، ومننت علينا بشهادة الإخلاص لك بموالاة أوليائك الهداة من بعد النذير المنذر، والسراج المنير، وأكملت الدين بموالاتهم، والبراءة من عدوهم، وأتممت علينا النعمة التي جددت لنا عهدك، وذكرتنا ميثاقك المأخوذ منا في مبتدء خلقك إيانا وجعلتنا من أهل الإجابة، وذكرتنا العهد والميثاق، ولم تنسنا ذكرك، فإنك قلت: وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم، وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم؟ قالوا بلى(٣)، اللهم بلى شهدنا بمنك بأنك أنت الله لا إله إلاّ أنت ربنا، ومحمد عبدك ورسولك نبينا، وعلي أمير المؤمنين والحجة العظمى وآيتك الكبرى والنبأ العظيم الذي هم فيه مختلفون، إلى أن قال:

اللهم فكما كان من شأنك ما أنعمت علينا بالهداية إلى معرفتهم، فليكن من شأنك أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن تبارك لنا في يومنا هذا الذي

---

(١) سورة التكاثر: الآية ٨.

(٢) سورة الصافات: الآية ٢٤.

(٣) سورة الأعراف: الآية ١٧٢.

ذكرتنا فيه عهدك وميثاقك، وأكملت ديننا، وأتممت علينا نعمتك، وجعلتنا من أهل الإجابة والإخلاص بوحدانيتك، ومن أهل الإيمان والتصديق بولاية أوليائك الجاحدين والبراءة من أعدائك وأعداء أوليائك الجاحدين المكذبين بيوم الدين، وأن لا تجعلنا من المعاندين، ولا تلحقنا بالمكذبين بيوم الدين، واجعل لنا قدم صدق مع المتقين، وتجعل لنا مع المتقين إماماً إلى يوم الدين يوم يدعى كل أناس بإمامهم، واحشرنا في زمرة الهداة المهديين، وأحينا ما أحييتنا على الوفاء بعهدك وميثاقك، المأخوذ منا وعلينا لك، واجعل لنا مع الرسول سبيلا، وثبت لنا قدم صدق في الهجرة، اللهم واجعل محيانا خير المحيا، ومماتنا خير الممات، ومنقلبنا خير المنقلب، حتى توفانا وأنت عنا راض، قد أوجبت لنا حلول جنتك برحمتك، والمثوى في دارك، والإنابة إلى دار المقامة من فضلك، لا يمسنا فيها نصب، ولا يمسسنا فيها لغوب، ربنا إنك أمرتنا بطاعة ولاة أمرك، وأمرتنا أن نكون مع الصادقين، فقلت: ﴿**أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأمر مِنْكُمْ**﴾[1]، وقلت: ﴿**اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ**﴾[2] فسمعنا وأطعنا، ربنا فثبت أقدامنا وتوفنا مسلمين مصدقين لأوليائك، ولا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب.

---

(١) سورة النساء: الآية ٥٩.

(٢) سورة التوبة: الآية ١١٩.

اللهم إني أسألك بالحق الذي جعلته عندهم وبالذي فضلتهم على العالمين جميعاً أن تبارك لنا في يومنا هذا الذي أكرمتنا فيه، وأن تتم علينا نعمتك، وتجعله عندنا مستقراً، ولا تسلبنا أبداً، ولا تجعله مستودعاً، فإنك قلت مستقر ومستودع، فاجعله مستقراً، وارزقنا نصر دينك مع ولي هاد منصور من أهل بيت نبيك، واجعلنا معه وتحت رايته شهداء صديقين في سبيلك وعلى نصرة دينك.

ثم تسأل بعد هذا حاجتك للآخرة والدنيا، فإنها والله مقضية في هذا اليوم إن شاء الله تعالى»[١].

وعن عمارة بن جوين العبدي أيضاً، قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) في اليوم الثامن عشر من ذي الحجة، فوجدته صائماً، فقال: «إن هذا اليوم يوم عظّم الله حرمته على المؤمنين، إذ أكمل الله لهم فيه الدين، وتمم عليهم النعمة، وجدد لهم ما أخذ عليهم من الميثاق والعهد في الخلق الأول، إذ أنساهم الله ذلك الموقف، ووفقهم للقبول منه، ولم يجعلهم من أهل الإنكار الذين جحدوا» فقلت له: جعلت فداك فما ثواب صوم هذا اليوم، فقال: «إنه يوم عيد وفرح وسرور وصوم شكراً لله عز وجل، فإن صومه يعدل ستين شهراً من الأشهر الحرم، ومن صلى فيه ركعتين أي وقت شاء، وأفضل ذلك قرب الزوال، وهي الساعة

(١) إقبال الأعمال: ص٤٧٦ الباب الخامس فيما نذكره مما يختص بعيد الغدير س٣.

التي أقيم فيها أمير المؤمنين (عليه السلام) بغدير خم علماً للناس، وذلك أنهم كانوا قربوا من المترل في ذلك الوقت، فمن صلى ركعتين، ثم سجد شكراً لله عز وجل مائة مرة، ودعا بهذا الدعاء بعد رفع رأسه من السجود:

اللهم إني أسألك بأن لك الحمد وحدك لا شريك لك، وأنك واحد أحد صمد لم تلد ولم تولد، ولم يكن لك كفواً أحد، وأن محمداً عبدك ورسولك (صلواتك عليه وآله) يا من هو كل يوم في شأن، كما كان من شأنك أن تفضلت علي بأن جعلتني من أهل إجابتك وأهل دينك وأهل دعوتك ووفقتني لذلك في مبدأ خلقي تفضلاً منك وكرماً وجوداً، ثم أردفت الفضل فضلاً والجود جوداً والكرم كرماً رأفةً منك ورحمةً، إلى أن جددت ذلك العهد لي تجديداً بعد تجديدك خلقي وكنتُ نسياً منسياً ناسياً ساهياً غافلاً، فأتممت نعمتك بأن ذكرتني ذلك، ومننت به علي وهديتني له، فليكن من شأنك يا إلهي وسيدي ومولاي أن تتم لي ذلك، ولا تسلبنيه حتى تتوفاني على ذلك، وأنت عني راض فإنك أحق المنعمين أن تتم نعمتك علي.

اللهم سمعنا وأطعنا وأجبنا داعيك بمنك، فلك الحمد، غفرانك ربنا وإليك المصير، آمنا بالله وحده لا شريك له، وبرسوله محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) وصدقنا وأجبنا داعي الله، واتبعنا الرسول في موالاة مولانا ومولى المؤمنين أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، عبد الله وأخي رسوله والصديق الأكبر، والحجة على بريته، المؤيد به نبيه ودينه الحق المبين، علماً لدين الله، وخازناً لعلمه، وعيبة غيب الله، وموضع سر الله، وأمين الله على خلقه، وشاهده في بريته. اللهم ربنا إننا سمعنا منادياً ينادي للإيمان أن آمنوا بربكم فآمنا، ربنا فاغفر

لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار.

ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك، ولا تخزنا يوم القيامة، إنك لا تخلف الميعاد، فإنا يا ربنا بمنك ولطفك أجبنا داعيك واتبعنا الرسول وصدقناه وصدقنا مولى المؤمنين، وكفرنا بالجبت والطاغوت، فولنا ما تولينا واحشرنا مع أئمتنا، فإنا بهم مؤمنون موقنون، ولهم مسلمون، آمنا بسرهم وعلانيتهم وشاهدهم وغائبهم وحيهم وميتهم ورضينا بهم وبموالاتهم أئمةً وقادةً وسادة، وحسبنا بهم بيننا وبين الله دون خلقه، لا نبتغي بهم بدلا ولا نتخذ من دونهم وليجة، وبرئنا إلى الله من كل من نصب لهم حرباً من الجن والإنس من الأولين والآخرين، وكفرنا بالجبت والطاغوت والأوثان الأربعة وأشياعهم وأتباعهم، وكل من والاهم من الجن والإنس من أول الدهر إلى آخره.

اللهم إنا نشهدك أنا ندين بما دان به محمد وآل محمد (صلى الله عليه وعليهم) وقولنا ما قالوا، وديننا ما دانوا به، ما قالوا به قلنا، وما دانوا به دنا، وما أنكروا أنكرنا، ومن والَوا والينا، ومن عادَوا عادينا، ومن لعنوا لعنا ــ ومن تبرؤوا منه تبرأنا منه، ومن ترحموا عليه ترحمنا عليه، آمنا وسلمنا ورضينا واتبعنا موالينا صلوات الله عليهم.

اللهم فتمم لنا ذلك ولا تسلبناه، واجعله مستقراً ثابتاً عندنا، ولا تجعله مستعاراً، وأحينا ما أحييتنا عليه، وأمتنا إذا أمتنا عليه، آل محمد ائمتنا، فبهم نأتم، وإياهم نوالي، وعدوهم عدو الله نعادي، فاجعلنا معهم في الدنيا والآخرة ومن المقربين، فإنا بذلك راضون، يا أرحم الراحمين.

ثم تسجد وتحمد الله مائة مرة، وتشكر الله تعالى مائة مرة، وأنت ساجد،

فإنه من فعل ذلك كأن حضر ذلك اليوم، وبايع رسول الله (صلى الله عليه وآله) على ذلك، وكانت درجته مع درجة الصادقين، الذين صدقوا الله ورسوله في موالاة مولاهم ذلك اليوم، وكان كمن استشهد مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأمير المؤمنين (صلى الله عليه) ومع الحسن والحسين (صلوات الله عليهما) وكمن يكون تحت راية القائم (صلوات الله عليه) وفي فسطاطه من النجباء والنقباء»[1].

(١) إقبال الأعمال: ص٤٧٢ الباب الخامس فيما نذكره مما يختص بعيد الغدير س٦.

فصل

في استحباب الصلاة يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة

في مصباح الشيخ: روي عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «من صلى في هذا اليوم ــ يعني الرابع والعشرين من ذي الحجة ــ ركعتين قبل الزوال بنصف ساعة، شكر الله على ما منّ به عليه، وخصه به، يقرأ في كل ركعة أم الكتاب مرة واحدة، وعشر مرات قل هو الله أحد، وعشر مرات آية الكرسي إلى قوله هم فيها خالدون[1]، وعشر مرات إنا أنزلناه في ليلة القدر، عدلت عند الله تعالى مائة ألف حجة ومائة ألف عمرة، ولم يسأل الله عز وجل حاجة من حوائج الدنيا والآخرة إلاّ قضاها له كائنة ما كانت إن شاء الله»[2]. وهذه الصلاة بعينها رويناها في يوم الغدير.

عن محمد بن صدقة العنبري، عن أبي إبراهيم موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال: «يوم المباهلة اليوم الرابع والعشرون من ذي الحجة، تصلي في ذلك اليوم ما أردت من الصلاة، وكلما صليت ركعتين استغفرت الله تعالى بعقبهما سبعين مرة، ثم تقوم قائماً وترمي بطرفك في موضع وتقول وأنت على غسل:

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٥٧.

(٢) مصباح المتهجد: ص٧٠٣.

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله فاطر السماوات والأرض، الحمد لله الذي له ما في السماوات والأرض، الحمد لله الذي خلق السماوات والأرض، وجعل الظلمات والنور، ثم الذين كفروا بربهم يعدلون، الحمد لله الذي عرفني ما كنت به جاهلاً، ولو لا تعريفه إياى لكنت هالكاً، إذ قال وقوله الحق: ﴿قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إلاّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبى﴾[1]، فبين لي القرابة، فقال سبحانه: ﴿إنَّما يُريدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهيراً﴾[2]، فبين لي البيت بعد القرابة، ثم قال تعالى مبيناً عن الصادقين الذين أمرنا بالكون معهم والرد إليهم بقوله سبحانه: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقينَ﴾[3] فأوضح عنهم وأبان عن صفتهم بقوله جل ثناؤه: ﴿قُلْ تَعالَوْا نَدْعُ أَبْنائَنا وَأَبْنائَكُمْ وَنِسائَنا وَنِسائَكُمْ وَأَنْفُسَنا وَأَنْفُسَكُمْ ثم نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكاذِبينَ﴾[4]، فلك الشكر يا رب ولك المنّ، حيث هديتني وأرشدتني حتى لم يخف علي الأهل والبيت والقرابة، فعرفتني نسائهم وأولادهم ورجالهم.

اللهم أني أتقرب إليك بذلك المقام الذي لا يكون أعظم منه فضلاً للمؤمنين، ولا أكثر رحمة لهم بتعريفك إياهم شأنه، وإبانتك فضل أهله الذين بهم أدحضت باطل أعدائك، وثبتّ بهم قواعد دينك، ولو لا هذا المقام المحمود الذي أنقذتنا به ودللتنا على اتباع المحقين من أهل بيت نبيك الصادقين عنك، الذين

---

(١) سورة الشورى: الآية ٢٣.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٣٣.

(٣) سورة التوبة: الآية ١١٩.

(٤) سورة آل عمران: الآية ٦١.

عصمتهم من لغو المقال، ومدانس الأفعال لخصم أهل الإسلام، وظهرت كلمة الإلحاد وفعل أولي العناد، فلك الحمد ولك المنّ ولك الشكر على نعمائك وأياديك.

اللهم فصل على محمد وآل محمد الذين افترضت علينا طاعتهم، وعقدت في رقابنا ولايتهم، وأكرمتنا بمعرفتهم، وشرفتنا باتباع آثارهم، وثبتنا بالقول الثابت الذي عرّفوناه، فأعنا على الأخذ بما بصّروناه، وأجز محمداً عنا أفضل الجزاء، بما نصح لخلقك، وبذل وسعه في إبلاغ رسالاتك، وأخطر بنفسه في إقامة دينك، وعلى أخيه ووصيه والهادي إلى دينه، والمقيم سنته، علي أمير المؤمنين صلوات الله عليه، وصلى على الأئمة من أبنائه الصادقين، الذين وصلت طاعتهم بطاعتك، وأدخلنا بشفاعتهم دار الكرامة يا أرحم الراحمين.

اللهم هؤلاء أصحاب الكساء والعباء يوم المباهلة، اجعلهم شفعاءنا، أسألك بحق ذلك المقام المحمود واليوم المشهود، أن تغفر لي وتتوب علي إنك أنت التواب الرحيم.

اللهم إني أشهد أن أرواحهم وطينتهم واحدة، وهي الشجرة التي طاب أصلها وأغصانها وأوراقها.

اللهم ارحمنا بحقهم، وأجرنا من مواقف الخزي في الدنيا والآخرة بولايتهم، وأوردنا مورد الأمن من أهوال يوم القيامة بحبهم، وإقرارنا بفضلهم، واتباعنا آثارهم، واهتدائنا بهداهم، واعتقادنا ما عرّفوناه من توحيدك ووقفّونا عليه من تعظيم شأنك وتقديس أسمائك وشكر آلائك ونفي الصفات أن تحلك، والعلم أن

يحيط بك، والوهم أن يقع عليك، فإنك أقمتهم حججاً على خلقك، ودلائل على توحيدك، وهداةً تُنبّه على أمرك، وتهدي إلى دينك، وتوضح ما أشكل على عبادك، وباباً للمعجزات التي يعجز عنها غيرك، وبها تبين حجتك، وتدعو إلى تعظيم السفير بينك وبين خلقك، وأنت المتفضل عليهم، حيث قربتهم من ملكوتك، واختصصتهم بسرك، واصطفيتهم لوحيك، وأورثتهم غوامض تأويلك، رحمةً لخلقك، ولطفاً بعبادك، وحناناً على بريتك، وعلماً بما تنطوي عليه ضمائر أمنائك، وما يكون من شأن صفوتك، وطهرتهم في منشئهم ومبتدئهم، وحرستهم من نفث نافث إليهم، وأريتهم برهاناً على من عرض بسوء لهم، فاستجابوا لأمرك، وشغلوا أنفسهم بطاعتك، وملؤوا أجزاءهم من ذكرك، وعمروا قلوبهم بتعظيم أمرك، وجزؤوا أوقاتهم فيما يرضيك، وأخلوا دخائلهم من معاريض الخطرات الشاغلة عنك، فجعلت قلوبهم مكامن لإرادتك، وعقولهم مناصب لأمرك ونهيك، وأسلنتهم تراجمة لسنتك، ثم أكرمتهم بنورك حتى فضلتهم من بين أهل زمانهم، والأقربين إليهم، فخصصتهم بوحيك، وأنزلت إليهم كتابك، وأمرتنا بالتمسك بهم، والرد إليهم، والاستنباط منهم.

اللهم فإنا قد تمسكنا بهم، فارزقنا شفاعتهم حين يقول الخائبون: فما لنا من شافعين ولا صديق حميم، واجعلنا من الصادقين المصدقين لهم، المنتظرين لأيامهم، الناظرين إلى شفاعتهم، ولا تضلنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب، آمين رب العالمين.

اللهم صل على محمد نبيك، وعلى أخيه وصنوه أمير المؤمنين وقبلة العارفين،

وعلم المهتدين، وثاني الخمسة الميامين، الذين فخر بهم الروح الأمين، وباهل الله بهم المباهلين، فقال: وهو أصدق القائلين، ﴿فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فَقُلْ تَعالَوْا نَدْعُ أَبْناءَنا وَأَبْناءَكُمْ وَنِساءَنا وَنِساءَكُمْ وَأَنْفُسَنا وَأَنْفُسَكُمْ ثم نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكاذِبِينَ﴾[1]، ذلك الإمام المخصوص بمواخاته يوم الإخاء، والمؤثر بالقوت بعد ضر الطوا، ومن شكر الله سعيه في هل أتى[2]، ومن شهد بفضله معادوه، وأقر بمناقبه جاحدوه، مولى الأنام، ومكسر الأصنام، ومن لم تأخذه في الله لومة لائم، صلى الله عليه ما طلعت شمس النهار، وأورقت الأشجار، وعلى النجوم المشرقات من عترته، والحجج الواضحات من ذريته»[3].

(١) سورة آل عمران: الآية ٦١.

(٢) سورة الإنسان: الآية ١.

(٣) مصباح المتهجد: ص٧٠٨.

فصل

في استحباب الصلاة يوم الآخر من ذي الحجة

قال في الإقبال[1]: فيما نذكره من عمل آخر يوم ذي الحجة، يصلي ركعتين بفاتحة الكتاب وعشر دفعات سورة قل هو الله أحد، وعشر دفعات آية الكرسي، ثم تدعو وتقول: «اللهم ما عملت في هذه السنة من عمل نهيتني عنه و لم ترضه، ونسيتُه و لم تنسه، ودعوتني إلى التوبة بعد اجترائي عليك، اللهم فإني استغفرك منه فاغفر لي، وما عملت من عمل يقربني إليك فاقبله مني، ولا تقطع رجائي منك يا كريم»، قال: فإذا قلت هذا، قال الشيطان يا ويله، ما تعبت فيه هذه السنة هدمه أجمع بهذه الكلمات، وشهدت له السنة الماضية أنه قد ختمها بخير.

أقول: ووجدت في بعض الكتب لفظ آخر بعد الصلاة في هذا اليوم، وهو أن يقول:

«اللهم ما عملتُ في هذه السنة من عمل صالح، ووعدتني أن تعطيني عليه الثواب فتقبله مني بفضلك وسعة رحمتك، ولا تقطع رجائي، ولا تخيب دعائي، اللهم وما عملت في هذه السنة مما نهيتني عنه وتجرأت عليه فإني أستغفرك لذلك كله فاغفر لي يا غفور».

(١) الإقبال: ص٥٣٠ الباب الثامن س٧.

فصل
في الصلاة في يوم النيروز

والظاهر أنه هو اليوم المتعارف الآن من أول برج الحمل.

روى المعلى بن خنيس، عن مولانا الصادق (عليه السلام) في يوم النيروز، قال: «إذا كان يوم النيروز فاغتسل، والبس أنظف ثيابك، وتطيب بأطيب طيبك، وتكون ذلك اليوم صائماً، فإذا صليت النوافل والظهر والعصر فصلّ بعد ذلك أربع ركعات، تقرأ في أول ركعة فاتحة الكتاب وعشر مرات إنا أنزلناه، وفي الثانية فاتحة الكتاب وعشر مرات قل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة فاتحة الكتاب وعشر مرات قل هو الله أحد، وفي الرابعة فاتحة الكتاب وعشر مرات المعوذتين، وتسجد بعد فراغك من الركعات سجدة الشكر، وتدعو فيها بهذا الدعاء، يغفر لك ذنوب خمسين سنة، تقول:

اللهم صل على محمد وآل محمد الأوصياء المرضيين، وعلى جميع أنبيائك ورسلك بأفضل صلواتك، وبارك عليهم بأفضل بركاتك، وصل على أرواحهم وأجسادهم، اللهم بارك على محمد وآل محمد، وبارك لنا في يومنا هذا، الذي فضلته وكرمته وشرفته وعظمت خطره، اللهم بارك لي بما أنعمت به علي حتى لا أشكر أحداً غيرك، ووسّع علي في رزقي يا ذا الجلال والإكرام[1]، الدعاء.

أقول: عيد النيروز وعيد الجمعة كانا قبل الإسلام فقررهما الإسلام.

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج٧ ص٤٢٠ الباب ١٩ من أبواب ما ورد من الصلاة في الأيام والليالي ح١.

فصل

في استحباب جعل ثواب الصلاة للمعصومين (عليهم السلام)

عن مرازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن رجلاً أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فقال: يا رسول الله إني أصلي، فأجعل بعض صلاتي لك، فقال: ذلك خير لك، فقال: يا رسول الله فأجعل نصف صلاتي لك، فقال: ذلك أفضل لك، فقال: يا رسول الله فإني أصلي فاجعل كل صلاتي لك، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذاً يكفيك الله ما أهمك من أمر دنياك وآخرتك»، ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إن الله كلف رسول الله (صلى الله عليه وآله) ما لم يكلفه أحداً من خلقه، كلفه أن يخرج على الناس كلهم وحده بنفسه، إن لم يجد فئة تقاتل معه، ولم يكلف هذا أحداً من خلقه قبله ولا بعده، ثم تلا هذه الآية: ﴿فَقاتِلْ في سَبيلِ اللَّهِ لا تُكَلَّفُ إلاّ نَفْسَكَ﴾[1]، ثم قال: وجعل الله أن يأخذ له ما أخذ لنفسه، فقال عز وجل: ﴿مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها﴾[2]، وجعلت الصلاة على رسول الله (صلى الله عليه وآله) بعشر حسنات»[3].

---

(١) سورة النساء: الآية ٨٤.

(٢) سورة الأنعام: الآية ١٦٠.

(٣) جامع أحاديث الشيعة: ج٧ ص٤٣٦ الباب ٢ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح١.

وعن أبي عبد الله أحمد بن عبد الله البجلي، بإسناده يرفعه اليهم، قال: «من جعل ثواب صلاته لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأمير المؤمنين (عليه السلام)، والأوصياء من بعده (عليهم السلام)، أضعف الله له ثواب صلاته أضعافاً مضاعفة حتى ينقطع النفس، ويقال له قبل أن يخرج روحه من جسده: يا فلان هديتك إلينا وألطافك لنا، فهذا يوم مجازاتك ومكافاتك، فطب نفساً وقرّ عيناً بما أعدّ الله لك، وهنيئاً لك بما صرت إليه»، فقلت: كيف يهدي صلاته ويقول؟ قال: «ينوي ثواب صلاته لرسول الله (صلى الله عليه وآله) ولو أمكنه أن يزيد على صلاة الخمس شيئاً ولو ركعتين في كل يوم، ويهديها إلى واحد منهم، يفتتح الصلاة في الركعة الأولى مثل افتتاح صلاة الفريضة بسبع تكبيرات، أو ثلاث مرات أو مرة في كل ركعة، ويقول بعد تسبيح الركوع والسجود ثلاث مرات صلى الله على محمد وآله الطاهرين في كل ركعة، فإذا تشهد وسلم قال: اللهم أنت السلام ومنك السلام، يا ذا الجلال والاكرام صلى الله على محمد وآله، وأبلغهم عني أفضل التحية والسلام، اللهم إن هذه الركعات هدية مني إلى عبدك ونبيك ورسولك محمد بن عبد الله خاتم النبيين وسيد المرسلين. اللهم تقبلها مني، وأبلغه إياها عني وأثبني عليها أفضل أملي ورجائي فيك وفي نبيك، ووصي نبيك، وفاطمة الزهراء والحسن والحسين وأوليائك من ولد الحسين، يا ولي المؤمنين»[1]ـــ الحديث، وفيه إنه يدعو لهدية كل واحد منهم بهذا

(١) جمال الأسبوع: ص١٥.

الدعاء بأدنى تغيير.

وعن مصباح الشيخ: روي عنهم (عليهم السلام) أنه يصلي العبد يوم الجمعة ثماني ركعات، أربعاً تهدى إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وأربعاً تهدى إلى فاطمة (عليها السلام) ويوم السبت أربع ركعات تهدى إلى أمير المؤمنين (عليه السلام)، ثم كذلك كل يوم إلى واحد من الأئمة (عليهم السلام) إلى يوم الخميس أربع ركعات، تهدى إلى جعفر بن محمد (عليهما السلام)، ثم في يوم الجمعة أيضاً ثماني ركعات: أربع ركعات يهدى إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وأربع ركعات تهدى إلى فاطمة (عليها السلام)، ثم يوم السبت أربع ركعات تهدى إلى موسى بن جعفر (عليه السلام)، ثم كذلك إلى يوم الخميس أربع ركعات تهدى إلى صاحب الزمان (عليه السلام).

الدعاء بعد كل ركعتين منها: "اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يعود السلام، حينا ربنا منك بالسلام، اللهم إن هذه الركعات هدية مني إلى وليك فلان، فصل على محمد وآل محمد وبلغه إياها وأعطني أفضل أملى ورجائي فيك وفي رسولك صلواتك عليه وآله" وفيه وتدعو بما تحب إن شاء الله»[1].

(١) مصباح المتهجد: ص٢٨٥.

فصل
في استحباب صلاة الهدية للميت

عن الكفعمي في المصباح[1]، قال: صلاة الهدية ليلة الدفن ركعتان، في الأولى الحمد وآية الكرسي، وفي الثانية الحمد والقدر عشراً، فإذا سلم قال: اللهم صل على محمد وآل محمد، وابعث ثوابها إلى قبر فلان.

قال: وفي رواية أخرى بعد الحمد التوحيد مرتين في الأولى، وفي الثانية بعد الحمد ألهيكم التكاثر عشراً، ثم الدعاء المذكور.

وعن حذيفة بن اليمان، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا يأتي على الميت ساعة أشد من أول ليلة، فارحموا موتاكم بالصدقة، فإن لم تجدوا فليصل أحدكم ركعتين، يقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب مرة، وقل هو الله أحد مرتين، وفي الثانية فاتحة الكتاب مرة وألهيكم التكاثر عشر مرات، ويسلم ويقول: اللهم صل على محمد وآل محمد، وابعث ثوابها إلى قبر ذلك الميت فلان بن فلان، فيبعث الله من ساعته ألف ملك إلى قبره، مع كل ملك ثوب وحلة، ويوسع في قبره من الضيق إلى يوم ينفخ في الصور، ويعطي المصلي بعدد ما طلعت عليه الشمس حسنات، وترفع له أربعون درجة»[2].

---

(١) مصباح الكفعمي: ص٤١١.

(٢) مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٦٩ الباب ٣٦ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح١.

وعن البحار، عن فلاح السائل، روي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إذا دفنتم ميتكم وفرغتم من دفنه، فليقم وراثه أو قرابته أو صديق من جانب القبر، ويصلي ركعتين: يقرأ في الركعة الأولى فاتحة الكتاب مرة، والمعوذتين مرة، ــ سقط من الأصل وصف الركعة الثانية، فيقرؤها بالحمد وقل هو الله أحد وإنا أنزلناه إن شاء، فانهما من مهمات ما يقرأ في النوافل ــ ويركع ويسجد ويقول في سجوده: سبحان من تعزز بالقدرة، وقهر عباده بالموت، ثم يسلم ويرجع إلى القبر، ويقول يا فلان بن فلانة، هذه لك ولأصحابك، فإن الله يرفع عنه عذاب القبر وضيقه، ولوسأل ربه أن يغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات حيهم وميتهم، استجاب الله دعاءه فيهم، ويقول الله تعالى لصاحبه: يا فلان بن فلان كن قرير العين، قد غفر الله عز وجل لك، ويعطي المصلى بكل حرف ألف حسنة، وتمحى عنه ألف سيئة، فإذا كان يوم القيامة بعث الله تعالى صفاً من الملائكة يشيعونه إلى باب الجنة، فإذا دخل الجنة استقبله سبعون ألف ألف ملك، مع كل ملك طبق من نور، مغطى بمنديل من استبرق، وفي يد كل ملك كوز من نور، فيه ماء السلسبيل، فيأكل من الطبق ويشرب من الماء، ورضوان الله أكبر»[1].

(١) البحار: ج٨٨ ص٢١٨.

فصل

في صلاة الوالد لولده وصلاة الولد لوالده

عن مكارم الأخلاق[(١)]: صلاة الوالد لولده أربع ركعات، يقرأ في الأولى الحمد مرة، وعشر مرات: ﴿رَبَّنا وَاجْعَلْنا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنا مَناسِكَنا وَتُبْ عَلَيْنا إِنَّكَ أنت التَّوّابُ الرَّحيمُ﴾[(٢)]، وفي الثانية الحمد مرة وعشر مرات: ﴿رَبِّ اجْعَلْني مُقيمَ الصَّلاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتي رَبَّنا وَتَقَبَّلْ دُعاءِ رَبَّنَا اغْفِرْ لي وَلِوالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسابُ﴾[(٣)]، وفي الثالثة الحمد مرة وعشر مرات: ﴿رَبَّنا هَبْ لَنا مِنْ أَزْواجِنا وَذُرِّيّاتِنا قُرَّةَ أَعْيُنٍ، وَاجْعَلْنا لِلْمُتَّقينَ إماماً﴾[(٤)]، وفي الرابعة الحمد مرة وعشر مرات: ﴿رَبِّ أَوْزِعْني أن أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلى والِدَيَّ وَأن أَعْمَلَ صالِحاً تَرْضاهُ وَأصلحْ لي في ذُرِّيَّتي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمينَ﴾[(٥)]، فإذا سلم قال عشراً: ﴿ربنا هب لنا﴾[(٦)] الآية.

---

(١) مكارم الأخلاق: ص٣٣٤ الفصل الرابع في نوادر من الصلوات.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٢٨.

(٣) سورة إبراهيم: الآية ٤٠ و٤١.

(٤) سورة الفرقان: الآية ٧٤.

(٥) سورة الأحقاف: الآية ١٥.

(٦) سورة الفرقان: الآية ٧٤.

وعن مكارم الأخلاق[١] أيضاً: صلاة الولد لوالديه ركعتان: الأولى بفاتحة الكتاب وعشر مرات: ﴿رَبَّنا اغْفِرْ لي وَلِوالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسابُ﴾[٢]، وفي الثانية الفاتحة وعشر مرات: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لي وَلِوالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِناً وَ لِلْمُؤْمِنينَ وَ الْمُؤْمِناتِ﴾[٣]، فإذا سلم يقول عشر مرات: ﴿رَبِّ ارْحَمْهُما كَما رَبَّياني صَغيراً﴾[٤].

(١) مكارم الأخلاق: ص٣٣٤ الفصل الرابع في نوادر من الصلوات.

(٢) سورة إبراهيم: الآية ٤١.

(٣) سورة نوح: الآية ٢٨.

(٤) سورة الإسراء: الآية ٢٤.

فصل

في استحباب صلاة الركعتين حين إرادة السفر

عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ما استخلف عبد على أهله بخلافة أفضل من ركعتين يركعهما إذا أراد السفر يقول: اللهم استودعك نفسي وأهلي ومالي وديني ودنياي وآخرتي وخواتيم عملي، إلاّ أعطاه الله ما سأل»[1].

وعن المحاسن، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ما استخلف رجل على أهله بخلافة أفضل من ركعتين يركعهما إذا أراد الخروج إلى سفره، ويقول عند التوديع[2]: اللهم إني أستودعك[3] اليوم ديني ونفسي ومالي[4] وأهلي وولدي وجيراني وأهل حزانتي، الشاهد منا والغائب، وجميع ما أنعمت به علي، اللهم اجعلنا في كنفك

(١) الوسائل: ج٥ ص٢٥٥ الباب ٢٧ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح١.

(٢) في المطبوع من المحاسن: «... إلى السفر يقول: اللهم ...».

(٣) كما في جامع أحاديث الشيعة، وفي المحاسن: «استودعك نفسي».

(٤) في المحاسن: «... ومالي وذريتي وآخرتي وأمانتي وخاتمة عملي. إلاّ أعطاه الله ما سأل» انتهى ما في المطبوع وأسقط الباقي. المحاسن: ص٣٤٩ كتاب السفر ح٢٩.

ومنعك وعياذك وعزك، عزّ جارك، وجل ثناؤك، وامتنع عائذك، ولا إله غيرك، توكلت على الحي الذي لا يموت، والحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيراً، الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً»[1].

(١) كما في جامع أحاديث الشيعة: ج٧ ص٤٤٢ الباب ٦ من أبواب الصلوات المندوبة ح٢.

فصل

في استحباب الصلاة عند لبس الثوب الجديد

عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «إذا كسى الله المؤمن ثوباً جديداً فليتوضأ وليصل ركعتين يقرأ فيهما أم الكتاب، وآية الكرسي، وقل هو الله أحد، وإنا أنزلناه في ليلة القدر، ثم ليحمد الله الذي ستر عورته، وزينه في الناس، وليكثر من قول: لا حول ولا قوة إلاّ بالله، فإنه لا يعصي الله فيه، وله بكل سلك فيه ملك يقدس له، ويستغفر له ويترحم عليه»[1].

وعن عبد الرحمن السراج، يرفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من قطع ثوباً جديداً، وقرأ إنا أنزلناه في ليلة القدر ستاً وثلاثين مرة، فإذا بلغ ﴿تنزل الملائكة﴾ أخرج شيئاً من الماء ورش بعضه على الثوب رشاً خفيفاً، ثم صلى فيه ركعتين ودعا ربه، وقال في دعائه: الحمد لله الذي رزقني ما أتجمل به في الناس وأواري به عورتي، وأصلي فيه لربي، وحمد لله لم يزل يأكل في سعة حتى يبلي ذلك الثوب»[2].

وعن كشف الغمة، من مناقب خوارزمي عن أبي مطر قال: خرجت من المسجد

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٣٧١ الباب ٢٦ ح١.

(٢) المصدر نفسه: ح٢.

فإذا رجل ينادي من خلفي: «ارفع إزارك فإنه أتقى لثوبك وأبقى لك، وخذ من رأسك إن كنت مسلماً»، فمشيت خلفه وهو مؤتزر بإزار، ومرتد برداء، ومعه الدرة كأنه أعرابي بدوي، فقلت من هذا؟ فقال لي رجل: أراك غريباً بهذا البلد، قلت: أجل رجل من أهل البصرة، قال: هذا علي أمير المؤمنين، حتى انتهى إلى دار بني أبي معيط وهو سوق الإبل فقال: «بيعوا ولا تحلفوا» إلى أن قال: ثم أتى دار فرات وهو سوق الكرابيس، فقال: «يا شيخ، أحسن بيعي في قميصي بثلاثة دراهم»، فلما عرفه لم يشتر منه شيئاً، ثم أتى آخر، فلما عرفه لم يشتر منه شيئاً، فأتى غلاماً حدثاً، فاشترى منه قميصاً بثلاثة دراهم، ولبسه ما بين الرسغين إلى الكعبين وقال حين لبسه: «الحمد لله الذي رزقني من الرياش ما أتجمل به في الناس، وأواري به عورتي»، فقيل له: يا أمير المؤمنين هذا شيء ترويه عن نفسك، أو شيء سمعته من رسول الله (صلى الله عليه وآله)؟ قال: «بل شيء سمعته من رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول عند الكسوة» فجاء أبو الغلام صاحب الثوب، فقيل: يا فلان قد باع ابنك اليوم من أمير المؤمنين (عليه السلام) قميصاً بثلاثة دراهم، قال: أفلا أخذت منه درهمين، فأخذ أبوه درهماً وجاء به إلى أمير المؤمنين وهو جالس على باب الرحبة ومعه المسلمون، فقال: أمسك هذا الدرهم يا أمير المؤمنين، قال: «ما شأن هذا الدرهم»، قال: كان ثمن قميصك درهمين، فقال: «باعني رضاي وأخذ رضاه»[1].

---

(١) كشف الغمة: ج١ ص١٦٣ في وصف زهده في الدنيا.

والظاهر على نقل الوسائل أن في رواية كشف الغمة أيضاً: أنه (عليه السلام) أتى المسجد، فصلى فيه ركعتين، ثم قال: «الحمد لله الذي» إلخ[1].

(١) الوسائل: ج٣ ص٣٧٢ الباب ٢٦ من أبواب أحكام الملابس ح٥.

فصل

في استحباب صلاة الذكاء وجودة الذهن

عن سدير يرفعه إلى الصادقين (عليهما السلام) قال: «تكتب بزعفران الحمد وآية الكرسي، وإنا أنزلناه ويس والواقعة والحشر وتبارك وقل هو الله أحد والمعوذتين في إناء نظيف، ثم تغسل ذلك بماء زمزم، أو بماء المطر، أو بماء نظيف، ثم تلقي عليه مثقالين لباناً، وعشر مثاقيل سكراً، وعشرة مثاقيل عسلا، ثم تضعه تحت السماء بالليل، وتضع على رأسه حديدة، ثم تصلي آخر الليل ركعتين تقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله أحد خمسين مرة، فإذا فرغت من صلاتك شربت الماء على ما وصفته، فإنه جيد مجرب للحفظ إن شاء الله»(1).

عن جمال الأسبوع، في سياق أعمال ليلة الجمعة، صلاة أخرى لهذه الليلة، وهي صلاة حفظ القرآن، رواها ابن عباس (رض) عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ألا أعلمك كلمات ينفعك الله عز وجل بهن، وينتفع بهن من علمتهن، ويثبت ما علمته في صدرك، قلت: بلى يا رسول الله، قال: إذا كان ليلة الجمعة، فقم في الثلث الثالث من الليل، فإن لم تستطع فقبل ذلك، فصل أربع ركعات، تقرأ في الركعة الأولى منهن فاتحة الكتاب وسورة

(1) الوسائل: ج٥ ص٢٤٨ الباب ١٨ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح١.

يس، والثانية فاتحة الكتاب وتنزيل السجدة، وفي الثالثة فاتحة الكتاب وحم الدخان، وفي الرابعة فاتحة الكتاب وتبارك الذي بيده الملك، فإذا فرغت من التشهد وسلمت فاحمد الله عز وجل وأثن عليه، وصل علي بأحسن الصلاة، ثم استغفر للمؤمنين، ثم قل: «اللهم ارحمني بترك المعاصي أبداً ما أبقيتني، وارحمني أن أتكلف طلب ما لا يعنيني، وارزقني حسن النظر فيما يرضيك عني، اللهم بديع السماوات والأرض، ذا الجلال والإكرام، والعزة التي لا ترام، أسألك يا الله يا رحمن، بجلالك ونور وجهك، أن تلزم قلبي حفظ كتابك كما علمتنيه، وارزقني أن أتلوه على النحو الذي يرضيك عني، اللهم بديع السماوات والأرض ذا الجلال والإكرام، والعز الذي لا يرام، أسألك يا الله يا رحمن بجلالك ونور وجهك أن تنور بكتابك بصري، وأن تشرح به صدري، وأن تطلق به لساني، وأن تفرج به عن قلبي، وأن تستعمل به بدني، فإنه لا يعينني على الخير غيرك، ولا يؤتيه إلاّ أنت، ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العلي العظيم»[1].

(١) جمال الأسبوع: ص١١٩.

فصل

في استحباب صلاة الشكر عند تجديد النعمة

عن هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال: «في صلاة الشكر إذا أنعم الله عز وجل عليك بنعمة، فصل ركعتين: تقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد، وتقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون، وتقول في الركعة الأولى في ركوعك وسجودك: الحمد لله شكراً شكراً وحمداً، وتقول في الركعة الثانية في ركوعك وسجودك: الحمد لله الذي استجاب دعائي، وأعطاني مسألتي»[1].

(١) الوسائل: ج٥ ص٢٦٦ الباب ٣٥ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح١.

فصل

في استحباب صلاة ركعتين لمن أعبجته امرأة و لم تكن له زوجة

في حديث الأربعمائة، عن علي (عليه السلام) أنه قال: «إذا رأى أحدكم امرأة تعجبه، فليأت أهله، فإن عند أهله مثل ما رأى، ولا يجعلن للشيطان إلى قلبه سبيلا، ليصرف بصره عنها، فإن لم تك له زوجة فليصل ركعتين، ويحمد الله كثيراً، ويصلي على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، ثم ليسأل الله من فضله، فإنه يبيح له برأفته ما يغنيه»[1].

(١) الحصال: ص٦٣٧ حديث الأربعمائة.

فصل
في استحباب صلاة ركعتين عند دخول الفراش

عن خديجة (رضوان الله عليها)، قالت: «كان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا دخل المترل دعا بالأناء، فتطهر للصلاة، ثم يقوم فيصلي ركعتين، يوجز فيهما ثم يأوي إلى فراشه»[١].

وعن الجعفريات، بإسناده عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من صلى ركعتين إذا دخل إلى رحله، نفى الله تعالى عنه الفقر وكتبه في الأوابين»[٢].

---

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج٧ ص٤٤٨ الباب ١٢ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح١.

(٢) الجعفريات: ص٣٦.

فصل

في سائر صلوات المندوبات

مكارم الإخلاق: صلاة العفو، إذا أحسست من نفسك بفترة فلا تدع عند ذلك صلاة العفو، وهي ركعتان بالحمد وإنا أنزلناه مرة واحدة في كل ركعة، وتقول بعد القراءة: رب عفوك عفوك خمس عشر مرة، ثم تركع وتقول: بعد ذلك عشراً، وتتم الصلاة كمثل صلاة جعفر[١].

مكارم الأخلاق: صلاة حديث النفس، عن الصادق (عليه السلام) قال: «ليس من مؤمن يمر عليه أربعون صباحاً إلاّ حدث نفسه، فليصل ركعتين، وليستعذ بالله من ذلك»[٢].

مكارم الأخلاق: صلاة الكفاية، عن الصادق (عليه السلام) قال: «تصلي ركعتين وتسلم وتسجد، وتثني على الله تعالى وتحمده، وتصلي على النبي (صلى الله عليه وآله) وتقول: يا محمد يا جبرئيل، يا جبرئيل يا محمد اكفياني مما أنا فيه فإنكما كافيان، احفظاني بإذن الله فإنكما حافظان، مائة مرة»[٣].

---

(١) مكارم الأخلاق: ص٣٢٨ الفصل الرابع، في نوادر من الصلوات.

(٢) مكارم الأخلاق: ص٣٢٨ الفصل الرابع، في نوادر من الصلوات.

(٣) مكارم الأخلاق: ص٣٢٩ الفصل الرابع، في نوادر من الصلوات.

مكارم الأخلاق: صلاة الفرج، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «تصلي ركعتين، تقرأ في الأولى الحمد وقل هو الله أحد ألف مرة، وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد مرة واحدة، ثم تتشهد وتسلم وتدعو بدعاء الفرج، وتقول: اللهم يا من لا تراه العيون، ولا تخالطه الظنون، يا من لا يصفه الواصفون، يا من لا يغيره الدهور، يا من لا يخشى الدوائر، يا من لا يذوق الموت، يا من لا يخشى الفوت، يا من لا تضره الذنوب، ولا تنقصه المغفرة، يا من يعلم مثاقيل الجبال وكيل البحور وعدد الأمطار وورق الأشجار ودبيب الذر، ولا يواري منه سماء سماءاً، ولا أرض أرضاً، ولا بحر ما في قعره، ولا جبل ما في وعره، ويعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، وما أظلم عليه الليل وأشرق عنه النهار.

أسألك باسمك المخزون المكنون، الذي في علم الغيب عندك، واختصصت به لنفسك، واشتققت منه اسمك، فإنك أنت الله لا إله إلاّ أنت، وحدك وحدك وحدك، لا شريك لك، الذي إذا دعيت به أجبت، وإذا سئلت به أعطيت، وأسئلك بحق أنبيائك المرسلين، وبحق حملة العرش، وبحق ملائكتك المقربين، وبحق جبرئيل وميكائيل وإسرافيل، وبحق محمد وعترته صلواتك عليهم، أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن تجعل خير عمري آخره، وخير أعمالي خواتيمها، أسألك مغفرتك ورضوانك يا أرحم الراحمين»[1].

(١) مكارم الأخلاق: ص٣٢٩ الفصل الرابع في نوادر من الصلوات.

وفيه: صلاة المكروب: «تصلي ركعتين، وتأخذ المصحف، فترفعه إلى الله تعالى، وتقول: اللهم إني أتوجه إليك بما فيه، وفيه اسمك الأكبر، وأسماؤك الحسنى، وما به تخاف وتُرجى، أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد، وتقضي حاجتي وتسميها»(١).

وفيه: صلاة الغياث: عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا كانت لأحدكم الاستغاثة إلى الله تعالى، فليصل ركعتين ثم يسجد ويقول: يا محمد يا رسول الله يا علي، يا سيدَي المؤمنين والمؤمنات، بكما أستغيث إلى الله تعالى، يا محمد يا علي، أستغيث بكما، يا غوثاه بالله وبمحمد وعلي وفاطمة، وتعد الأئمة (عليهم السلام)، بكم أتوسل إلى الله عز وجل، فإنك تُغاث من ساعتك إن شاء الله تعالى»(٢).

وفيه(٣): صلاة الاستغاثة: «إذا هممت بالنوم في الليل، فضع عند رأسك إناءً نظيفاً، فيه ماء طاهر، وغطه بخرقة نظيفة، فإذا انتبهت لصلاتك في آخر الليل فاشرب من الماء ثلاث جرع، ثم توضأ بباقيه، وتوجه إلى القبلة، وأذّن وأقم وصل ركعتين، تقرأ فيهما ما تيسر من القرآن، فإذا فرغت من القراءة قلت في الركوع: يا غياث المستغيثين خمساً وعشرين مرة، ثم ترفع رأسك وتقول مثل ذلك، ثم تسجد وتقول مثل ذلك، ثم تجلس وتقوله، وتسجد وتقوله، وتجلس

---

(١) مكارم الأخلاق: ص٣٣٠ الفصل الرابع، في نوادر من الصلوات.

(٢) مكارم الأخلاق: ص٣٣٠ الفصل الرابع، في نوادر من الصلوات.

(٣) مكارم الأخلاق: ص٣٣٠ الفصل الرابع، في نوادر من الصلوات.

وتقوله، وتنهض إلى الثانية وتفعل كفعلك في الأولى، وتسلم وقد أكملت ثلاثمائة مرة ما تقوله، وترفع رأسك إلى السماء، وتقول ثلاثين مرة: من العبد الذليل إلى المولى الجليل، وتذكر حاجتك فإن الإجابة تسرع بإذن الله تعالى».

وفيه: صلاة العسرة: عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إذا عسر عليك أمر، فصل عند الزوال ركعتين: تقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد، و﴿إِنَّا فَتَحْنا لَكَ فَتْحاً مُبيناً﴾ إلى قوله ﴿وَيَنْصُرَكَ اللَّهُ نَصْراً عَزيزاً﴾[1]، وفي الثانية بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وألم نشرح لك صدرك، وقد جرب»[2].

وفيه[3]: صلاة لمن أصابته مصيبة: «تصلي أربع ركعات بفاتحة الكتاب مرة والإخلاص سبع مرات وآية الكرسي مرة، فإذا سلم يقول: صلى الله على محمد النبي الأمي وآله عليه وعليهم السلام، ثم يسبح ويحمد ويهلل ويكبر، فيعطيه الله ما وعد».

وفيه[4]: صلاة الغنية: «ركعتان في كل ركعة الفاتحة وعشر مرات: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مالِكَ الْمُلْكِ﴾[5] الآية، فإذا سلم يقول عشراً: رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين، وعشر مرات اللهم صل على محمد وآل محمد، ثم يسجد ويقول: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لي وَهَبْ لي مُلْكاً لا يَنْبَغي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدي إِنَّكَ أَنت الْوَهَّابُ﴾[6]».

---

(١) سورة الفتح: الآية ١ و٣.

(٢) مكارم الأخلاق: ص٣٣٢ الفضل الرابع في نوادر من الصلوات.

(٣) مكارم الأخلاق: ص٣٣٣ الفصل الرابع في نوادر من الصلوات.

(٤) مكارم الأخلاق: ص٣٣٥ الفصل الرابع في نوادر من الصلوات.

(٥) سورة آل عمران: الآية ٢٦.

(٦) سورة ص: الآية ٣٥.

وفيه[1]: صلاة أخرى: «ركعتان في كل ركعة الفاتحة وخمس عشرة مرة سورة قريش، وبعد التسليم يصلي عشر مرات على النبي (صلى الله عليه وآله)، ثم يسجد ويقول عشر مرات: اللهم أغنني بفضلك عن خلقك».

وفيه: صلاة الشدة: قال الكاظم (عليه السلام): «تصلي ما بدا لك، فإذا فرغت فألصق خدك بالأرض، وقل: يا قوة كل ضعيف، يا مذل كل جبار، قد وحقك بلغ الخوف مجهودي، ففرج عني. ثلاث مرات، ثم ضع خدك الأيسر على الأرض، وقل: يا مذل كل جبار، يا معز كل ذليل، قد وحقك أعيى صبري، ففرج عني، ثلاث مرات. ثم تقلب خدك الأيسر، وتقول مثل ذلك ثلاث مرات، ثم تضع جبهتك على الأرض، وتقول: أشهد أن كل معبود من دون عرشك إلى قرار أرضك باطل إلاّ وجهك، تعلم كربتي ففرج عني، ثلاث مرات، ثم اجلس وأنت مترسل وقل: اللهم أنت الحي القيوم العلي العظيم الخالق البارىء المحيي المميت البديء البديع، لك الكرم ولك الحمد، ولك المن ولك الجود، وحدك لا شريك لك، يا واحد يا أحد يا صمد، يا من لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، كذلك الله ربي، ثلاث مرات، صل على محمد وآله الصادقين وافعل بي كذا وكذا»[2].

وعن مستدرك الوسائل[3]: صلاة الشفاء من كل علة خصوصاً السلعة، ثلاثة أيام، وتغتسل

(١) مكارم الأخلاق: ص٣٣٥ الفصل الرابع في نوادر من الصلوات.

(٢) مكارم الأخلاق: ص٣٣٧ الفصل الرابع في نوادر من الصلوات.

(٣) مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٧٨ الباب ٤٤ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح١٣.

في اليوم الثالث عند الزوال، وابرز لربك، وليكن معك خرقة نظيفة، وصل أربع ركعات، تقرأ فيهن ما تيسر من القرآن، واخضع بجهدك، فإذا فرغت من صلاتك فألق ثيابك، واتزر بالخرقة، وألصق خدك الأيمن بالأرض، ثم قل: يا واحد يا ماجد، يا كريم يا حنّان، يا قريب يا مجيب، يا أرحم الراحمين، صل على محمد وآل محمد، واكشف ما بي من ضر ومعرة، وألبسني العافية في الدنيا والآخرة وامنن علي بتمام النعمة، واذهب ما بي، فإنه قد أذاني وغمّني»، وقال الصادق (عليه السلام): «إنه لا ينفعك حتى تتيقن أنه ينفعك فتبرأ منها».

صلاة لجميع الأمراض: رواها أبو إمامة، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «تكتب في إناء نظيف بزعفران ثم تغسل: أعوذ بكلمات الله التامات وأسمائه كلها عامة من شر السامة والهامة والعين اللامة ومن شر حاسد إذا حسد بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، السورة، وسورة الإخلاص والمعوذتين وثلاث آيات من سورة البقرة قوله: وإلهكم إله واحد، إلى قوله يعقلون[١] وآية الكرسي، وآمن الرسول[٢] إلى آخر السورة، وعشر آيات من سورة آل عمران من أولها، وعشر من آخرها: إن في خلق السماوات والأرض[٣]، وأول آية من النساء، وأول آية من الأعراف، وقوله تعالى: أن ربكم الله الذي خلق، إلى قوله رب العالمين[٤]، قال موسى ما جئتم به السحر إن الله سيبطله[٥] الآية، وألق ما في يمينك تلقف ما صنعوا، إلى قوله حيث أتى[٦]، وعشر آيات من أول الصافات

(١) سورة البقرة: الآية ١٦٣.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٥.

(٣) سورة آل عمران: الآية ١٩٠.

(٤) سورة الأعراف: الآية ٥٤.

(٥) سورة يونس: الآية ٨١.

(٦) سورة طه: الآية ٦٩.

ثم تغسله ثلاث مرات وتتوضأ وضوء الصلاة، وتحسو منه ثلاث حسوات، وتمسح به وجهك وساير جسدك، ثم تصلي ركعتين وتستشفي الله، تفعل ذلك ثلاثة أيام» قال حسان: قد جربناه فوجدناه ينفع بإذن الله[1].

صلاة الحمى: محمد بن الحسن الصفار يرفعه قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) وأنا محموم، فقال لي: «ما لي أراك منقبضاً»؟ فقلت: جعلت فداك حمى أصابتني، فقال: «إذا حم أحدكم فليدخل البيت وحده، ويصلي ركعتين، ويضع خده الأيمن على الأرض، ويقول: يا فاطمة بنت محمد عشر مرات، أتشفّع بك إلى الله فيما يترل بي، فإنه يبرأ إن شاء الله»[2].

صلاة الحمى[3]: ركعتين يقرأ في كل ركعة سورة الفاتحة ثلاث مرات، وقوله تعالى: ﴿**أَلا لَهُ الْخَلْقُ وَالأمر تَبارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعالَمينَ**﴾[4].

صلاة للصداع[5]: ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة، والإخلاص ثلاث مرات، وقوله تعالى: ﴿**رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْباً وَلَمْ أَكُنْ بِدُعائِكَ رَبِّ شَقِيًّا**﴾[6].

(١) مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٧٨ الباب ٤٤ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح١٤.

(٢) مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٧٨ الباب ٤٤ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح١٤.

(٣) مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٧٨ الباب ٤٤ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح١٦.

(٤) سورة الأعراف: الآية ٥٤.

(٥) مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٧٨ الباب ٤٤ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح١٧.

(٦) سورة مريم: الآية ٤.

صلاة لوجع العين[1]: ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون ثلاث مرات، وقوله تعالى: ﴿**وَعِنْدَهُ مَفاتِحُ الْغَيْبِ لا يَعْلَمُها إلاّ هُوَ**﴾[2] الآية.

صلاة الأعمى: عن أبي حمزه الثمالي، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «مر أعمى على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): تشتهى أن يرد الله عليك بصرك، قال: نعم، فقال له: توضأ وأسبغ الوضوء، ثم صل ركعتين، وقل: اللهم إني اسألك وأرغب إليك، وأتوجه بنبيك نبى الرحمة، يا محمد إني أتوجه بك إلى الله ربي وربك أن يرد علي بصرى، قال: فما قام (عليه السلام) حتى رجع الأعمى وقد رد الله عليه بصره»[3].

وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لسلمان: «يا سلمان أشكمت درد؟ قم فصل، فإن في الصلاة شفاء» رواه الشيخ أبو الفتوح في تفسيره مثله، وزاد في أوله (صلى الله عليه وآله) رآه مكبوباً على وجهه من وجع البطن فقال: إلخ[4].

صلاة لوجع الرقبة: «تصلي ركعتين، تقرأ في كل ركعة الحمد مرة، وإذا زلزلت ثلاث مرات»[5].

صلاة لوجع الصدر: «أربع ركعات[6]، تقرأ في كل ركعة الحمد مرة، وبعدها

---

(١) مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٧٨ الباب ٤٤ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح١٨.

(٢) سورة الأنعام: الآية ٥٩.

(٣) مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٧٨ الباب ٤٤ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح١٩.

(٤) مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٧٨ الباب ٤٤ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح٢٠.

(٥) مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٧٨ الباب ٤٤ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح٢١.

(٦) مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٧٨ الباب ٤٤ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح٢٢.

في الأولى ألم نشرح مرة، وفي الثانية الإخلاص ثلاث مرات، وفي الثالثة الضحى مرة، وفي الرابعة ﴿يَعْلَمُ خائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَما تُخْفِي الصُّدُورُ﴾[1]».

صلاة للقولنج[2]: «ركعتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة، وقوله ﴿فَفَتَحْنا أَبْوابَ السَّماءِ بِماءٍ مُنْهَمِرٍ﴾[3]».

صلاة لوجع الرجل[4]: «ركعتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة، وقوله سبحانه: آمن الرسول[5] تمام البقرة».

صلاة للقوة: «تصلي ركعتين، وتضع يدك على وجهك، وتستشفع إلى الله تعالى برسوله محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) وتقول: بسم الله أحرّج عليك يا وجع من عين إنس أو عين جن، أحرّج عليك بالذي اتخذ إبراهيم خليلا، وكلم موسى تكليماً، وخلق عيسى من روح القدس، لما هدأت وطفئت كما طفئت نار إبراهيم بإذن الله، وتقول ذلك ثلاث مرات»[6].

---

(١) سورة غافر: الآية ١٩.

(٢) مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٧٨ باب ٤٤ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح٢٣

(٣) سورة القمر: الآية ١١.

(٤) مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٧٨ الباب ٤٤ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح٢٤.

(٥) سورة البقرة: الآية ٢٨٥.

(٦) مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٧٨ الباب ٤٤ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح٢٥.

فصل
في استحباب صلاة الأمراض، والسلعة

عن أبي حمزة الثمالي: أخبرنا محمد بن علي بن الحسين (عليهما السلام) قال: كان يقول لولده يا بني: «إذا أصابتكم مصيبة من الدنيا، أو نزلت بكم فاقة، فليتوضأ الرجل، فليحسن وضوءه، فليصل أربع ركعات أو ركعتين، فإذا انصرف من صلاته فليقل: "يا موضع كل شكوى، يا سامع كل نجوى، يا شافي كل بلاء، يا عالم كل خفية، ويا كاشف ما يشاء من بلية، يا نجي موسى، يا مصطفي محمد (صلى الله عليه وآله) يا خليل إبراهيم، أدعوك دعاء من اشتدت فاقته، وضعفت قوته، وقلت حيلته، دعاء الغريب الغريق الفقير الذي لا يجد لكشف ما هو فيه إلاّ أنت يا أرحم الراحمين، لا إله إلاّ أنت سبحانك إني كنت من الظالمين". قال علي بن الحسين (عليهما السلام): لا يدعو بها رجل أصابه بلاء إلاّ فرج الله تعالى عنه»[1].

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: شكا إليه رجل من الشيعة سلعة ظهرت به، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «صم ثلاثه أيام، ثم اغتسل في اليوم الرابع عند زوال الشمسن وأبرز لربك، وليكن معك خرقة نظيفة، فصل أربع ركعات، واقرأ فيها ما تيسر من القرآن واخضع بجهدك، فإذا فرغت

(١) مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٧٩ الباب ٤٤ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح٢٦.

من صلاتك فألق ثيابك، واتزر بالخرقة، وألزق خدك الأيمن على الأرض، ثم قل بابتهال وتضرع وخشوع: يا واحد يا أحد، يا كريم يا جبار، يا قريب يا مجيب، يا أرحم الراحمين، صل على محمد وآل محمد، واكشف ما بي من مرض، وألبسني العافية الكافية الشافية في الدنيا والآخرة، وامنن علي بتمام النعمة، وأذهب ما بي، فقد آذاني وغمني»، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): «واعلم أنه لا ينفعك حتى لا يخالج في قلبك خلافه، وتعلم أنه ينفعك»، قال ففعل الرجل ما أمر به جعفر الصادق (عليه السلام) فعوفي منها[1].

(١) مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٧٩ الباب ٤٤ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح٢٧.

فصل

في الصلاة لمن أراد رؤية الرسول (صلى الله عليه وآله) في المنام

في المستدرك: رأيت في بعض المجاميع مروياً عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: (إني إذا اشتقت إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أصلي صلاة العبهر في أي يوم كان، فلا أبرح من مكاني حتى أرى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في المنام»، قال علي بن منهال: جربته سبع مرات، وهي أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وإنا أنزلناه عشر مرات، ويسبح خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر، ثم يركع ويقول ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم ويسبح عشر مرات، ثم يرفع رأسه ويسبح ثلاث مرات، ثم يسجد ويسبح خمس عشر مرة، ثم يرفع رأسه وليس فيما بين السجدتين شيء، ثم يسجد ثانياً كما وصفت إلى أن يتم أربع ركعات بتسليمة واحدة، فإذا فرغ لا يتكلم أحداً حتى يقرأ فاتحة الكتاب عشر مرات، وإنا أنزلناه عشر

مرات ويسبح ثلاثاً وثلاثين مرة، ثم يقول صلى الله على النبي الأمي، جزى الله محمداً عنا ما هو أهله ومستحقه ثلاثاً وثلاثين مرة، من فعل هذا وجد ملك الموت وهو ريان، وذكر (عليه السلام) له ثواباً جزيلاً، ذكرناه في دار السلام[١].

(١) مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٧٩ الباب ٤٤ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح٢٨.

فصل
في استحباب صلوات أخر

عن المستدرك، عن نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «ما أهمني ذنب أمهلت بعده حتى أصلي ركعتين»[1].

وعن ورام بن أبي فراس في كتابه قال: قال (عليه السلام): «من صلى ركعتين في خلأ لا يراه إلاّ الله عز وجل والملائكة، كانت له براءة من النار»[2].

وعن دعائم الإسلام: عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من أذنب ذنباً فأشفق منه، فليسبغ الوضوء، وليخرج إلى براز من الأرض حيث لا يراه أحد، فيصلي ركعتين، ثم يقول: اللهم اغفر لي ذنب كذا وكذا، فإنه كفارة له»[3].

وعن إرشاد الديلمي، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ما من عبد أذنب ذنباً فقام فتطهر وصلى ركعتين واستغفر الله إلاّ غفر له، وكان حقيقاً على الله أن يقيله، لأنه سبحانه قال: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أو يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثم يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ

(١) مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٧٩ الباب ٤٤ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح٢٩.

(٢) تنبيه الخواطر: ج١ ص٥.

(٣) دعائم الإسلام: ج١ ص١٣٥ في ذكر الرغائب في الصلاة.

اللَّهَ غَفُوراً رَحيماً﴾[1]،[2].

وعن الشهيد الثاني[3] في مسكن الفؤاد: عن يوسف بن عبد الله بن سلام، أن النبي (صلى الله عليه وآله) كان إذا نزل بأهله شدة أمرهم بالصلاة، ثم قرأ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْها﴾[4].

وعن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه كان إذا أصيب بمصيبة قام فتوضأ وصلى ركعتين، وقال: «اللهم قد فعلت ما أمرتنا فأنجز لنا ما وعدتنا»[5].

وعن حماد اللحام قال: أتى رجل أبا عبد الله (عليه السلام) فقال: «إن فلاناً ابن عمك ذكرك، فما ترك شيئاً من الوقيعة والشتيمة إلاّ قاله فيك، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) للجارية: «ايتيني بوضوء»، فتوضأ ودخل، فقلت في نفسي: يدعو عليه، فصلى ركعتين، فقال: «يا رب هو حقي قد وهبته له، وأنت أجود مني وأكرم، فهبه لي ولا تؤاخذه بي ولا تقايسه»، ثم رق فلم يزل يدعو، فجعلت أتعجب[6].

وعن القطب الراوندي في لب اللباب: عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)

---

(١) سورة النساء: الآية ١١٠.

(٢) إرشاد القلوب: ص٤٦ الباب الحادي عشر في التوبة وشروطها.

(٣) مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٧٩ الباب ٤٤ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح٣١.

(٤) سورة طه: الآية ١٣٢.

(٥) مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٧٩ الباب ٤٤ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح٣٣.

(٦) مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٧٩ الباب ٤٤ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح٣٥.

قال: «ثلاثة يترلون الجنة حيث يشاؤن»، إلى أن قال: «ورجل يصلي ركعتين يقرأ في إحديهما فاتحة الكتاب مرة وقل يا أيها الكافرون مرة، وفي الأخرى فاتحة الكتاب مرة، ومن سورة الأنعام ثلاث آيات»[1].

(١) مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٧٩ الباب ٤٤ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح٣٩.

فصل

في صلاة لأخذ تربة الحسين (عليه السلام)

عن جابر الجعفي قال: دخلت على مولأنا أبي جعفر محمد بن علي الباقر (عليهما السلام) فشكوت إليه علتين متضادين بي، إذا داويت إحداهما انتقضت الأخرى، وكان بي وجع الظهر ووجع الجوف، فقال لي: «عليك بتربة الحسين بن علي (عليهما السلام)» فقلت: كثيراً ما أستعملها ولا تنجح في، قال جابر: فتبين في وجه سيدي ومولاي الغضب، فقلت: يا مولاي أعوذ بالله من سخطك، وقام فدخل الدار وهو مغضب، فأتى بوزن حبة في كفه، فناولني إياها، ثم قال لي: «استعمل هذه يا جابر»، فاستعملتها فعوفيت لوقتي، فقلت: يا مولاي ما هذه التي استعملتها فعوفيت لوقتي؟ قال: «هذه التي ذكرت أنها لم تنجح فيك شيئاً»، فقلت: والله يا مولاي ما كذبت فيها، ولكن قلت: لعل عندك علماً فأتعلمه منك، فيكون أحب إلي مما طلعت عليه الشمس، فقال لي: «إذا أردت أن تأخذ من التربة، فتعمد لها آخر الليل، واغتسل لها بماء القراح، وألبس أطهر أطمارك وتطيب بسعد وادخل، فقف عند الرأس، فصل أربع ركعات، تقرأ في الأولى الحمد وإحدى عشر مرة قل يا أيها الكافرون، وفي الثانية الحمد مرة وإحدى عشر مرة إنا أنزلناه في ليلة القدر، وتقنت وتقول في قنوتك: لا إله إلاّ الله حقاً حقاً، لا إله إلاّ الله عبودية ورقاً، لا إله إلاّ الله وحده وحده، أنجز وعده، ونصر عبده،

وهزم الأحزاب وحده، سبحان الله مالك السماوات وما فيهن وما بينهن، سبحان الله ذي العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين، ثم تركع وتسجد وتصلي ركعتين أخراوين: وتقرأ في الأولى الحمد وإحدى عشر مرة قل هو الله أحد، وفي الثانية الحمد مرة وإحدى عشر مرة إذا جاء نصر الله والفتح، وتقنت كما قنتّ في الأولتين، ثم تسجد سجدة الشكر وتقول ألف مرة: شكراً، ثم تقوم وتتعلق بالتربة، وتقول: يا مولاي يا بن رسول الله إني آخذ من تربتك بإذنك، اللهم فاجعلها شفاءً من كل داء، وعزاً من كل ذل، وأمناً من كل خوف، وغنىً من كل فقر لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات، وتأخذ بثلاث أصابع ثلاث مرات، وتدعها في خرقة نظيفة أو قارورة زجاج، وتختمها بخاتم عقيق عليه ما شاء الله لا قوة إلاّ بالله أستغفر الله، فإذا علم الله منك صدق النية، لم يصعد معك في الثلاث قبضات إلا سبعة مثاقيل، وترفعها لكل علة فإنها تكون مثل ما رأيت»[1].

---

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج٧ ص٤٥٩ الباب ١٣.

فصل

في استحباب صلاة ركعتين عند نزول المترل وعند الارتحال

في حديث قال (عليه السلام): «وإذا نزلت فصلّ ركعتين قبل أن تجلس». وقال (عليه السلام): «إذا ارتحلت فصل ركعتين»[1].

وظاهره أنه إذا أراد الارتحال صلى ركعتين.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين[2].

---

(١) البحار: ج٨٨ ص٣٨٣ الباب ٤ باب نوادر الصلاة ح١٢.

(٢) إلى هنا انتهى الجزء السابع من كتاب الصلاة حسب تجزأة المؤلف (دام ظله).

المحتويات